

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية

إعداد  
محمود محمد فائق محمد

إشراف الدكتور  
حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص  
الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين  
2009

# **الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية**

إعداد

محمود محمد فائق محمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 18/03/2009م، وأجيزت.

التوقيع

.....  
.....  
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً
2. د. أمير عبد العزيز / متحناً خارجياً
3. د. ناصر الدين الشاعر / متحناً داخلياً

# الإهداء

إليك يا رب الشكر والثاء . . . يا من وهبتي القوة والقدرة على العطا .

إلى المعلم الأول والمنبي الأمين

إلى خاتم النبيين والمسلمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الشهداء الذين باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله

إلى كل مسلم مؤمن بالسيادة لهذا الدين العظيم

إلى روح والدي العزيز عليه رحمة الله

إلى أمي الغالية التي بذلت ولا تزال تبذل من أجل سعادتي

إلى زوجتي الغالية التي ضحت وتضحى من أجل راحتني وسعادتي

إلى أولادي الأعزاء . . . بناءة وحارث وشهد وحور

إلى المسلمين جميعاً . . .

أهدى هذه السالة المفراضة، والتي أسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسانتي  
وحسنات من لـ الفضل علي . . .

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد والعلم والحياة، ومنحني الرشد والثبات والإيمان والإخلاص، وأعانتي على كتابة هذا البحث وإنجازه، وأسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً لي ولمن له الفضل عليّ، وبعد ...

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الدكتور حسن خضر جزاه الله خيراً، والذي أكرمني الله تعالى به للإشراف على رسالتي، والذي أشار عليّ هذا البحث، وقد أفادني بتوجيهاته النيرة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، ومنحني من وقته، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيمة وأن يعلى له الدرجات وأن يختم لنا وله بالصالحات.

كما أتوجه بالشكر الجليل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور أمير عبد العزيز.

2. الدكتور ناصر الدين الشاعر.

كما وأتوجه بالشكر الجليل إلى والدتي العزيزة التي قدمت لي الكثير، وإلى زوجتي الغالية التي كانت عوناً وسندًا لي، ولأولادي الأعزاء الذين صبروا عليّ، وساعدوني في جلب الكتب، ووفروا لي الهدوء.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من كان له جهُّ قل أو كثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور، راجياً من الله السميع المجيب أن يكون هذا في ميزان حسناتهم يوم القيمة، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالتسبة النبوية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنبيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran by Prophetic Sunna

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

رقم	الموضوع
ب	صفحة التواقيع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	المقدمة
8	التمهيد
9	<b>المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السنن والحجية</b>
10	المطلب الأول: السنة المتواترة
10	تعريف الخبر المتواتر اصطلاحاً
12	مسألة: هل تواتر الأحاديث نظري أم ضروري
12	المطلب الثاني: شروط التواتر
13	المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر
15	المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر
17	فرع: هل التواتر مقيد بعدد محدد
18	المطلب الخامس: سنة الآحاد
19	المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الآحاد
21	مسألة: حكم منكر الآحاد
22	المطلب السابع: السنة المشهورة
22	مسألة: ما تفيده السنة المشهورة

23	مسألة: حكم منكر السنة المشهورة
23	المطلب الثامن: حجية السنة النبوية
27	المبحث الثاني: مفهوم النسخ
30	المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ
32	الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر
34	المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن والسنة على الأحكام
34	المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام
35	المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام
38	المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن بالقرآن
41	مطلب: أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن على الحكم الثابت في القرآن الكريم
41	الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن
42	الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن
50	المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة
51	المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
53	المطلب الثاني: أوجه الالتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم
54	المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم
59	المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم
61	مسألة: مناقشة الحنفية في مفهومهم للنسخ
64	المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة

66	مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص
67	المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهبوا إليه
67	الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من الزيادة بيان وتفصيص
70	الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ
71	المطلب السابع: المناقشة والترجح
71	الفرع الأول: الرد على أدلة الحنفية القائلين بأن لا يزيد على الأحكام الثابتة ب القرآن الكريم بالسنة المتواترة
73	الفرع الثاني: الرد على أدلة الجمهور القائلين بالزيادة المتواترة
76	الفرع الثالث: الترجح
79	الفصل الثاني: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد
80	المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل التزاع
81	المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتفصيضاً
84	مسألة: هل التغغير نسخ
85	المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بخبر الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم
86	المطلب الثالث: وجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة سنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم
90	المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ
93	المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن سنة الآحاد ليست نسخاً
95	المبحث الرابع: المناقشة والترجح
95	المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً

97	المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الأحد نسخ
100	المطلب الثالث: الترجيح
102	<b>الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة</b>
103	<b>المسألة الأولى: فرضية النية والوضوء والغسل والصيام</b>
104	مسألة: الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور
105	أدلة الجمهور لما ذهبا إليه من فرضية النية
105	أدلة الحنفية لما ذهبا إليه من عدم فرضية النية
106	الراجح في مسألة النية
107	<b>المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود</b>
108	أدلة الجمهور لما ذهبا إليه من فرضية الطمأنينة
109	أدلة أبو حنيفة ومحمد لما ذهبا إليه من عدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود
109	مناقشة أدلة الجمهور
110	مناقشة أدلة الحنفية
110	الترجيح في مسألة الطمأنينة في الركوع والسجود
111	<b>المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنى للبكر</b>
112	أدلة الجمهور لما ذهبا إليه من كون التغريب من الحد
113	أدلة الحنفية لما ذهبا إليه من أن الحد فقط هو الجلد مائة
114	الترجيح في مسألة حد الزاني البكر
115	<b>المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين</b>
116	حججة الجمهور لما ذهبا من جواز القضاء بشاهد ويمين
117	حججة الحنفية لما ذهبا إليه من منع القضاء بشاهد ويمين
118	الترجيح في مسألة القضاء بشاهد ويمين

119	<b>المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق</b>
119	أدلة الشافعية والحنابلة لما ذهبا إليه
120	أدلة الحنفية لما ذهبا إليه
121	أدلة المالكية لما ذهبا إليه
121	الترجح في مسألة القطع والضمان
122	<b>المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام</b>
123	أدلة الجمهور لما ذهبا من وجوب القضاء والإطعام
124	أدلة الحنفية لما ذهبا من وجوب القضاء فقط دون الإطعام
124	الترجح في هذه المسألة
125	<b>الخاتمة</b>
128	<b>التوصيات</b>
129	مسرد الآيات القرآنية
134	مسرد الأحاديث النبوية
137	مسرد الأعلام
139	المصادر والمراجع
b	<b>الملخص باللغة الإنجليزية</b>

# الزيادة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة النبوية

إعداد

محمود محمد فائق محمد

إشراف

الدكتور حسن خضر

## الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فالسنة النبوية مصدر من مصادر التشريع المجمع عليها، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية مع القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن الكريم والسنة النبوية على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن الكريم وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمها، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجهه، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ.

والسنة بصورة عامة ضرورية لفهم القرآن الكريم، لا يمكن أن يستغنى عنها في فهمه وتطبيقه.

فالاستدلال بالسنة النبوية يأتي بعد القرآن الكريم، فإذا لم نجد الحكم في القرآن الكريم بحثنا عنه في السنة النبوية.

ولأهمية الأحكام الزائدة على القرآن الكريم التي جاءت بها السنة النبوية والتي جاء هذا البحث يهدف إلى بيانها، وهذا كله ما سأتعرض له خلال بحثي.

## **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، فيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن القرآن الكريم هو دستور الإسلام العظيم الذي أرسى قواعد شريعته، وكان من حكمة الله تعالى أن ينزل في معظم آياته أصولاً عامةً وقواعد كافية، فجاءت السنة النبوية والتي هي البيان العملي التطبيقي لنصوص الكتاب، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث يعتبر الشرح التفصيلي لما أجملته نصوص الكتاب.

ومن أجل ذلك أحبت أن أناقش هذا الموضوع، وهو الزيادة بالسنة النبوية على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، لأنني من خلال هذا البحث أأهمية السنة، وأنها مقررة لبعض الأحكام الزائدة على النص القرآني، وأن مبني كثيراً من الأحكام الفرعية على تلك الزيادة.

## **أهمية البحث:**

1. بيان موقف العلماء من خبر الواحد وحجيته بأسلوب سهل وميسر على القارئ.
2. تبصرة المسلمين بمكانة السنة النبوية وعلو شأنها ورفعتها، وأنها مبينة ومفسرة للقرآن الكريم.
3. بيان بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بموضوع الزيادة بالسنة النبوية على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، وإلقاء الضوء عليها بشيء من التفصيل تبصرةً للناس.
4. تحذير المسلمين من الانجرار وراء من ينكرون السنة ويعطّلونها.

## **أسباب اختيار البحث:**

لقد بحث علماؤنا الإجلاء الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة النبوية في كتب الفقه وأصوله القديم منها والحديث، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم يقع نظري على كتاب مستقل يُفرد هذا الموضوع، وإنما كان هذا الموضوع الزيادة على النص القرآني - منثوراً في الكتب الفقهية والأصولية تحت مباحث ومتطلبات وفروع عدّة.

فكان مسوغات هذا البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

1. إثراء هذا الموضوع الهام بإضافة جديدة إلى ما هو موجود.
2. أهمية معرفة بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وإلقاء الضوء عليها و اختيار الأقوال بناءً على الأدلة، وإظهار الأقوى منها.
3. أهمية هذا الموضوع لما يمثله من بناءٍ كثیرٍ من الأحكام الفرعية الفقهية على هذه المسألة.
4. تجميع هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍ يسهل الرجوع إليه.

## **مشكلة البحث:**

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وإنكار البعض لخبر الواحد والعمل به، والبعض بإنكار السنة جماعة، وأن مرجعية الأمة هو القرآن وحده، أو عدم الاعتراف بالنسخ، أو عدم الأخذ بالزيادة أو غير ذلك من الأمور، وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

## منهج البحث:

سأتابع في بحثي المنهج الوصفي والاستقرائي: والذي استند فيه إلى الجزئيات من أجل الوصول إلى المعنى الكلي، حيث أتعرض لآراء الفقهاء والمذاهب بشكلٍ واضحٍ بعيداً عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب.

بعد ذلك، سأعرض أدلة الفقهاء وأناقشها وأبين الراجح منها معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم استخدام تنسيق معين للبحث:

1. الخطوط: إتباع تنسيق موحدٍ في جميع الفصول، بحيث تكون الآيات القرآنية بالخط النسخي، والأحاديث بخط الثلث، وهكذا..

2. الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة، وعزوا الآراء لأصحابها، واعتماد المصادر الفقهية والأصولية المذهبية، فعند نقل المذهب الشافعي يتمُّ الرجوع إلى كتب الشافعية ... الخ.

3. عند النقل الحرفي لعبارات المؤلف يتم وضعها في قوسين، وفي الهاشم ذكر التوثيق بدون إضافات على الكتاب. وعند النقل الحرفي لعبارات المؤلف ولكن باختصار جزء منها، يتم وضعها في قوسين وأذكر التوثيق في الهاشم.

4. عند النقل الحرفي لعبارات المؤلف ولكن باختصار جزء منها، يتم وضعها في قوسين الهاشم بعد التوثيق.

5. اعتماد المعاجم اللغوية والأصولية لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.

6. عزوا الآيات القرآنية ذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك الأحاديث يتم توثيق اسم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث، اسم الباب، ويليه رقم الحديث ثمَّ الجزء إن وجد - ثمَّ رقم الصفحة.

7. ذكر اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ودار النشر وسنة النشر والطبعة والجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مرّة، فإن تكرّر اسمه مرة أخرى، اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرّة أخرى.

8. ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

9. إفراد مسردٍ لكل من الآيات والأحاديث والمراجع.

10. تسجيل أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

**التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السنن والحجية، وفيه ثمانية مطالب**

**المطلب الأول: السنة المتواترة.**

**المطلب الثاني: شروط التواتر.**

**المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر.**

**المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر.**

**المطلب الخامس: سنة الأحاديث.**

**المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الأحاديث.**

**المطلب السابع: السنة المشهورة.**

**المطلب الثامن: حجية السنة النبوية.**

## **المبحث الثاني: مفهوم النسخ**

### **المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ**

**الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظنية.**

**المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام من حيث القطعية والظنية.**

**المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن الكريم بالقرآن الكريم وفيه مطلب واحد.**

**مطلب: أوجه الخلاف والوافق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: أوجه الالتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة على الأحكام الثابتة**

**في القرآن الكريم بالقرآن الكريم.**

**الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم**

**على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.**

**المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة**

**المتوترة، وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.**

**المطلب الثاني: أوجه الالتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة**

**على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.**

**المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة**

**على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.**

**المطلب الرابع:** موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

**المطلب الخامس:** موقف الجمهور من الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة المتواترة.

**المطلب السادس:** حجة كل فريق لما ذهبوا إليه، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيانٌ وتحصيص عمومٍ أو تقييدٌ مطلقٌ.

**الفرع الثاني:** أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ.

**المطلب السابع:** المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** مناقشة أدلة الحنفية.

**الفرع الثاني:** مناقشة أدلة الجمهور.

**الفرع الثالث:** الترجيح.

**الفصل الثاني:** الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد، وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتحصيصاً.

**المطلب الثاني:** وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

**المطلب الثالث:** أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

**المبحث الثاني:** أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ.

**المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً.**

**المبحث الرابع: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً.**

**المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بسنة الآحاد نسخ.**

**المطلب الثالث: الترجيح.**

**الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة، وفيه ست مسائل:**

**المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام.**

**المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود.**

**المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنا للبكر.**

**المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين.**

**المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق.**

**المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام.**

**التمهيد وتشمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية وفيه ثمانية مطالب:**

- **المطلب الأول:** السنة المتواترة
- **المطلب الثاني:** شروط التواتر
- **المطلب الثالث:** أقسام الحديث المتواتر
- **المطلب الرابع:** دلالة الحديث المتواتر
- **المطلب الخامس:** سنة الآحاد
- **المطلب السادس:** ما يفيده خبر الآحاد
- **المطلب السابع:** السنة المشهورة
- **المطلب الثامن:** حجية السنة النبوية

**المبحث الثاني: مفهوم النسخ**

**المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ**

## المبحث الأول: تقسيم السنة من حيث السند والحجية

السنة من حيث طرق وصولها إلينا -أي من حيث رواتها - إذا اتصل سندها قسمان عند الجمهور: سنة متواترة وسنة آحاد<sup>(1)</sup>. وأما عند الحنفية فثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد<sup>(2)</sup>.

أما السنة المشهورة: فهي عند الجمهور قسم من أقسام سنة الآحاد ولا يجعلونها قسماً قائماً بنفسه كما فعل الحنفية.

وستتبع التقسيم الثلاثي للسنة من حيث سندتها، معرفاً بكل قسم من هذه الأقسام، مع حجية كل نوع من هذه الأنواع، وذلك في المطالب التالية.

---

<sup>(1)</sup> الأدمي الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد المتوفي سنة 631هـ - الإحکام في أصول الأحكام. دار الطباعة. ط. 1. ج. 2. ص. 20.

- ابن النجار - العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، توفي سنة 972هـ - الكوكب المنير المسمى بمحاتر التحرير، مكتبة العبيكان، الرياض. سنة النشر 1418هـ. ط. ج. 2. ص. 323.  
- القرافي الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري. توفي 648هـ - نفائس الأصول في شرح المحسن، المكتبة العصرية صيدا - بيروت. سنة النشر 1420هـ - 1999م، ط. 2. ج. 3. ص. 531

<sup>(2)</sup> البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - توفي سنة 730هـ. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة النشر 1418هـ. ط. 1. ج. 2. ص. 521

## المطلب الأول: السنة المتواترة

التواتر من جهة اللغة: مصدر وَتَرَ، يقال تواترت الأشياء أي تتابعت على فترات، وجاءت بعضها في إثر بعض وَتَرَا، وَتَرَا من غير أن تقطع.

قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرَا ﴾ المؤمنون آية [44].

والخبر المتواتر: ما أخبر به جمع يؤمن تواظؤهم على الكذب<sup>(1)</sup>.

### تعريف الخبر المتواتر اصطلاحاً:

"الخبر الذي اتصل بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يُحصى عددهم، ولا يتوجه تواظؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتبادر أماكنهم، ويذوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه. وذلك مثل نقل القرآن الكريم، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك"<sup>(2)</sup>.

وقال الإمامي من الشافعية رحمه الله<sup>(3)</sup>: "المتواتر في اصطلاح المشرعة: عبارة عن خبر جماعة مفید بنفسه للعلم بمخبره".

وقد بين قيود هذا الحد وذلك بقوله: خبر كالجنس للمتواتر والآحاد وغيرهما<sup>(4)</sup>.

وقوله جماعة: فإذا صفتة إلى جماعة يخرج خبر الواحد.

<sup>(1)</sup> د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط. 2. ج. 2. ص 1009-1010.

<sup>(2)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج. 2. ص 522

<sup>(3)</sup> علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلي الملقب سيف الدين المكتى بأبي الحسن، ولد سنة 551هـ - بآمد، نشأ حنبلي المذهب، ثم تذهب بمذهب الشافعي، توفي سنة 631هـ

- المراغي عبد الله مصطفى المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الطابع محمد أمين دمج وشركاه. بيروت، لبنان، سنة الإصدار 1394هـ - 1974م. ط. 2. ج 1 ص 302

<sup>(4)</sup> الإمامي الأحكام، ج. 2. ص 21

وقوله مفيد للعلم: احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم، فإنه لا يكون متواتراً<sup>(1)</sup>.

وقوله: بنفسه: صفة للتواتر فهو مفيد بنفسه للتواتر، بعكس ما إذا كان التواتر حاصل بقرائن، فيصبح مفيد للعلم لا بنفسه بل بسبب القرائن.

وقوله بمخبره: فخرج بذلك الخبر الذي فيه صدق المخبرين بسبب القرائن لا بسبب الخبر نفسه.

وعرفه المالكية بأنه: "خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"<sup>(2)</sup>.

وقيل الخبر المتواتر: بأنه الخبر الذي ينقله جموع كثيرة، يمتنع تواظؤهم على الكذب، عن مثتهم من أول السند إلى منتها<sup>(3)</sup>.

وعرفه صاحب كتاب تدريب الراوي: "بأنه ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثتهم من أوله إلى آخره"<sup>(4)</sup>.

ومن تعريفات المتواتر: "بأنه ما رواه جماعة غير محصورة بعده في كل طبقة من طبقاته تُحيل العادة تواظؤهم أو توافقهم على الكذب، ويكون مستدhem الحس"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الآدمي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 2. ص 21.

<sup>(2)</sup> القرافي - نفائس الأصول. ج 6. ص 1922.

<sup>(3)</sup> الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة 463هـ. الكفاية في علم الرواية. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. سنة النشر 1409هـ-1988م. ط. ص 16.  
ابن الصلاح. الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري. المتوفى 643هـ. علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر. دمشق. سنة النشر 1406هـ - 1986م. ط. ص 267.

- ابن تيمية شيخ الإسلام نقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. توفي 728هـ، علوم الحديث - تحقيق موسى محمد علي. عالم الكتب، سنة النشر 1405هـ - 1984م. ط. ص 115.

<sup>(4)</sup> السيوطي. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ. تدريب الراوي في شرح تقرير النووي، حققه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية-القاهرة مصر، ج 2. ط. ص 392.

<sup>(5)</sup> الغوري سيد عبد الماجد الغوري موسوعة علوم الحديث وفنونه، دار ابن كثير. دمشق-بيروت، سنة النشر 1428هـ-2007م. ط 1. ج 3. ص 157.

ومن تعریفاته أيضاً: "بأنه رواية الجمع عن الجمع، الذين يمتنع اتفاقهم على الكذب أو الخطأ".<sup>(1)</sup>

### مسألة: هل توادر الأحاديث نظري أم ضروري؟

يرى الأصوليون: أن التوارد ضروريًا وليس نظرياً، وذلك لأن العلم بالتوارد علم ضروري، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات كما لو أخبر جمع عن جهة المشرق أو المغرب، علمنا ضرورة أن خبرهم قد اشتمل على صدق.<sup>(2)</sup>

أما المحدثون: فيرون: أن التوارد في الأحاديث نظري، لأن معرفته موقوفة على جمع طرق الحديث ورواياته، لذا فهو مبني على البحث والنظر، والعلم به غير حاصل ضرورة كتوادر نقل القرآن المستغنى عن الأسانيد والطرق.

فتواتر القرآن أغنى في صحته عن البحث في الأسانيد، بخلاف توادر الحديث فإن عدته على الإسناد.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: شروط التوارد

ويتضح من خلال التعاريف السابقة، أن للتوارد شروطاً وهي:

أولاًً: أن يروي الحديث جمع يمتنع تواطؤهم عادة على الكذب، إما لكثرتهم وإما لصلاحهم ودينهم.

ثانياً: أن يكون الرواة للحديث في كل طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه، من عدل وصلاح في دينهم، وكثرة عدد وامتناع اتفاقهم على الكذب.

---

<sup>(1)</sup> الجَدِيدُ عبد الله بن يوسف الجَدِيدُ - تحرير علوم الحديث. مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، سنة النشر 1428هـ - 2007م، ط.1. ج.1. ص.42.

<sup>(2)</sup> الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازبي - المتوفى سنة 370هـ، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. سنة النشر 1420هـ - 2000م، ط.1. ج.1. ص.504-505.

<sup>(3)</sup> الجَدِيدُ تحرير علوم الحديث. ج.1. ص.43.

ثالثاً: أن يكون مستند علم الرواية مستناداً عن طريق المشاهدة أو السمع.

ويترتب على ذلك الشرط أمران:

أ - إذا لم يكن الرواية عالمين بالخبر به، بأن كانوا شاكين فإن هذا الشرط لا يتحقق، ومن ثم لا يتحقق التواتر لفقدان شرط اليقين.

ب - إذا كان علم الرواية مستنداً إلى أمر عقلي غير محسوس فلا يتحقق التواتر<sup>(1)</sup>.

رابعاً: استمرار عدد التواتر المفيد للعلم من ابتداء السند إلى انتهائه، والمقصود بذلك أن لا تنقص الكثرة، وإن زادت فلا تؤثر<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام الحديث المتواتر

الحديث المتواتر قسمان: باعتبار لفظه وباعتبار معناه.

#### أولاً: المتواتر اللفظي

"وهو ما اتفق رواته على روایة لفظ واحد"<sup>(3)</sup>.

مثال التواتر اللفظي: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(4)</sup>.

فهذا الحديث قد تواتر لفظه دون معناه، وهذا النوع من التواتر عزيز الوجود في الأحاديث<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدكتور عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. سنة النشر 1419هـ - 1998م. ط. ص168.

- الغوري **موسوعة علوم الحديث**. ج.3. ص158.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق. ج.3. ص158.

<sup>(3)</sup> الغوري **موسوعة علوم الحديث**. ج.3. ص158.

<sup>(4)</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب العلم. باب إثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط. ج.1. ص27.

<sup>(5)</sup> الجعدي **تحرير علوم الحديث**. ج.1. ص44.

## ثانياً: المتواتر المعنوي

وهو ما تعددت ألفاظه، فرواه بعض الرواية بلفظ، ورواه بعض بلفظ آخر.. وأن جميع تلك الألفاظ تفيد معنىً واحداً.

وذلك لأن تنقل إلينا وقائع مختلفة، كل واقعة على حدة لا تصل إلى حد التواتر، وبين هذه الواقعين أمر مشترك فيكون هذا الأمر المشترك بين جميع تلك الواقعين متواتراً معنويًّا<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك رفع اليدين في الدعاء، فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صاحبياً، ولكن بالفاظ مختلفة، وفي وقائع متعددة وبين هذه الواقعين والألفاظ قاسم مشترك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ورفع يديه أثناء الدعاء<sup>(2)</sup>.

(1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(3)</sup> أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأحوال، وانقطعت السُّبُل فادع الله يُعيثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا...)<sup>(4)</sup>.

(2) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه<sup>(5)</sup> قال: "كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فرفع يديه يدعوه فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه،

<sup>(1)</sup> الآدمي الإحکام. ج.2. ص46-47. / الغوري - موسوعة علوم الحديث. ج.3. ص158-159.

<sup>(2)</sup> الغوري، موسوعة علوم الحديث، ج.3. ص159.

<sup>(3)</sup> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، أبو شامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً، رحل إلى دمشق، ثم إلى البصرة، توفي فيها سنة 93هـ، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة، الزركلي الأعلام. ج.2. ص24-25.

<sup>(4)</sup> رواه البخاري في صحيحه. كتاب الاستسقاء. باب الاستسقاء في خطبة الجمعة. ج.2. ص25-26.

<sup>(5)</sup> أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره، مات آخر خلافة معاوية سنة 54هـ. له في كتب الحديث 128 حديثاً.

- العسقلاني ابن حجر. المتوفى 852هـ - الإصابة في تمييز الصحابة. حققه وضبطه علي محمد البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان. سنة النشر 1412هـ- 1992 م. ط . ج.1. ص49. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دائرة العلم للملايين، بيروت -لبنان. ج.1. ص291. ط16.

وهو رافع يده الأخرى<sup>(1)</sup> فرفع اليدين في الدعاء، قد ورد في عدة روایات، كل واحدة منها تختلف عن الأخرى، لكنها تشتراك بكون النبي صلی الله عليه وسلم رفع يديه أثناء دعائه. فهذا الأمر الذي اتفقت عليه هذه الواقائع أصبح متواتراً معنويًا<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: دلالة الحديث المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر المتوفرة فيه شروط التواتر، والتي ذكرت بعضاً منها بأنه يفيد اليقين والعلم الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان، إذ الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة، فهو غير مكتسب<sup>(3)</sup>.

وقال الآمدي رحمه الله: لقد اتفق الكل على أن خبر التواتر مفید للعلم، خلافاً للبراهمة<sup>(4)</sup>.

ومن الأدلة على أن المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة، وهو منزلة العيان بالسمع والبصر وضعناً وتحقيقاً.

أما الوضع: فمثل معرفة آبائنا بالخبر، كما أن المعرفة بأولادنا معاينة ومعرفتنا بجهة الكعبة خبراً كالمعرفة بجهة منازلنا.

<sup>(1)</sup> رواه النسائي في السنن الصغرى. كتاب الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المتوفى سنة 303هـ. سنن النسائي الصغرى. دار السلام. الرياض. دار الفياء. دمشق. سنة الإصدار 1420هـ - 1999م. ط 1. ص 415.

<sup>(2)</sup> الغوري - موسوعة علوم الحديث. ج 3. ص 415.

<sup>(3)</sup> المشقي - شهاب الدين أبو العباس الحنفي الحراني المشقي ابن نيمية، المتوفى في سنة 745هـ. المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ص 233.

- الآمدي إحكام. ج 2. ص 22.  
- ابن النجار الكوكب المنير. ج 2. ص 326.

<sup>(4)</sup> البراهمة: فرقة نشأت في الهند، وكانت مجهمولة حتى أواخر القرن الثامن عشر، تؤمن بتناصح الأرواح، ومن معتقداتهم تقدير البقرة وحريم ذبها، وتقدير الشعابين والتماسيح، ومن عوائلهم إحراق الموتى، محمد عبد الرزاق محمد أسود. المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، الدار العربية للموسوعات. بيروت - لبنان. ط ج 1. ص 5.

وأما التحقيق: فإن الله خلق الخلق على هم متفاوتة وطبعات مختلفة حتى لا تجد أمورهم تقع إلا مختلفة، فعندما وقع الاتفاق، دل على العلم اليقيني، خصوصاً وهم في بلدان مختلفة<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن: خبر التواتر مفيد للعلم سواء كان إخباراً عن أمور جديدة أو عن أمور ماضية، وذلك جارٍ مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فيكون المنكر لها كالمنكر للمشاهدات فلا يستحق المkalمة<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن منكر السنة المتواترة كافر<sup>(3)</sup>.

وذهب شارح العقيدة الطحاوية: إلى أن من أنكر شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كان من الكافرين<sup>(4)</sup>.

وذهب الإمام السيوطي رحمه الله<sup>(5)</sup> إلى القول "أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولهً كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحضر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفره"<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج.2. ص526-528.

<sup>(2)</sup> القرافي نفائس الأصول ج.6. ص2924.

<sup>(3)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج.2. ص533.

<sup>(4)</sup> الدمشقي، الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة 792هـ. شرح العقيدة الطحاوية. مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، سنة الإصدار 1418هـ - 1997م. ط.11. ج.1. ص343.

<sup>(5)</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي. إمام حافظ ومؤرخ أدبي، له نحو 600 مصنف، نشأ في القاهرة يتيمًا، ولد سنة 849هـ وتوفي 911هـ. - الزركلي الأعلام. ج.3. ص301.

<sup>(6)</sup> السيوطي. الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة. مطباع الرشيد المدينة المنورة . سنة الإصدار 1399هـ - 1979م. ط.3. ص5.

## فرع: هل التواتر مقيد بعدد محدد؟

هذه من المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولكن الذي عليه جمهور العلماء، أنه لا يشترط للتواتر عدد محدد بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة وما تسكن إليه النفس أما لكثرتهم، وإنما لصلاحهم ودينهم<sup>(1)</sup>.

(وتارة يحصل التواتر بضبط رواته، فربَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم، ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بضبطهم ودينهم وأماناتهم).

(وتارة يحصل العلم بالخبر، لكونه روى بحضره جماعة كثيرة، شاركوا المخبر في العلم ولم يكتبه أحد منهم، فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواظؤهم على الكتمان، كما يمتنع تواظؤهم على الكذب)<sup>(2)</sup>.

وذهب الجصاص<sup>(3)</sup> من الحنفية إلى أن التواتر ليس له عدد محصور إلا أن القليل لا يقع العلم بخبرهم، ويقع بخبر الكثير، إذا جاؤوا متفرقين، ولا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما، إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم<sup>(4)</sup>.

وذهب السيوطي رحمه الله إلى أن التواتر أقله عشرة، لأنه أول جموع الكثرة<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي. توفي 911هـ. الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. سنة النشر 1409هـ. ص 10.

- آل نيمية المسودة. ص 235.

- حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى 505هـ. المنخول من تعليقات الأصول. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. سنة الإصدار 1419هـ - 1998م. ط 3. ص 330.

<sup>(2)</sup> ابن نيمية- الإمام العلامة نقى الدين بن نيمية المتوفى 728هـ. علم الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. سنة النشر 1405هـ - 1985م. ط 42.

<sup>(3)</sup> الجصاص احمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص نسبة للعمل بالجص وهو من بلاد فارس ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ وهو من أصحاب المذهب الحنفي / المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج 1. ص 203.

<sup>(4)</sup> الجصاص أصول الجصاص - ج 1. ص 522.

<sup>(5)</sup> السيوطي تربية الرواية. ج 2. ص 392.

## **الخلاصة:**

إذا كان أصل خبرهم عن ظن لا يقين وعلم اضطراراً لم يجز أن يقع لنا العلم بخبرهم، لأن شرط ما يوجب العلم أن يخبر به المخبرون عن مشاهدة أمر عرفوه اضطراراً، فاما إذا كان مرجع خبرهم إلى ظن لا حقيقة له فإنه لا يوجب وقوع العلم بصحة خبرهم<sup>(1)</sup>.

## **المطلب الخامس: سنة الآحاد**

من أقسام السنة من حيث السند: سنة الآحاد، وفيما يلي بيان الآحاد لغة واصطلاحاً.

الآحاد لغة: مصدر وحد يحذ حده، ووحداً ووحوداً ووحدة انفرد بنفسه، والشيء: وحداً: أفرده والأحد: أصله وحد، ويقع على الذكر والأنثى. والوحيد: المنفرد بنفسه. والواحد: أول عدد من الحساب. والوحيد: حده كل شيء<sup>(2)</sup>.

## **الآحاد اصطلاحاً:**

عرف الحنفية الآحاد بأنه (كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً) وقالوا: لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

قولهم: لا عبرة للعدد فيه، يعني لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً، وإن كان المخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهر ويجوز أن يكون إحترازاً عن قول من فرق بين خبر الاثنين والواحد فلم يقبل خبر الواحد، وقبل خبر الاثنين.

وبعضهم قبل خبر الأربعه دون ما عدتها، فسوى الحنفية في هذا التعريف بين الكل<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج.1. ص 513-514.

<sup>(2)</sup> د.إبراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتظر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد- المعجم الوسيط. ج.2. ص 1016.  
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، توفي سنة 175هـ. كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ط. ص 1037.

<sup>(3)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج.2. ص 538.

وعرفه الأمدي من الشافعية -رحمه الله- (بأنه ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر).

وقال رحمه الله: (إذا نقله أي الحديث جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة، سمي مستفيضاً مشهوراً<sup>(1)</sup>).

### المطلب السادس: ماذا يفيد خبر الواحد

اخالفت الآراء في ما يفيده خبر الواحد على النحو التالي:

ذهب بعض الحنفية إلى القول بأنه يفيده علمًا بغالب الرأي فكان دون علم الطمأنينة.

وجمهور الحنفية: أن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً<sup>(2)</sup> والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

أ-. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران [187].

فكل واحد يخاطب حسب قدرته وسعه، فلو لم يكن خبره حجه لما أمر ببيان العلم.<sup>(3)</sup>

وأما السنة النبوية:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا لليمن<sup>(4)</sup>.

ووجه الاستدلال بذلك أنه لو لم يكن خبره حجة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا لليمن معلمًا مبينًا للناس أمور دينهم، فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة في قبول خبر الواحد والعمل به.

<sup>(1)</sup> الأمدي الإحکام. ج 2. ص 49.

<sup>(2)</sup> البزدوي - أصول البزدوي. ج 2. ص 547...

<sup>(3)</sup> علاء الدين البخاري - كشف الأسرار. ج 2. ص 538

<sup>(4)</sup> رواه الترمذى في الجامع وقال عنه ليس متصل الإسناد ولا نعرف الحديث. أبواب الأحكام. باب ما جاء في القاضى كيف يقضى. رقم الحديث 1327. ص 321. الترمذى - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى المتوفى 279هـ. جامع الترمذى - دار الفيحاء - دمشق - دار السلام - الرياض. سنة النشر 1420هـ - 1999م ط 1. ص 321

**أما الإجماع:**

فقد أجمعـت الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكـلـاء والرسـل والمـضـارـبـين وغـيرـهـم<sup>(1)</sup>.

**وأما المـعـقـول:**

الـخـبر يـصـير حـجـة بـصـفـة الصـدـقـ، وـالـخـبر يـحـتـمـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ، وـبـالـعـدـالـة يـتـرـجـحـ الصـدـقـ، وـبـالـفـسـقـ يـتـرـجـحـ الـكـذـبـ، فـوـجـبـ الـعـمـلـ بـرـجـاحـ الصـدـقـ لـيـصـيرـ حـجـةـ لـلـعـمـلـ، وـيـعـتـبـرـ اـحـتمـالـ السـهـوـ وـالـكـذـبـ لـسـقـوـطـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ، هـذـا لـأـنـ الـعـمـلـ صـحـيـحـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ فـالـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ صـحـيـحـ بـغـالـبـ الرـأـيـ وـعـمـلـ الـقـضـاءـ صـحـيـحـ بـالـبـيـنـاتـ بـلـاـ يـقـيـنـ، فـالـخـبـرـ مـنـ الـعـدـلـ يـعـتـبـرـ عـلـمـاً بـغـالـبـ الرـأـيـ وـهـذـا يـكـفـيـ لـلـعـمـلـ، وـهـذـا عـمـلـ اـضـطـرـابـ فـكـانـ دـوـنـ عـلـمـ الـطـمـائـنـيـنـ<sup>(2)</sup>.

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ بـأـنـ خـبـرـ الـآـهـادـ يـفـيـدـ الـظـنـ، وـأـنـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـوـاـحـدـ يـقـتـضـيـ دـفـعـ ضـرـرـ مـظـنـونـ، فـكـانـ الـعـمـلـ بـهـ وـاجـباًـ.

وـقـالـلـوـاـ: الـرـاوـيـ الـعـدـلـ عـنـ إـخـبـارـهـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـمـرـ الـفـعـلـ، يـحـصـدـ الـظـنـ بـوـجـودـ الـأـمـرـ، وـمـعـ وـجـودـ الـمـقـدـمـةـ الـيـقـيـنـيـةـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـنـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ تـسـتـوـجـبـ الـعـقـابـ، فـعـنـدـهـاـ يـحـصـلـ الـظـنـ مـنـ ذـلـكـ، وـذـلـكـ الـعـلـمـ ظـنـ، أـنـ لـوـ تـرـكـنـاـ قـوـلـهـ، اـسـتـحـقـقـنـاـ الـعـقـابـ فـوـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، لـأـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـظـنـ الـرـاجـحـ، وـالـتـجـوـيـزـ الـمـرـجـوـحـ، فـإـمـاـ أـنـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـمـاـ، وـهـذـاـ مـحـالـ وـتـرـكـهـمـاـ وـهـوـ مـحـالـ كـذـلـكـ، أـوـ تـرـجـيـحـ الـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ، وـهـوـ بـاطـلـ بـالـعـقـلـ، أـوـ تـرـجـيـحـ الـرـاجـحـ عـلـىـ الـمـرـجـوـحـ.. فـحـيـنـذـ يـكـونـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـوـاـحـدـ وـاجـباًـ<sup>(3)</sup>.

وـذـهـبـ الـحـنـابـلـ إـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـوـاـحـدـ إـذـاـ تـلـقـتـهـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ تـصـدـيقـاًـ لـهـ وـعـمـلـاًـ بـهـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ.

<sup>(1)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج 2. ص 542.

<sup>(2)</sup> علاء الدين البخاري كشف الأسرار. ج 2. ص 546-547.

<sup>(3)</sup> القرافي - نفائس الأصول. ج 7. ص 3081.

وأن أخبار الآحاد المتفقة بالقبول، تصلح لإثبات أصول الديانات<sup>(1)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه يوجب العلم الظاهر أي الظن القوي وأنه يوجب العمل<sup>(2)</sup> واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعث رسليه آحاداً.

ثانياً: ما علم بالتواتر من عمل الصحابة من بعث الرسل إلى البلاد والولاة.

ثالثاً: العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأمر، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب<sup>(3)</sup>.

### مسألة: هل يكفر منكر الآحاد

روايتان عن الحنابلة أحدهما يكفر والثانية لا يكفر والصحيح لا يكفر.

والخلاف مبني هل الآحاد يفيد العلم أم لا يفيد، فإن قلنا إفادة العلم كفر منكره وإلا يكفر ولكن التكفير يكون بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة<sup>(4)</sup>.

والشافعية كما هم الحنابلة في مسألة تكفير منكر سنة الآحاد<sup>(5)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن منكر سنة الآحاد يخشى عليه المأثم<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج.2. ص 352 - 349

<sup>(2)</sup> الزركشي - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى 794هـ. البحر المحيط. قام بتحريره. د. عبد الستار أو عزه، د. محمد سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. سنة النشر 1409هـ - 1988م. ط.1. ج.4. ص263.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق. ج.4. ص260-259.

<sup>(4)</sup> ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج.2. ص252-253.

<sup>(5)</sup> الزركشي - البحر المحيط. ج.4. ص266.

<sup>(6)</sup> السرخسي أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ - أصول السرخسي. حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة بيروت، لبنان. سنة النشر 1393هـ - 1973م. ج.1. ص294.

## **المطلب السابع: السنة المشهورة**

هذا التقسيم عند الحنفية، أما الجمهور اعتبروه قسماً من أقسام سنة الآحاد. ونبأ بتعريف المشهور لغة وأصطلاحاً.

**المشهور لغة:** هو اسم مفعول من شهرت الأمر، إذا أعلنته وأظهرته، وسمى ذلك لظهوره<sup>(1)</sup>.

**المشهور أصطلاحاً:** "ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار يناديه قوم لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، وهو القرن الثاني بعد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمنون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله سبحانه وتعالى"<sup>(2)</sup>.

مثال الحديث المشهور: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث)<sup>(3)</sup>.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم لقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا)<sup>(4)</sup>.

### **مسألة: ما يفيده السنة المشهورة عند الحنفية:**

**خلاف بين المذهب الحنفي في ما يفيده الخبر المشهور:**

فذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية، بأنه يفيد ما يفيده المتواتر، فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

<sup>(1)</sup> الطحان ، د. محمود الطحان *تبسيير مصطلح الحديث*. مكتبة المعارف، الرياض. سنة النشر 1401هـ - 1981م. ص 20.

- د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، د. عطيه الصوالحي، د. محمد خلف - المعجم الوسيط. ج 1. ص 498

<sup>(2)</sup> فخر الإسلام البزدوي - أصول البزدوي. ج 2. ص 534

<sup>(3)</sup> رواه الترمذى في الجامع وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب الوصايا باب من جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث 486. ص 2120

<sup>(4)</sup> رواه البخاري في الصحيح كتاب العلم بباب كيف يقبض العلم. ج 1 ص 26.

وذهب عيسى بن أبىان<sup>(1)</sup> إلى أنه يفيد علم الطمأنينة لا اليقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي تعدل النسخ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً<sup>(2)</sup>.

### مسألة: هل يكفر منكر السنة المشهورة

خلاف في المذهب الحنفي فذهب الجصاص وجماعة معه إلى تكفير جاحد السنة المشهورة

وذهب عيسى بن أبىان -رحمه الله- إلى القول بعدم تكفير جاحد السنة المشهورة<sup>(3)</sup>.

وذكر صاحب كتاب الوفي بان الصحيح في المذهب الحنفي بأن جاحد السنة المشهورة يُضلّ ولا يُكفر<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثامن: حجية السنة النبوية

السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وهي المصدر الثاني وقد دل على ذلك، الكتاب، والسنة، والإجماع.

#### أولاً: الكتاب

أ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا إِنْكَمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْوَمِ الْآخِرِ﴾ النساء آية [59]

<sup>(1)</sup> عيسى بن أبىان فقيه العراق ، وقاضي البصرة، وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، توفي سنة 221هـ. الذهبي الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 742هـ. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ج 10. ص 440.

<sup>(2)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج 2. ص 534-535.

<sup>(3)</sup> علاء الدين البخاري كشف الأسرار. ج 2. ص 535.

- السغناتي حسام الدين حسين بن علي بن حاج بن علي السغناتي. المتوفى 417هـ. كتاب الواقفي في أصول الفقه. دار القاهرة. ط 1. ج 3. ص 1059.

<sup>(4)</sup> السغناتي - الواقفي في أصول الفقه. ج 3. ص 1059.

في هذه الآية طلب منا الله تعالى طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن نحتمم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والأمر للوجوب فكانت السنة واجبة الإتباع<sup>(1)</sup>.

ب - قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء [65]

فهذا القضاء الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة منه صلى الله عليه وسلم، لا حكم منصوص في القرآن الكريم<sup>(2)</sup>.

ج - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوَ أَعْلَمُ﴾ الحشر آية [7]

فهذه الآية عامة في كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: السنة النبوية

أ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أُلْفِين أَحْدَمْ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا)<sup>(4)</sup>.

هذا الحديث فيه بيان وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وحرمة معصيته<sup>(5)</sup>.

وكذلك فيه تحذير من ترك السنة النبوية المطهرة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج 5. ص 261.

<sup>(2)</sup> الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة 204هـ. الرسالة. دار التراث، القاهرة. سنة النشر 1399 هـ / 1979م، ط. ص 83.

- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، توفي سنة 790هـ. المواقفات. دار بن القيم السعودية. دار ابن عفان، القاهرة. سنة النشر 1427هـ / 2006م. ط 2. ج 4. ص 320.

<sup>(3)</sup> الرازи الفخر الرازي - التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ط 3. ج 29. ص 286.

<sup>(4)</sup> رواه الترمذى في الجامع كتاب الإيمان. باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله . رقم الحديث 2663. ص 604. وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح.

<sup>(5)</sup> السيوطي مفتاح الجنـة. ص 7

<sup>(6)</sup> ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ - إعلام المؤمنين عن رب العالمين. دار الحديث ، القاهرة. ط 2. ج 231.

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع

أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام، والعمل بها، ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا من جاء من بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن الكريم، وبين حكم وردت فيه السنة النبوية<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: المعقول

ثبت بالدليل القاطع، أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله والمبلغ لرسالته، والإيمان برسالته ركن من أركان الإيمان ولا يصح إيمان بدون ذلك، وهذا الإيمان بالرسالة يحتم طاعة، والانقياد لحكمه، وبدون ذلك لا يكون للإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم معنى ولا تتصور طاعة الله تعالى والانقياد إلى حكمه، مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم منوط به توضيح الكتاب الحكيم للناس فضلاً عما ورد على لسانه من زيادة الأحكام كما جاء في القرآن الكريم. وبذلك فإن السنة المطهرة هي المفسرة المبينة الكاشفة عما تضمنه الكتاب الحكيم من معان وأحكام<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام . باب قوله تعالى "وأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ نَسَاءٌ" ج 9. ص 59.

<sup>(2)</sup> د. عبد الكريم زيدان *الوجيز في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. سنة التّشّر 1419هـ / 1998م. ط 7. ص 163.

<sup>(3)</sup> د. عبد الكريم زيدان - *الوجيز في أصول الفقه*. ص 163.

## **الخلاصة:**

إن الخبر المتواتر يفيد اليقين والعلم<sup>(1)</sup>.

أما خبر الآحاد: فيفيد الطن الراجح بحسبه للرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

والخبر المشهور: يوجب العمل ويفيد علم الطمأنينة وليس اليقين<sup>(3)</sup>.

والسنة النبوية تعتبر مصدرا من مصادر التشريع ودليلًا من أدلة الأحكام<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> آل نعيمية - المسودة. ص 232

- الأدمي الإحکام ج 2. ص 22

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 2. ص 326.

<sup>(2)</sup> البزدوي - أصول البزدوي . ج 2. ص 547

- القرافي نفاس الأصول. ج 7. ص 381.

- الزركشي - البحر المحيط. ج 4. ص 263.

<sup>(3)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج 2. ص 535.

<sup>(4)</sup> القرطبي الجامع. ج 5. ص 261

- الشافعي الرسالة. ص 83.

- الشاطبي - المواقفات. ج 4. ص 320.

- الفخر الرزاي التفسير الكبير. ج 29. ص 286.

## المبحث الثاني: مفهوم النسخ

### تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ لغة: "نسخ الشيء نسخاً، أزاله": يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشباب، ويقال: نسخ الله الآية، وفي التنزيل العزيز: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ إِعْلَمٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة آية [106] ويقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله. والكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف".<sup>(1)</sup>

والنسخ يأتي بمعنى الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أزالتها، ونسخ الشباب إذا أزالتها. والإزالة الإعدام، يقال زال عنه المرض، وزالت عنه النعمة بمعنى الانعدام في هذه الأشياء.

ويأتي النسخ: بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة، مع بقائه في نفسه ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه، والمناسخات في المواريث فإنها تنتقل من شخص لآخر، مع بقائها في نفسها، وهذا هو رأي الجمهور<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن النسخ لغة يأتي بمعنى التبديل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا إِعْلَمَ مَكَارَ إِعْلَمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل: آية 101 ومن هنا سمي النسخ تبديلاً، ومعنى التبديل: أن يزول شيء فإذا غيره، يقال: نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. إبراهيم أنيس. د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف - المعجم الوسيط. ج.2. ص 917

<sup>(2)</sup> الأدمي -الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص 146- 147

- ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج.3. ص 525

- الزركشي، الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، ت 794هـ - البرهان في علوم القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، سنة الطبع 2007م-1428هـ. ج.2. ط.1. ص 19.

<sup>(3)</sup> البخاري، كشف الأسرار، ج 3، ص 232- 235

هذا أصل هذه الكلمة وحقيقةها حتى صارت تشبه الإبطال من حيث كان وجوداً يخلف الزوال، وهو في حق المشرع بيان لمرة الحكم المطلق المعلوم عند الله، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حق البشر، بياناً في حق المشرع، وكما قتل بياناً محسلاً للأجل، لأنَّه ميت بأجله في حق المشرع، وفي حق الفائز تغيير وتبدل<sup>(1)</sup>.

### هل النسخ في هذه المعاني حقيقة أم مجازاً

هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة

فقد قيل بأن النسخ حقيقة في الإزالة والرفع وقيل بأنه مجاز في النقل.

وقيل بأنه حقيقة في النقل، مجاز في الرفع والإزالة.

وقيل بأنه حقيقة في النقل والتحويل.

وقال الآمدي رحمة الله هذا الخلاف الحاصل من هذه المعاني لفظي وليس معنوياً.

وقيل بأنه مشترك بين الإزالة والنقل<sup>(2)</sup>.

### تعريف النسخ اصطلاحاً:

"النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت، من حكم خطاب شرعي سابق"<sup>(3)</sup>.

وقيل: النسخ "بأنه رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متاخر"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> علاء الدين البخاري -كتشاف الأسرار. ج.3. ص232-235.

<sup>(2)</sup> الآمدي- الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص147-148+ص150

- ابن النجاشي- الكوكب المنير. ج.3. ص525-526

<sup>(3)</sup> الآمدي- الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص155

<sup>(4)</sup> الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت790هـ- الموافقات. دار ابن القيم- الرياض ج.3. ط2

دار ابن القيم- الرياض - السعودية. سنة النشر 1427هـ- 2006م . ط2. ج.3. ص341.

وذهب الحنفية إلى أن النسخ: "بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ"<sup>(1)</sup>.

والتعريف الذي أرجحه هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر" وذلك للقيد التالي:

قوله متراخ - تخرج المخصصات المتصلة<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك:

1 - الاستثناء: نحو لا عقوبة إلا بجنائية، استثناء من الجملة الأولى.<sup>(3)</sup>

2 - الغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كقوله: اضرب بنى تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، فلو اقتصر على قوله اضرب بنى تميم، لوجب عليه ضربهم أبداً فإذا حده لغاية وهي الدخول، سقط الضرب عن الداخلين.<sup>(4)</sup>

3 - وأما المقيد بالشرط، كقوله: أكرم بنى تميم أبداً إن دخلوا الدار، فلو اقتصر الكلام على أكرم بنى تميم أبداً، لوجب الإكرام دائمًا، فإذا قال: إن دخلوا الدار، يسقط وجوب الإكرام قبل الدخول، لأن التعليق بالشرط يمنع الحكم عند عدم الشرط.<sup>(5)</sup>

---

<sup>(1)</sup> السرخسي - الإمام الفقيه الأصولي النظر أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 490هـ - أصول السرخسي. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ج 2. ط. ص 53.

<sup>(2)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 526-527.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ج 3. ص 295.

<sup>(4)</sup> السمرقندى، الميزان في أصول الفقه. ص 141.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق، ص 141

## **المبحث الثالث: شروط الناسخ والمنسوخ**

أولاً: نعرض لشروط النسخ، وهناك أمور مجمع عليها عند جمهور الأصوليين، منها:

1. أن يكون الناسخ حكماً شرعاً لا عقلياً.
2. أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف لا يسمى نسخاً.
3. أن يكون الخطاب الناسخ متراخيّاً عن المنسوخ لأنه إذا تصل به يكون بياناً لمدة هذه العبادة لا نسخاً<sup>(1)</sup>.

**أما الشروط المختلفة فيها:**

1. أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكين من الامتنال.
2. كون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين.
3. أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة المضيق للموسع والأمر بالنهي.
4. أن يكون النسخ إلى بدل<sup>(2)</sup>.
5. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الغزالى، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد - المستصفى من علم الأصول. مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان. سنة 1417هـ - 1997م. ط.1. ج.1. ص231-232.

- القرافي - نفاس الأصول في شرح المحسوب. ج.6. ص2505.  
- الدمشقى - شهاب الدين أبو العباس الحنفى الحرانى، ت745هـ - المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ص196.

<sup>(2)</sup> الأمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص164.

<sup>(3)</sup> ابن النجار - الكوكب المنير. ج.3. ص529.

## ثانياً: شروط المنسوخ

1. أن يكون الحكم المنسوخ حكماً شرعاً.
2. أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين.
3. أن لا يدخل الاستثناء والتخصيص على الخطاب المنسوخ حكمه.
4. أن يكون المنسوخ نصاً قطعياً<sup>(1)</sup>.
5. أن لا يكون المنسوخ من أخبار الأمم السابقة حتى لا يقع التكذيب والتناقض<sup>(2)</sup>.
6. أن يكون المنسوخ من الجزئيات وليس من الكليات.
7. وبالاستقراء أن لا يكون المنسوخ من العقائد، لأن العقائد ثابتة، بعث الله الرسل بها مبشرين ومنذرين، فصفات الله والإيمان بالله والغيبيات، كل هذه الأمور لا تتغير<sup>(3)</sup>.
8. أن لا يكون متعلقاً بالأخلاق والصفات الحميدة<sup>(4)</sup>.

هذه بعض الشروط المتعلقة بالمنسوخ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما وقع فيه الخلاف.

---

<sup>(1)</sup> الأمدي- الإحکام في أصول الأحكام. ج.3.ص164.

<sup>(2)</sup> الزركشي- البرهان في علوم القرآن. ج.2. ص21

- الشاطبي- الموافقات. ج.3. ص345.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق. ص365.

<sup>(4)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج.1.ص356.

## **الفصل الأول: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بالمتواتر وفيه ثلاثة**

**مباحث:**

**المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام، وفيه مطلبان:**

**- المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظننية.**

**- المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية الشريفة على الأحكام من حيث القطعية والظننية:**

**المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن الكريم بالقرآن الكريم. وفيه مطلب واحد.**

**- مطلب: أوجه الخلاف والوافق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم: وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم على القرآن الكريم.**

**الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن الكريم على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.**

**المبحث الثالث: موافق العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وفيه سبعة مطالب:**

**- المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.**

**- المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.**

**- المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.**

- المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

- المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بالسنة النبوية المتواترة.

- المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهب إليه وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيان وتصصيص عموم أو تقييد مطلق.

الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ.

- المطلب السابع: المناقشة والترجح وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مناقشة أدلة الحنفية

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الجمهور

الفرع الثالث: الترجح

## المبحث الأول: دلالة ألفاظ القرآن والسنّة على الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة ألفاظ القرآن الكريم على الأحكام من حيث القطعية والظنية:

إن القرآن الكريم قطعي الورود، بمعنى أنه ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر.

فأحكامه إذن قطعية الثبوت، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.<sup>(1)</sup>

إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىً واحداً فتكون دلالة اللفظ على الحكم قطعية.

أمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿الَّزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ النور آية

[2] فالمائة قطعية الدلالة على مدلولها ولا تحتمل معنى آخر غير العدد مائة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾ النساء آية [12]. فالنصف والرابع قطعية الدلالة على مدلولها،

ولا يحتمل أي واحدٍ منها إلا معنىً واحداً فقط وهو المذكور في الآية.<sup>(2)</sup>

أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فإن دلالته على الأحكام تكون ظنية.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة آية [228].

لفظ قراء يحتمل أكثر من معنى، إذ يحتمل أن يراد به الأطهار ويحتمل أن يراد به الحيضات.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين. محمد أمين الشهير بابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح توير الإبصار - دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة النشر 1386هـ - 1966م. ط.2 ج.1. ص.9.

- د. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. سنة النشر 1419هـ - 1998م. ط.7. ص.159.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق. ص.160.

فقد عُرِفَ القرء: بالحيض والطهر منه، فيقال فَرَأَتِ المرأة فُرِءاً إِذَا رَأَتْ دَمًا، وَأَفْرَأَتْ إِذَا حَاضَتْ فَهِي مُقْرِئٌ.

والقارئ: الحامل، ويقال للمرأة: قعدتْ أَيامٍ إِقْرائِها أَي لَمْ تَحْمِلْ<sup>(1)</sup>.

فذهب الجمهور: إلى أن المراد بالقرء الأطهار<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية: إلى أن المرد بالقرء الحيض<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: دلالة ألفاظ السنة النبوية على الأحكام من حيث القطعية والظنية

السنة النبوية من حيث ورودها إلينا - أي من حيث السند قد تكون قطعية: كما في السنة المتواترة - التي تتوفّر فيها شروط التواتر، والتي أشارت إليها في التمهيد، وذكرت تعريف التواتر، والأمثلة عليه<sup>(4)</sup>.

وقد تكون ظنية: من حيث الورود إلينا، كما في سنة الآحاد والسنة المشهورة<sup>(5)</sup>، وللتين سبق التعريف بهما، والإشارة إليهما في التمهيد<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر. عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد - المعجم الوسيط. ج 2، ص 722.  
- الفراهيدي العين. ص 776.

<sup>(2)</sup> الإمام النووي - المجموع شرح المذهب. دار الفكر. ط 2. ج 1، ص 133.  
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المتوفى سنة 620 هـ - المغني شرح مختصر الخرقى ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. سنة النشر 1414 هـ - 1994. ط 1. ج 7. ص 312.

- الإمام مالك - مالك بن أنس الأصحابي - توفي 179 هـ - ملحق المدونة الكبرى. روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. سنة النشر 1415 هـ - 1994. ط 1. ج 5. ص 289.

<sup>(3)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج 1. ص 124.

<sup>(4)</sup> صفحة 10.

<sup>(5)</sup> ابن عادين - حاشية رد المحتار. ج 1. ص 95.  
- د. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه. ص 177.  
<sup>(6)</sup> صفحة 18-22.

فالسنة المشهورة عند الحنفية: غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي.

ولهذا قال: الحنفية عنها - أي السنة المشهورة - بأنها تفيد ظناً قوياً كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، بنسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم، فهي بمنزلة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها، وجعلها مصدراً من مصادر التشريع ودليلًا من أدلة الأحكام، وتجوز بها الزيادة على كتاب الله ولم يجواز الحنفية النسخ بها<sup>(1)</sup>.

أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية فهي كالقرآن الكريم من هذه الجهة.

فإذا كان اللفظ: لا يحتمل إلا معنى واحداً كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "في خمس من الإبل شاة"<sup>(2)</sup>، فلفظ خمس في الحديث، يدل دلالة قطعية على معناه، ولا يحتمل غير الخمس من الإبل، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن الإبل الخمس<sup>(3)</sup>.

وتكون دلالة اللفظ على الحكم ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى بمعنى أنه يحتمل التأويل<sup>(4)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج 2. ص 534-5.

<sup>(2)</sup> رواه الترمذى في الجامع. وقال عنه حسن. باب الزكاة رقم الحديث 621. ص 160.

<sup>(3)</sup> ابن عابدين - حاشية رد المحتار. ج 1. ص 95.

- د. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه. ص 177.

<sup>(4)</sup> التأويل لغة: معناه الرجوع، وهو من آل يؤول: إذا رجع منه قوله تعالى: "ابتغاء تأويله" آل عمران آية 7. اصطلاحاً: هو اعتبار احتمال يضنه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر. ابن النجار - الكوكب المنير. ج 3. ص 460. البخاري - كشف الأسرار. ج 1. ص 68.

<sup>(5)</sup> رواه البخاري في صحيحه. كتاب الأذان والجماعة. باب وجوب القراءة خلف الإمام. ج 2. ص 125.

فهذا الحديث يحتمل التأويل، بمعنى أنه يجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون مجزئة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث، أن الصلاة لا تكون كاملة إلا بالقراءة بفاتحة الكتاب<sup>(1)</sup>.

فالصلاوة باطلة غير صحيحة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبهذا أخذ الجمهور<sup>(2)</sup>.

وبالقول الثاني أخذ الحنفية، من أن المراد بالحديث أن الصلاة ناقصة غير كاملة إلا بالقراءة بفاتحة الكتاب، فالصلاوة عندهم صحيحة لكنها ناقصة<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول: إن القرآن الكريم قطعي الثبوت وأحكامه كذلك، إلا أن دلالة الألفاظ على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

والسنة النبوية: منها ما هو قطعي الثبوت: كالسنة المتواترة، ومنها ما هو ظني الثبوت: كخبر الآحاد، ودلالة ألفاظ السنة على الأحكام كما هو القرآن الكريم.

فكان هذا سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام، إذ اختلفوا في مراد الله من ذلك اللفظ المحتمل.

---

<sup>(1)</sup> د. عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه. ص 177.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 1. ص 337.

- الإمام مالك - المدونة. ج 1. ص 165.

- النووي - المجموع. ج 3. ص 337.

<sup>(3)</sup> ابن عابدين - حاشية رد المحتار. ج 1. ص 95.

## المبحث الثاني: الزيادة على ما ورد في القرآن بالقرآن

ذهب الجمهور والحنفية إلى جواز نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالقرآن، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ إِعْيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة آية [106].

ثم بينوا كيفية وقوع النسخ في بعض القرآن الكريم وأنه على ثلاثة أوجه:

الأول: نسخ التلاوة وبقاء الحكم

الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة

الثالث: نسخ التلاوة والحكم معاً<sup>(1)</sup>.

الأول: مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوْا بِتِرْكِ فَرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الاعتراف"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 4-553.

- الجويني - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفي سنة 478 هـ - التاخيس في أصول الفقه - تحقيق الدكتور عبد الله جولم النبيالي، وشبير احمد العربي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - سنة النشر 1417 هـ - 1996 م. ط 1. ج 2. ص 483.

- الجصاص - الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي - المتوفى سنة 370 هـ. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول. ضبط تصوّره وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة النشر 1420 هـ - 2000 م. ط 1. ج 1. ص 389-390.

- الشاطبي - الموافقات - ج 3- ص 345.

<sup>(2)</sup> رواه الترمذى في جامعه، وقال عنه حديث حسن صحيح. باب الحدود. باب ما جاء في تحقيق الرجم. رقم 1432. ص 347.

وفي رواية أخرى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولو لا أني أكره أنْ أزيد في كتاب الله لكتبه في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به<sup>(1)</sup>.

فهذا الحكم باق، وهو الرجم للمحسنين والمحصنات، والتلاوة مرتفعة<sup>(2)</sup>.

### الثاني: مثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنُكُمْ صَدَقَةً﴾  
المجادلة آية [12].

عن علي رضي الله عنه قال: "أنها لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى ديناراً، قال: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قال: لا يطيقونه، قال علي حتى خفف الله تعالى عن هذه الأمة بترك الصدقة<sup>(3)</sup>.

فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾  
المجادلة آية [13] فالآية الأولى حكمها منسوخ وتلاوتها باقية<sup>(4)</sup>.

### الثالث: مثال نسخ الحكم والتلاوة معاً

ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات محرّمات فنسخت بخمس معلومات"<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> رواه الترمذى فى جامعه . وقال عنه حديث حسن صحيح . باب الحدود باب ما جاء فى تحقيق الرجم . رقم 1431 . ص 347 .

<sup>(2)</sup> ابن النجار - الكوكب المنير . ج 3 . ص 555 .

<sup>(3)</sup> رواه الترمذى فى الجامع ، وقال عنه حديث حسن غريب أبواب تفسير القرآن الكريم . باب ومن سورة المجادلة . رقم 3300 ، ص 750 .

<sup>(4)</sup> الجصاص أصول الجصاص ج 1 . ص 401 .

<sup>(5)</sup> رواه مسلم فى الصحيح ، كتاب الرضاع - باب التحرير بخمس رضعات ، رقم الحديث 1452 ، ج 2 . ص 1075 .

فلم يبق حكم العشر رضعات مُحرّمات بل نسخه بخمس رضعات ولم تبق التلاوة<sup>(1)</sup>.

إن القرآن الكريم نزل مفرقاً في ثلات وعشرين سنة، بحسب الواقع والأحداث. قال تعالى:

﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ الإسراء آية [106]

وأكثر القرآن نزل ليهدي الناس إلى الطريق الواضحة المستقيمة ولكن الصحابة رضي الله عنهم، قد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان أو يلتبس عليهم أمر فيسألون عنه لمعرفة حكم الإسلام، فينزل القرآن لذلك الحادث وللهذا السؤال<sup>(2)</sup>.

والقرآن الكريم ليس فيه تعارض، ولكن ربما ينزل حكم متاخر عن الحكم الأول، ومعارض له، فيكون الحكم المتاخر ناسحاً للحكم المتقدم.

وقد يأتي حكم متاخر عن الحكم الأول وزائداً عليه فهل هذا يعتبر نسخاً، أم بياناً وتخصيصاً أو تقيداً؟ فهذه من الأمور المختلف فيها بين العلماء بحيث هل يثبت حكماً زائداً على الحكم الثابت بالنص؟ وهل تعتبر الزيادة للحكم المزید عليه أم لا؟

ومبني الخلاف في هذه المسألة هو النسخ من جهة كل فريق وتعريفه للنسخ، وهذا ما سأبحثه في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله<sup>(3)</sup>.

إن كلاً من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بـإفادته حكمه، فإن أمكن العمل بالدلائل فلا يجوز إبطال أحدهما والعمل بالآخر. فإن الكل قد جاء من عند الله تعالى، وهو حق يجب إتباعه والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه إلا حيث أبطله الله تعالى بنص آخر في كتابة العزيز<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن التجار شرح الكوكب المنير. ج 3، ص 557.

<sup>(2)</sup> القطان، مناعقطان، مباحث في علوم القرآن. مكتبة و هبة القاهرة- مصر. ص 75-106.

<sup>(3)</sup> صفحة 50.

<sup>(4)</sup> ابن الجوزية- الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القاسم الجوزية- المتوفى سنة 751هـ، أعلام المؤquin عن رب العالمين. دار الحديث - القاهرة. ط. ج 2. ص 244.

**مطلب: أوجه الخلاف والوفاق في الحكم الزائد من القرآن الكريم على الحكم الثابت في القرآن الكريم.**

### **الفرع الأول: أوجه الوفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن**

1. اتفق الأصوليون على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة ب نفسها عن العبادة المزيد عليها أنها لا تعتبر نسخاً للمزيد عليه. ومثال ذلك: زيادة صلاة على الصلوات المفروضة أو زكاة أو صوم، حيث الفرائض واجبة لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للحكم الأول، وهي مختلفة عنها، ولا تعارض بينها، ويمكن العمل بهما جميعاً<sup>(1)</sup>.

2. واتفقوا على أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعاً بدليل شرعياً متاخر عن الأول، فإن تلك الزيادة تعتبر نسخاً لوجود معنى النسخ فيه<sup>(2)</sup>. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّبِعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة آية [240] منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة آية [234] ، فآية الاعتداد بالحول متقدمة في النزول على آية الاعتداد بالمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً، وهذا الذي عليه أكثر المفسرين والأصوليين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأدمي - الأحكام في أصول الأحكام. ج 3. ص 243

- البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 284

- ابن النجار - الكوكب المنير - ج 3. ص 583

- القرافي - نفائس الأصول. ج 6. ص 2425

<sup>(2)</sup> الأدمي - الإحكام في أصول الأحكام. ج 3. ص 246

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 563

- الشاطبي - الموافقات. ج 3. ص 341

<sup>(3)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 341

- السمرقندى - الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى المتوفى سنة 552هـ - الميزان في أصول الفقه.

حققه الدكتور يحيى مراد. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. سنة النشر 1425 هـ 2004 م. ط 1. ص 214

- القرطبي - الجامع. ج 3. ص 174، الفخر الرازى - التفسير الكبير - ج 6. ص 128 تابع

- ابن كثير - الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - المتوفى سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم. دار مصر للطباعة - القاهرة. ج 1. ص 286

- الشوكانى - محمد بن علي بن محمد الشوكانى - المتوفى سنة 1250هـ. فتح القيدير الجامع بين فني الرواية والدرایة

من علم التفسير - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط 1. ج 1. ص 259

3. وكذلك اتفقا على أن زيادة شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة، ونسخ شرط لا يكون نسخاً للعبادة. مثل ذلك: زيادة شرط الوضوء على الصلاة، لا يكون نسخاً للصلاه، وإن ارتفع كون الأول مجزئاً، ولكنه ثبت تبعاً لانتفاء غيره، فرفعه بثبوت غيره لا يكون نسخاً<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بالقرآن على القرآن

1. وقع الخلاف فيما إذا وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه فلا تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه عند الجمهور، بل تكون تقيداً أو تخصيصاً<sup>(2)</sup>، خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ذلك نسخاً. مثل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور آية [4-5]

فرد الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد، لا يكون نسخاً عند الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(3)</sup>. فالتفسيق ورد الشهادة متعلق بالقذف، وليس بالثمانين جلد، وإن معنى التفسيق يرجع إلى عدم موافقة أمر الله تعالى، ورد الشهادة إلى عدم قبولها معلوم بالنبي الأصلي، ورد الشهادة

<sup>(1)</sup> السمر قندي- الميزان ص 229- 231

- الجوبني- التلخيص. ج.2.ص 535

- ابن النجار- شرح الكوكب المنير. ج.3. ص 581

<sup>(2)</sup> المقيد: ما تناول معيناً أو موضوعاً بزائد - أي بوصف زائد على حقيقة جنسه. نحو "شهرلين متابعين" المجادلة

[4] آية

- المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة.

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج.3. ص 391- 392

<sup>(3)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج.3. ص 285

- ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج 2. ص 235

- آل نبيمة - المسودة. ص 208

- الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 3. ص 250

وإن كان معلوماً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبُلُوا هُمْ شَهِدَةً أَبْدَأً﴾ النور آية [4] ليس من

مقتضيات دليل إيجاب الثمانين فرفعه لا يكون نسخاً شرعاً<sup>(1)</sup>.

وذكر السمرقندى<sup>(2)</sup> رحمة الله من الحنفية أن الثمانين جلدة وحدها كان يتعلّق بها التفسيق، ورد الشهادة. وبعد الزيادة لم يبق رد الشهادة متعلقاً به، فيكون ذلك نسخاً لأن الزيادة كما منعت تعلق رد الشهادة بالثمانين، فقد أخرجت الثمانين من أن تكون حداً، فكانت هذه الزيادة نسخاً<sup>(3)</sup>. وعلىه لا تقبل عندهم شهادة القاذف المسلم، وإن أقيم عليه الحد وتاب، يسقط الفسق فقط.

وذلك بعكس الكافر إذا أسلم قبلت شهادته، لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الرد<sup>(4)</sup>.

وذهب الجمهور: أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته، وإنما كان ردّها لعلة الفسق، فإذا زال الفسق بالتنوّبة، فإن شهادته تقبل قبل الحد وبعده<sup>(5)</sup>.

وقال صاحب التفسير الكبير نقلًا عن الإمام الشافعى: إن الاستثناء المذكور عقب الجمل الكثيرة يرجع إلى الكل وليس إلى البعض، وهذا ما عليه الجمهور<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الآدمي - *الإحکام في أصول الأحكام*. ج.3. ص250

<sup>(2)</sup> محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمدي السمرقندى أبو الفتح، علاء الدين. ولد سنة 488هـ وتوفي 552هـ. من كبار الحنفية من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمد من قراها، كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلى بغداد وناظر فيها العلماء.

- الصفدي صالح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الواقي بالوفيات. سنة النشر 1974م-1394هـ، ط.2. ج.3. ص218

<sup>(3)</sup> السمرقندى - *الميزان في أصول الفقه*. ص 230-231

<sup>(4)</sup> المرغيناني - شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. المتوفى سنة 593هـ. *الهداية شرح بداية المبتدى*. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. سنة النشر 1410هـ-1990م. ط.1. ج.2. ص405

<sup>(5)</sup> الإمام مالك - *المدونة الكبرى* - ج.4. ص23

- القرطبي - *الجامع لأحكام القرآن*. ج.12. ص179

<sup>(6)</sup> الفخر الرازى - *التفسير الكبير*. ج.23. ص160، الجويني - *التلخيص*. ج.2. ص80

أما الحنفية، فقالوا: الاستثناء يرجع إلى البعض، وليس إلى الكل، في قوله تعالى في القاذف:  
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ النور آية [4] ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور آية [5] ، فالاستثناء

عمل في إزالة الفسوق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد<sup>(1)</sup>.

الراجح في المسألة هو قول الجمهور للأدلة الآتية:

أولاً: ظاهر القرآن الكريم يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ﴾ طه آية [82].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ حَمِيعًا﴾ الزمر آية [53].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾ النساء آية [48]  
وغيرها الكثير من الآيات في كتاب الله تعالى.

ثانياً: أن الكافر يقذف عن الكفر فتقبل شهادته، فالقاذف المسلم إذا تاب عن القذف، الأولى  
أن تقبل شهادته، لأن القذف مع الإسلام أهون من القذف مع الكفر<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ النور آية [5] فالاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب  
القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردتها لعلة الفسوق، فإذا زال الفسوق بالتوبة قبلت شهادته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج.1. ص 140

<sup>(2)</sup> الفخر الرازي - التفسير الكبير، ج 23. ص 160-161

<sup>(3)</sup> القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 12. ص 179

- الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة 538هـ - الكشاف عن حقائق  
التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل. دار الفكر ط. ج 3. ص 51.

- الشوكاني - فتح القدير، ج 4. ص 9.

2. واختلفوا أيضاً في الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت تلك الزيادة متأخرة.

فالحنفية ذهبوا إلى أن تلك الزيادة نسخ خلافاً للجمهور<sup>(1)</sup>. مثال ذلك: زيادة شرط الإيمان في رقبة كفارة الظهار<sup>(2)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّ﴾ المجادلة آية [3]. فذهب الجمهور: إلى أنه لا يجزئ في كفارة الظهار وسائر الكفارات إلا عنق رقبة مؤمنة، وذلك للأدلة التالية:

أ - قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء آية [92] فنص الله في القتل الخطأ على رقبة مؤمنة، وعليها يقال سائر الكفارات<sup>(3)</sup>.

ب - إن الحكم في كفارة الظهار والقتل الخطأ متفق عليه، وهو عنق رقبة وتحريرها، ولكن السبب فيما مختلف إذ هو في الظهار الرجوع عن مظاهرته لزوجته وإمساكها، وفي القتل الخطأ التكبير عن فعلته، فهنا يحمل المطلق على المقيد، فتحمل كفارة الظهار على كفارة القتل الخطأ، وهو الرقبة المقيدة بالإيمان<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرافي - نفائس الأصول. ج.6. ص 2626

- البخاري - كشف الأسرار. ج.3. ص 285

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير - ج.3. ص 581

- الجويني - التلخيص - ج.1. ص 503

<sup>(2)</sup> الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مرکوب يسمى ظهراً، لحصول الرکوب على ظهره في الأغلب، شبهوا الزوجة بذلك: وهو حرم بقوله تعالى "وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً" المجادلة آية [2] فالزوجة ليست كالأم في التحرير، وهذا لا يجوز ونهي عنه.

- ابن قدامة. المغني. ج.8. ص 554.

<sup>(3)</sup> ابن قدامة - موقف الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة 620هـ . المغني. دار الفكر. بيروت - لبنان - سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط.1. ج.8. ص 586.

- المطبي - محمد نجيب المطبي - المجموع التكميل الثاني. ج.16. ص 368.

<sup>(4)</sup> الجويني - التلخيص. ج.2. ص 167

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج.3. ص 402

ج - عندما شرط الله تعالى في القتل الخطأ إعتاق رقبة مؤمنة، كان هذا دليلاً على أن الله تعالى لا يقبل في كفارة الظهار إلا الرقبة المؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ<sup>(1)</sup>.

### أدلة الحنفية في أن تقييد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان نسخ للنص

1. قالوا: أن تقييد المطلق نسخ لحكمه، وهو الإجزاء لأن النص المطلق يقتضي الإجزاء في مطلق الرقبة، أي رقبة كانت مؤمنة أو كافرة، فإذا قيدنا الرقبة بصفة الإيمان لم يبق الإجزاء بالفعل في مطلق الرقبة، لأنه قبل التقييد كان الإجزاء متعلقاً به لأجل أنه إعتاق رقبة، وبعد التقييد تعلق الإجزاء لأنه إعتاق رقبة مؤمنة، فجرى التقييد بالصفة مجرى الزيادة على النص، والزيادة نسخ<sup>(2)</sup>.

2. قالوا: هذا التقييد لا يصح، لأنه قياس، ونسخ النص بالقياس لا يجوز<sup>(3)</sup>.

3. قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى جامع زوجته فى شهر رمضان، أعتق رقبة، ولم يشترط فيها الإيمان<sup>(4)</sup>.

### الترجح في هذه المسألة

الرأي الأصوب في هذه المسألة، هو رأي الجمهور للأدلة التالية:

أولاً: الرقبة في الظهار وردت مطلقة، وفي القتل الخطأ وردت مقيدة بالإيمان، فيحمل المطلق على المقيد لإمكانية ذلك<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشافعي - الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ. الأم دار المعرفة، بيروت - لبنان سنة النشر 1393هـ - 1973م. ط2. ج.5. ص280.

<sup>(2)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه. ص177.

<sup>(3)</sup> الجصاص - أصول الجصاص، ج1. ص445.

- البخاري - كشف الأسرار. ج3. ص287.

<sup>(4)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج1. ص445.

<sup>(5)</sup> الجويني - التلخيص. ج2. ص167.

**ثانياً:** الكفارة وجدت للتکفير عن الذنب والتقرب إلى الله تعالى وأمرنا بإخراج الطيب، والكافر ليس بأفضل من المؤمن فالأولى عتق المؤمن.. لأن في اعتاق رقبته إعانة على أداء بعض الفرائض.. وسائل القربات لله تعالى<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** الأصل في أموال المسلمين أن تتفق على المسلمين ولا تتفق على الكافرين، حتى لا يتقوّوا بها على المسلمين فتقييد كفارة الظهار بالرقبة المؤمنة فيه إبقاء أموال المسلمين مبذولة عليهم<sup>(2)</sup>.

### 3. وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية: فيما إذا تعلقت الزيادة بحكم النص

مثال ذلك: كأن يزيد الله تعالى ركعة في صلاة الظهر أو العصر أو أي صلاة أخرى، فيصير الظهر مثلاً خمس ركعات بدل أربع ركعات، وتصبح الخامسة جزءاً منها.

فالجمهور لا يعتبرون ذلك نسخاً، خلافاً للحنفية الذين يعتبرون ذلك نسخاً، لأن هذه الزيادة غيرت حكم المزید عليه تغييراً شرعاً، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتمداً به، بل يجب استئنافه، لذلك كانت تلك الزيادة نسخاً للمزید عليه<sup>(3)</sup>.

### 4. وقع الخلاف بينهم إذا وردت الزيادة بدليل خاص<sup>(4)</sup> متأخر أو منفصل عن الدليل العام<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 7. ص 240

- الفخر الرازي - التفسير الكبير. ج 29. ص 259

<sup>(2)</sup> الفخر الرازي - التفسير الكبير. ج 29. ص 259

<sup>(3)</sup> الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 3. ص 247

- ابن القيم - أعلام الموقعين. ج 2. ص 243

- القرافي - نفائس الأصول. ج 6. ص 2625

- الجصاص - أصول الجصاص. ج 1. ص 229

- السرخسي - أصول السرخسي. ج 2. ص 82

- البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 285

<sup>(4)</sup> الخاص: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مذولة لاشتراك كثيرين فيه.

- الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 2. ص 189-287

<sup>(5)</sup> العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً.

- الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 2. ص 287-189

فالجمهور قالوا: يكون الدليل الخاص مخصصاً للعام خلافاً للحنفية الذين قالوا: بالنسخ.<sup>(1)</sup>

وتوسيع ذلك في المثال الآتي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

البقرة آية [234].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾ الطلاق آية [4] آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، وهي تتناول المتوفى عنها زوجها، كما يتناول غيرها، فصارت آية الطلاق بعمومها ناسخة لآية التي في سورة البقرة، فلهذا تقتضي عتها بوضع الحمل لا غير، فآية الطلاق ناسخة للخاص في سورة البقرة، كما يقول الحنفية.

فآية البقرة عامة من حيث إنها تتناول المتوفى عنها زوجها، وآية الطلاق خاصة من حيث أنها لا تتناول إلا أولات الأحمال.

وآية البقرة خاصة بالنسبة إلى آية الطلاق من حيث إنها لا تتناول إلا المتوفى عنها زوجها، وعامة من حيث إنها تتناول المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل ومن هنا القول بأن كلاً من الآيتين عام من وجهه، وخاصة من وجه آخر.

فمن هنا أصبحت آية الطلاق المخصوصة بأولات الأحمال ناسخة لعموم آية البقرة، ومخرجة لذوات الأحمال، لأنها متاخرة عن آية البقرة<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأدمي- الإحکام في أصول الأحكام. ج.2. ص466

- ابن النجار- الكوكب المنير. ج.3. ص482

- الجصاص- أصول الجصاص. ج.1. ص209

- الشاطبي- الموافقات. ج.4. ص23

<sup>(2)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج.1. ص 440-441

<sup>(3)</sup> الموصلي - الاختيار. ج.3. ص172

وذهب الجمهور: إلى أن آية الطلاق «وَأُولَئِكَ الْأَجْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ» الطلاق آية

[4] مخصصة لآية البقرة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» البقرة آية [234]. قالوا: إذا اجتمع نصان من الكتاب، أحدهما عام

والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما، فإنما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم

منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، وإن عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً، لإمكان

العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، لقوة دلالته ولأنه أغلب على الظن ولبعد

عن احتمال التخصيص، بخلاف العام، فكان أولى بالعمل. وعند ذلك فإنما أن يكون الدليل

الخاص المعمول به ناسخاً لحكم العام في الصورة الخارجة عنه، أو مخصصاً له. والتخصيص

أولى من النسخ وذلك من أوجه ثلاثة:

1. لأن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظه العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى من النسخ.

2. النسخ رفعٌ بعد الإثبات، والتخصيص منعٌ من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

3. وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان العمل على التخصيص أولى، إدراجاً تحت الأغلب، سواءً جهل التاريخ أو علم، وسواءً كان الخاص متقدماً أو متاخراً.<sup>(1)</sup>

والراجح رأي الجمهور، وذلك لجواز التخصيص بالمنفصل سواءً كانا مقتربين أو منفصلين، وسواءً كان الخاص متقدماً أو متاخراً، وإن تقديم الخاص على العام عمل بالدلائل، بخلاف العكس فكان التخصيص أولى من النسخ<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام. ج.2. ص465-466.

<sup>(2)</sup> ابن النجار، شرح الكوكب المنير. ج.3. ص382.

- الشاطبي، الموافقات. ج.4. ص23.

## **المبحث الثالث: موقف العلماء من الزيادة على الأحكام الواردة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة**

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الجمهور والحنفية، وهل زيادة نص من السنة المتواترة على النص الثابت بالقرآن الكريم يعتبر نسخاً لذلك النص أم بياناً؟ وهذا ما سأبحثه إن شاء الله تعالى في هذا المبحث.

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة يعود إلى مفهوم النسخ ونظرة كل فريق إليه.

قال الزنجاني<sup>(1)</sup> رحمه الله: "إن الخلاف فيها مبنيٌ على الخلاف في حقيقة النسخ وما هي، فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت، وعندهم هو بيانٌ لمدة الحكم، فإن صحَّ تفسير النسخ بالبيان<sup>(2)</sup> صحَّ قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، من حيث أنها بيانٌ لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صحَّ تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً"<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب كتاب الإبهاج "إِنَّمَا حَصَلَ النِّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي الْزِيَادَةِ، هُلْ تُرْفَعُ حُكْمًا شَرِيعًا فَتَكُونُ نسخاً أَوْ لَا؟ فَلَوْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّهَا تُرْفَعُ حُكْمًا شَرِيعًا لَوْقَعَ عَلَى أَنَّهَا نسخ، أَوْ لَا تُرْفَعُ لَوْقَعَ أَنَّهَا لَيْسَ بِنسخ".<sup>(4)</sup>

---

<sup>(1)</sup> الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الملقب بشهاب الدين المكنى بأبي المناقب أصله من زنجان: وهي بلدة مشهورة بالقرب من أبهر وقزوين، كان من أعلام الشافعية توفي سنة 656هـ.

- مصطفى المراغي- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج.1. ص.203.

<sup>(2)</sup> البيان: لغة: القطع والفصل، يقال: بان منه، إذا انقطع، وبانت المرأة إذا فارقت زوجها.  
وقيل معناه الإظهار والتوضيح، قال تعالى: "علمه البيان" الرحمن آية [4].

اصطلاحاً: ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب. الجصاص أصول الجصاص. ج.1. ص 238، البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص 159-160.

<sup>(3)</sup> الزنجاني الإمام أبو المناقب شهاب الدين أحمد الزنجاني. توفي سنة 656هـ. تخريج الفروع على الأصول. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان. سنة النشر 1404هـ- 1984م. ط.5. ص.50.

<sup>(4)</sup> السبكي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي توفي سنة 756هـ. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط.1. ج.3. ص.259.

و قبل الحديث عن موقف الجمهور والحنفية من الزيادة الواردة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة المتواترة، أستعرض موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وبعدها مواقف الاتفاق والاختلاف بينهم في مسألة الزيادة على النص.

### المطلب الأول: موقف العلماء من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

#### مسألة اختلف فيها العلماء:

ذكر صاحب كتاب الميزان أن بعض الحنفية يجيزون ذلك وبعضهم لا يجيز<sup>(1)</sup>.

وعن الإمام أحمد روايتان، أحدهما لا يجوز شرعاً، والأخر يجوز<sup>(2)</sup>.

وذكر صاحب كتاب المواقفات بأن القرآن الكريم لا ينسخ بالخبر المتواتر<sup>(3)</sup>.

وذكر صاحب كتاب الإحکام بأن الشافعی وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر قالوا بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة<sup>(4)</sup>.

#### أدلة المجizzين:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينسخ الكتاب إتباعاً للوحي وامتثالاً للأمر الذي أمره الله به من إزالة حكم الكتاب، فجرى مجرى نسخ الكتاب بالكتاب، وذلك جائز<sup>(5)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم الآيات [4-5].

ثانياً: قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطٍ أَلَّهُ﴾ الشورى الآيات [52-53].

<sup>(1)</sup> السمرقندی - الميزان في أصول الفقه. ص 219

<sup>(2)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 562-563

<sup>(3)</sup> الشاطبی - المواقفات. ج 3. ص 339.

<sup>(4)</sup> الأمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 3. ص 217.

<sup>(5)</sup> السمرقندی - الميزان في أصول الفقه. ص 219

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُخُ لِحْمَ الْقُرْآنِ صِرَاطَ اللَّهِ، وَجَبَ أَنْ يَصْحُّ وَقْوَعُهُ بِالسَّنَةِ، لِإِخْبَارِ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(1)</sup>.

### أدلة المانعين كما ذكرها صاحب كتاب الإحکام:

1 - قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل آية [44] وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبيناً والناسخ رافع والرفع غير البيان.

2 - قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا إِعْلَمَ مَكَانَكَ إِعْلَمَةً﴾ النحل آية [102] أخبر تعالى بأنه يبدل الآية بالآية لا بالسنة<sup>(2)</sup>.

### الراجح في المسألة، الجواز وذلك:

1 - أن معنى الآية: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ النحل [44] يمكن حملها على الإظهار أي لظهور الناس، ويتناول إظهار كل شيء حتى المنسوخ<sup>(3)</sup>.

2 - الكل وهي من عند الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم متبع للوحي وممثل للأمر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجصاص - أصول الجصاص ج.1. ص468

<sup>(2)</sup> الأمدي الإحکام في أصول الأحكام ج.3. ص219

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق. ج.3. ص222

<sup>(4)</sup> السمرقندی الميزان في أصول الفقه. ص219

## المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم

أولاً: اتفقوا على أن الزيادة إذا كانت متراخية عن النص القرآني فإن ذلك يعد نسخاً خلافاً للشافعية الذين لم يجيزوا نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على المشهور في المذهب.<sup>(1)</sup>

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرَبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ تَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَالَّذِانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوْهُمَا ۝ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ النساء آية [15-16].

فحذ الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ النور آية [2] ثم نسخ حد الجلد بالرجم بالنسبة للثيب والثيبة.

والرجم ثبت بالسنة المتواترة، فالرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا<sup>(2)</sup> عندما زنى وهو محسن، وقصة ماعز متواترة، فهذا نسخ لكتاب المتواتر من الحديث<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأمدي الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص217

- ابن النجار الكوكب المنير. ج.3. ص555-563

- البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص285.

- الشاطبي الموافقات. ج.3. ص341.

<sup>(2)</sup> سيأتي ترجمته وتخرجه ص55

<sup>(3)</sup> السمرقندى الميزان. ص222. - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج.3. ص555.

ثانياً: وما اتفقا عليه أن الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص، فإنها ليست نسخاً باتفاق الجمهور  
والحنفية<sup>(1)</sup>

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج آية [77] ففي هذه الآية فرض الله الركوع والسجود والعبادة  
الخالصة لله تعالى، ثم زاد الرسول رفع اليدين في الدعاء في عرفات وغيرها. عن أنس رضي  
الله عنه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعرفة يدعو".<sup>(2)</sup>

فهذا الحديث وأحاديث رفع اليدين في الدعاء متواتر معنوياً، وهي زائدة على الآية السابقة،  
وغير متعلقة بحكم النص، فلم تكن نسخاً لما جاء في القرآن الكريم.<sup>(3)</sup>

هذه بعض صور الوفاق بين الجمهور والحنفية في مسألة الزيادة على النص القرآني بالسنة  
المتوترة.

**المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة من السنة المتواترة على  
الأحكام الثابتة في القرآن الكريم**

أولاً: إذا تعلقت الزيادة بحكم النص وكانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه. فهل الزيادة تعتبر  
نسخاً أم تخصيصاً وبياناً، وبيان ذلك في المثال التالي:

قال تعالى: ﴿الَّزَانِيْةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] فقد ذهب  
الحنفية إلى القول: بأن الجلد الوارد في هذه الآية ثابت في حق البكر، ومنسوخ في حق المحسن

<sup>(1)</sup> البخاري - كشف الأسرار، ج.3. 284.

- القرافي - نفائس الأصول، ج.6. ص 2625

- الأمدي - الإحکام في أصول الأحكام، ج.3. 243.

<sup>(2)</sup> رواه النسائي في السنن الصغرى. كتاب الحج. باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. رقم الحديث 3014. ص 415.

<sup>(3)</sup> الغوري علوم الحديث وفنونه. ج.3. ص 259.

بالرجم الثابت بالسنة المتوترة بترجم الرسول عليه الصلاة والسلام ماعزاً<sup>(1)</sup> وهو محسن<sup>(2)</sup>.

قالوا: هذه زيادة متحقق فيها معنى النسخ، لأنها مغيرة لحكم المزيد عليه تغيراً شرعياً، ولأن الجلد قبل ورود الرجم في الحديث في حق المحسن كان كل الحد، وبعد زيادة الرجم لم يبق كل الحد فثبت الجلد للبكر، وارتفع بحق المحسن، ولم يبق له إلا الرجم الثابت في الحديث السابق<sup>(3)</sup>.

واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحسن دون الجلد وأن الجلد منسوخ بحق المحسن، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم: "رجم ماعزاً وكان محسناً"<sup>(4)</sup>.

فعليه لا يجمع على المحسن الجلد والرجم، لأنه لافائدة للجلد، لأن المراد من الحد الزجر، والمجلود لا ينذر بعد موته وزجر غيره يحصل بالرجم، لأن القتل أبلغ العقوبات<sup>(5)</sup>.

#### موقف الجمهور:

ذهب الجمهور إلى القول: بأن آية: ﴿الَّزَانِيْهُ وَالَّرَانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] أنها ليست منسوخة بالحديث الثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ماعز بن مالك الإسلامي زنى في عهد الرسول وهو محسن فرجم، له ذكر في الصحيحين وغيرهما، وقيل اسمه عَرِيب، ولقبه ماعز، وقال عنه الرسول "استغفروا لماعز". العسقلاني ابن حجر العسقلاني توفي 852هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. حققه علي محمد البجاوي. دار الجيل بيروت لبنان. سنة النشر 1412هـ - 1992م. ط 1. ج 5. ص 705.

<sup>(2)</sup> رواه البخاري في صحيحه. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. ج 8. ص 139.

<sup>(3)</sup> السرخي أصول السرخي. ج 2. ص 85. - السمرقندى الميزان في أصول الفقه. ص 30- 9- 222.

<sup>(4)</sup> سبق تخرجه في أعلى الصفحة.

<sup>(5)</sup> الموصلى الاختيار. ج 4. ص 86

<sup>(6)</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة.

وقالوا: هذه الآية مخصوصة بالحديث السابق، وأن الآية عامة في كل الزناة، فجاء الحديث مُحَصِّصاً للحكم في حق المحسن وأنه الرجم.

والحديث من قبيل التخصيص وليس النسخ، وذلك لإمكان العمل بالدلائل دون تعارض<sup>(1)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن الزاني المحسن يجلد ويرجم واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة<sup>(2)</sup>:

### أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيْهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهُ﴾ النور آية [2]

قالوا: الزاني يجب جلد محسناً كان أو بكرأً، ويجب رجم المحسن مع الجلد، لأن الآية لم تتعرض لنفي الجلد عن المحسن فثبتت في حقه.

### ثانياً: السنة النبوية

أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة<sup>(3)</sup> ثم رجمها، وقال: جلتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(4)</sup> ومع ذلك فقد اعتبر الحنابلة الآية مخصوصة بالحديث.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة 794هـ . البحر المحيط في أصول الفقه . سنة النشر 1409هـ - 1988م. ط.1. ج.3. ص362 .  
القاضي البيضاوي 685هـ - المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط.1. ص170-171 .

- القرافي نفائس الأصول، ج.6. ص2609.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة- المغنى، ج.8. ص110 .

<sup>(3)</sup> لم أجده لها ترجمة.

<sup>(4)</sup> رواه الحاكم في المستدرك . وقال عنه حديث صحيح الإسناد. كتاب الحدود ج.4. ص364 .  
الحاكم الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة المغنى. ج.8. ص110 .

**الترجح: عدم الجمع بين الرجم والجلد وهو رأي المالكية والحنفية والشافعية**

على اختلافهم هل الآية منسوبة بالحديث أم الحديث مخصص لآلية، وذلك لما يلي:

**أولاً:** الثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الرجم دون الجلد بحق المحسن.

**ثانياً:** الهدف من العقوبة الزجر، والقتل أشد العقوبات وأزجرها لمن يفكر في المعصية.

**ثالثاً:** اختلف الجمهور والحنفية في الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت تلك الزيادة متأخرة عن النص.

فالحنفية قالوا: إن تلك الزيادة نسخ خلافاً للجمهور.<sup>(1)</sup>

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة آية [180] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِإِلَّازُوْجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة آية [240]

فالوصية لهم كانت واجبة بهذه الآية، لأن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ البقرة آية [180] معناه فرض عليكم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ البقرة آية [183] أي فرض عليكم، وليس في القرآن الكريم ما يدل على نسخ الوصية، فثبت أن النسخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> القرافي نفائس الأصول. ج.6. ص2626.

- البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص285.

- ابن النجار الكوكب المنير. ج.3. ص581.

- الجويني التلخيص. ج.2. ص503.

<sup>(2)</sup> رواه الترمذى في الجامع وقال عنه حديث حسن صحيح. أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث. رقم الحديث 486. ص2120

وقال الحنفية عن هذا الحديث الذي نسخت به آية الوصية عندهم بأنه جارٍ مجرى التواتر، لأن الأمة تلقته بالقبول، واتفقوا على استعماله، فهو متواتر من جهة العمل.<sup>(1)</sup>

واستدل الحنفية على أن الحديث ناسخ لآية الوصية:

أ. الوصية والميراث لا يمتنع اجتماعهما في حال واحد لشخص واحد وآية الميراث فيها إيجاب الميراث بعد الوصية لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء آية [11] فكل حكمين يجوز اجتماعهما في حال واحدة لشخص واحد، فليس في ورود أحدهما بعد الآخر ما يوجب نسخه<sup>(2)</sup>.

فوجب علينا متى وجدنا حكمين قد نسخ أحدهما عند إيجاب الآخر ويمكن أن يجتمعا، أن نقول: إن النسخ واقع بغيره، لأن لو خلّينا وإياهما لما أوجبنا نسخاً، فثبتت النسخ بالحديث السابق ذكره<sup>(3)</sup>.

ب. قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء آية [12]

قالوا: ليس فيه نفي بجواز نسخ الوصية للوالدين والأقربين، فالذكور في الآية وصيّة مطلقة غير مقصورة على قوم، فهي بظاهر الآية جائزة للوارث، فلم ينسخ هذا الجواز إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا وصيّة لوارث"<sup>(4)</sup>.

وقالوا: الإطلاق بعد التقييد نسخ، كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ، وذلك لتغاير المعنيين.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج 1. ص 480.

- السمرقندى الميزان في أصول الفقه. ص 222.

<sup>(2)</sup> الجصاص - أصول الجصاص، ج 1. ص 481.

<sup>(3)</sup> صفحة 57.

<sup>(4)</sup> سبق تخرجه ص 57.

<sup>(5)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج 1. ص 480-482.

- البخاري كشف الأسرار. ج 3. ص 267.

وذهب الجمهور إلى أن وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء آية [7] وبقي الاستحباب في حق من لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(1)</sup>.

فآلية المواريث ناسخة لوجوب الوصية وليس الحديث، والحديث يخص عموم هذه الآية، وليس ناسخاً لها.<sup>(2)</sup> وهذا هو الراجح لعدم تعارض العمل بالحديث والآية معاً، والله تعالى أعلم.

**المطلب الرابع: موقف الحنفية من الزيادة بالسنة المتواترة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم**  
 القرآن الكريم والسنة النبوية وهي من الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم آية [3-4] وليس بينهما تعارض واختلاف، ولكن ربما ينزل حكم متأخر عن الحكم الأول ومعارض له، فعندما يكون المتأخر ناسخاً للمنقدم.

وقد يأتي حكماً متأخراً عن الحكم الأول وزائداً عليه، فهل تعتبر هذه الزيادة نسخاً أم بياناً وتخصيصاً وتقييداً؟ وهل يثبت حكم زائد على الحكم الثابت بالنص؟ وهو تعتبر تلك الزيادة أم لا؟

فالحنفية: اعتبروا تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه، وهذا يعود إلى مفهوم النسخ حسب وجهة نظر الحنفية.

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه ص 57.

<sup>(2)</sup> الجوینی التلخیص ج 2 ص 485-486  
- الشاطبی الموافقات ج 3 ص 350.

- ابن قدامة المغزی على مختصر الخرقی ج 6 ص 4  
- الفخر الرازی التفسیر الكبير ج 9 ص 224.

## النسخ في مفهوم الحنفية من جهة اللغة والشرع:

**النسخ لغة:** مستعمل بمعنى الإزالة والنقل جمياً.

يقال: نسخت الشمس الظل، بمعنى أزالته. فالظل لا يوجد في مكان آخر، ليظن أنه انتقل إليه.

ويقال: نسخت الرياح آثارهم، بمعنى أزالتها. وفي النقل قول القائل: نسخت الكتاب، بمعنى نقلت ما فيه إلى غيره. وقال صاحب كتاب الميزان: بأن النسخ حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل لأن ما كان في الكتاب لا ينقل إلى غيره حقيقة، بل على سبيل المجاز، ومتى لم يكن حقيقة في أحدهما، كان حقيقة في الآخر. ولأن الاسم لا يستعمل إلا في الحقيقة أو المجاز، فلو لم يكن حقيقة في أحدهما لم يكن لهذا الاسم حقيقة في اللغة<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية: لا يمتنع أن يكون النسخ حقيقة في الإزالة، ثم يستعمل في النقل بطريق المجاز، كما أن في النقل معنى الإزالة، لأن النقل يزيل الشيء عن محله، ويثبته في محل آخر.

فهو يستعمل في الكتابة تشبيهاً بالنقل، فكان استعماله في النقل تشبيهاً بالإزالة، واستعماله في الكتابة تشبيهاً بمعنى المجاز فيجب الحمل على هذا، حتى لا يؤدي إلى الاشتراك<sup>(2)</sup>.

والنسخ لغة بأنه عبارة عن التبديل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا إِعْلَمَ مَكَارَهُ أَيَّةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ النحل آية [101] فسمى النسخ تبديلاً، بمعنى أن يزول شيء فيخلفه غيره، وهو مأخوذ من نُسخت الرسوم بمعنى بُدلت برسوم آخر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السمرقندی الميزان في أصول الفقه. ص 202

<sup>(2)</sup> السمرقندی الميزان في أصول الفقه. ص 212

- البخاري كشف الأسرار. ج 3. ص 232

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ج 3. ص 232

- السرخسي أصول السرخسي. ج 2. ص 53 - 54

## والنسخ اصطلاحاً عند الحنفية:

"هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قطعاً مراداً بعدها"<sup>(1)</sup>.

والنسخ "بيان محض لمدة الحكم"<sup>(2)</sup>.

## مسألة: مناقشة الحنفية في مفهومهم للنسخ

إذا كان الحنفية يقولون بأن النسخ ليس برفع الحكم الأول الثابت، فهذا إنكار لأصل النسخ، لأنهم يقولون أن ما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله، وإنما ثبت بما يسمونه ناسخاً حكماً مجدداً، وليس هو بنسخ وإنما هو تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الآخر ولا ينافيه بحال، فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد، ولا يتضمن واحد من الحكمين رفع الأول، ولكن يتبيّن أن الأول لم يرتفع بعد ثبوته، والثاني لم يثبت نقضاً له، وهذا تصريح بإنكار النسخ، ثم يقال لهم: لو كان هذا نسخاً لكان كل خطاب يتضمن تثبيت حكم مجدد نسخاً وإن لم يتضمن رفع ما سبق، إذا اقتضى تثبيت حكم على ابتداء<sup>(3)</sup>.

وقولهم أن المراد باللفظ الأول القدر الذي ثبت، ولم يرد فيه إلا هذا القدر ابتداءً، فإذا كان هذا قولهم، فأئنّ يستقيم القول لولا الثاني لكان الحكم الأول مستداماً، فالقول عندهم أن الحكم في مستقبل الزمان لم يندرج تحت اللفظ الأول، فكيف يستمر القول أنه تثبيت الحكم لولا ورود النسخ، فبطل ما قالوه، وتبيّن تصريحهم بأن الناسخ لم يتعرض للمنسوخ بوجه، وهو معه حكمان ثابتان في وقتين، وهذا ما لا حيلة في دفعه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج.1. ص355

<sup>(2)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص.235.

<sup>(3)</sup> الجوبني - التلخيص. ج.2. ص454.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع السابق، ص455

ويقال لهم: إذا كان النسخ هو تبيين الوقت، فهذا تصريح بأن الثابت يستحيل رفعه وهذا نفيٌ للنسخ، وإذا قدر النسخ تبياناً فقد أخرجتم الأول عن كونه نصاً، وهذا ما لا حيلة فيه<sup>(1)</sup>.

**الرد على الجويني:** نقول إن الحنفية يقولون بالنسخ ولكنهم يفسرون مفهومه بأنه تبديل وإبطال بالنسبة إلى علم العباد، ولكنه بالنسبة إلى الله تعالى بيان محض لمدة، فليس فيه معنى الرفع، لأنه معلوم عند الله تعالى أنه سينتهي في وقت معين.

وبناءً على مفهوم النسخ عند الحنفية بأنه بيان انتهاء مدة الحكم، قالوا: هذا المعنى موجود في حال الزيادة على النص، "لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة، بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظرٍ إلى قيد<sup>(2)</sup>".

والتفيد معنى آخر، مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة ب المباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيداً، لا بد من انتهاء حكم الإطلاق، بثبوت حكم التقييد، لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسخاً له ضرورة<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ذلك اعتبر الحنفية الزيادة على النص الثابت بالقرآن بالسنة النبوية نسخاً.

وبيان ذلك في النقاط التالية، والتي ذكرها بإيجاز لأنني تعرضت إليها بشيء من التفصيل في بداية المبحث الثالث عن ذكر أوجه الوفاق والخلاف في الزيادة بالسنة المتوافرة على النص القرآني<sup>(4)</sup>.

## 1. قالوا: إذا تعلقت الزيادة بحكم النص تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه

<sup>(1)</sup> نفس المرجع السابق. ص 455-456.

<sup>(2)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج 3. ص 235-287.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص 287.

<sup>(4)</sup> صفحة 54

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿أَلَّرَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم بترجمه ماعزاً لما زنى<sup>(1)</sup>.

قال الحنفية: هذه زيادة متحقق فيها معنى النسخ، لأن الجلد قبل ورود الحديث كان كل الحد وبعد زيادة الرجم لم يبق كل الحد، فثبت الجلد للبكر في الآية، ونسخ بالرجم الثابت بالحديث للمحصنين<sup>(2)</sup>.

2. قالوا: الزيادة إذا كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، ووردت متأخرة عن النص القرآني، تكون ناسخة لذلك النص<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَئِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة آية [180] منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"<sup>(4)</sup>، وهذا الحديث في درجة المتواتر العلمي عندهم<sup>(5)</sup>.

3. إن الله تعالى إذا أمر بفعل ثم جاءت السنة المتواترة بفعل آخر على وجه التخيير، لم تكن تلك الزيادة نسخاً للمزيد عليه.

مثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة آية [6] ثم جاءت السنة المتواترة بجواز المسح على الخفين<sup>(6)</sup> على سبيل التخيير بين الغسل والمسح،

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه ص 55.

<sup>(2)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج 2. ص 85

- السمرقندی المیزان فی أصول الفقه، ص 30- 9- 222

<sup>(3)</sup> البخاری - کشف الأسرار، ج 3. ص 285

<sup>(4)</sup> سبق تخریجه ص 57.

<sup>(5)</sup> السمرقندی المیزان فی أصول الفقه. ص 222.

<sup>(6)</sup> رواه البخاری فی صحيحه. كتاب الوضوء. باب المسح على الخفين. ج 1. ص 43.

فإن ذلك لا يكون نسخاً لغسل القدمين الوارد في الآية، لأن الفعل الأول وهو الغسل باقٍ<sup>(1)</sup> بحكمه.

#### المطلب الخامس: موقف الجمهور من الزيادة على النص القرآني بالسنة النبوية المتواترة

سبب الخلاف في ذلك يعود إلى مفهوم النسخ، فالجمهور: ذهبوا إلى أن النسخ: "عبارة عن الرفع والإزالة، والرفع عندهم حقيقة. وقيل هو النقل والتحويل، كنسخ الكتاب إلى كتاب آخر، أي تنقله إليه مع بقاء ما في الكتاب"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الجويني<sup>(3)</sup> " بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت"<sup>(4)</sup>. وقال ابن النجار<sup>(5)</sup>: "إن انتهاء مدة الحكم غير رفع الحكم، والرفع يقتضي أن يكون الرافع أقوى من المرفوع بعكس الانتهاء"<sup>(6)</sup>.

ويمكن التفريق بين الرفع والانتهاء في المثال التالي: وهو أن من استأجر داراً سنة فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإيجارة، ولا يقال: ارتفع، ولو تهدمت الدار أثناء السنة لقيل ارتفع العقد، ولا يقال: انتهى، والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما

<sup>(1)</sup> السمرقندى الميزان في أصول الفقه. ص 231.

<sup>(2)</sup> الإمام الغزالى أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي. المتوفى سنة 505هـ. المستصفى من علم الأصول. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. سنة النشر 1417هـ - 1997م. ط 1. ج 1. ص 217.

- القرافى نفائس الأصول. ج 6. ص 2500.

<sup>(3)</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی، ولد في جوین من نواحی نیسابور، رحل إلى بغداد فكّة ثم إلى المدينة، ثم عاد إلى نیسابور، بنى له الوزیر نظام الملك المدرسة النظامية، ولد سنة 419هـ وتوفي سنة 478هـ.

- المراغى الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج 1. ص 260

<sup>(4)</sup> الجويني التلخيص. ج 2. ص 453.

<sup>(5)</sup> محمد بن أحمد بن عبد العزير الفتوحى، نقى الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار فقيه حنفى مصرى. من القضاة، ولد سنة 898هـ وتوفي سنة 972هـ.

- الزركلى - الأعلام. ج 6. ص 6.

<sup>(6)</sup> ابن النجار الكوكب المنير. ج 3. ص 529.

هو أقوى منه، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك لأن المنهي ينتهي بنفسه، ولا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على مفهوم الجمهور للنسخ وهو رفع الحكم وإزالته، فالزيادة عندهم لا توجب رفع المزيد عليه.

و قالوا: حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي، بخلاف الزيادة فهي تقرير للحكم الشرعي، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، فلا يكون نسخاً، فالزيادة زادت المزيد عليه بياناً وتأكيداً، كزيادة العلم والهدى والإيمان.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه آية [114]، و قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ﴾ آل عمران آية [173]، و قوله تعالى: ﴿وَبِزِيْدُ اللَّهُ الَّذِينَ هَتَّدُوا هُدًى﴾ مريم آية [76].

وكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيده قوة وتأكيداً وثبوتاً، فالإحراق صفة الإيمان بالرقبة في الكفار لا يخرجها عن أن تكون مستحقة للإعتاق بالكافاره.

وعليه زيادة حكم من السنة المتواترة على حكم ثابت بالنص القرآني لا يكون نسخاً للمزيد عليه.<sup>(2)</sup>

وبناء على ما تقدم من مفهوم النسخ وحقيقته عند الجمهور ونظرتهم للزيادة على الحكم الثابت في القرآن الكريم بالسنة المتواترة تقرر ما يلي:

<sup>(1)</sup> التمساني الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التمساني المتوفى سنة 771هـ. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق محمد علي فركوس. مؤسسة الريان بيروت لبنان. سنة النشر 1424هـ - 2003م. ط2. ص594.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية أعلام المؤمنين. ج2. ص242. - الجويني التخيس. ج2. ص453.

- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي شرح اللمع. حققه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. سنة النشر 1408هـ - 1988م. ط1. ج1. ص481.

أولاً: قالوا تقبل الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة إذا لم تكن معارضة للمزيد عليه من القرآن الكريم، ولو تعلقت تلك الزيادة بحكم النص.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] وثبت رَجُمُ الرسول صلى الله عليه وسلم لداعرٍ عندما زنا وهو محسن<sup>(1)</sup>.

قالوا هذا الحديث مخصص للآلية وليس ناسخاً لها، وذلك لإمكان العمل بالنصين دون تعارض.<sup>(2)</sup> ثانياً: قبل الزيادة عندهم ولو كانت مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة آية [180]. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".<sup>(3)</sup>

قالوا: هذه الزيادة من السنة مقبولة وأنها ليست ناسخة للآلية بل هي مخصصة لها.<sup>(4)</sup>

### مسألة: الفرق بين النسخ والتخصيص

أنطرب لبعض الفروق بين النسخ والتخصيص في النقاط التالية:

أ. التخصيص لا يرد إلا على العام، والنسخ يرد عليه وعلى غيره.

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه صفحة 55

<sup>(2)</sup> الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه. ج.3. ص362

- السبكي الإبهاج في شرح المنهاج. ج.2. ص170-170

- القرافي نفاس الأصول. ج.6. ص2609

- ابن قدامة المغنى على مختصر الخرقى. ج.9. ص224

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه 57

<sup>(4)</sup> الجويني التلخيص ج.2. ص485-486

- الشاطبي الموافقات. ج.3. ص350

- ابن قدامة المغنى على مختصر الخرقى. ج.6. ص4

- الفخر الرازي التفسير الكبير. ج.9. ص224

بـ. التخصيص يكون بأدلة السمع وغيرها، أما النسخ فلا يجوز إلا بالسمع.

جـ. التخصيص يَرْدُ في الأحكام والأخبار، والنسخ لا يَرْدُ إلا في الأحكام.

دـ. دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله.<sup>(1)</sup>

**المطلب السادس: حجة كل فريق لما ذهبوا إليه**

**الفرع الأول: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة بيان وتخصيص عموم أو تقييد مطلق**

أولاً: إن القرآن الكريم إذا لم يكن قد دل على وجوب حكم من الأحكام، ودللت عليه السنة، لم يكن وجوب الحكم ناسخاً للقرآن الكريم، وإن كان زائداً عليه.

ولو أن كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن الكريم نسخ لبطلت أحكام ثبتتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك: حرمان القاتل من الميراث ثبت بالسنة النبوية، وعدم القصاص من الأب القاتل ل قوله ثابت بالسنة النبوية. وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ثابت بالسنة النبوية، وغيرها من الأحكام.

وقول القاتل: هذه زيادة على ما في كتاب الله تعالى فلا تقبل ولا يعمل بها، فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما، ورد أحدهما بالأخر.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> البخاري - كشف الأسرار، ج.3. ص294.

- الأمدي الإحکام. ج.3. ص 162.

- الجویني التلخیص. ج.2. ص 465-466.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج.2. ص231-232.

- الشاطبی المواقفات. ج.4. ص322.

- الزركشی البحر المحیط في أصول الفقه. ج.4. ص164.

**ثانياً:** إن ما كان زائداً من السنة المتواترة على القرآن الكريم يعتبر شرعاً مبتدئاً من النبي صلى الله عليه وسلم، تجب طاعته فيه وتحرم معصيته، وفي هذا امتنال لما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الكريم.

وإذا لم تَجِبْ طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة يختص بها، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء آية [80] وكيف يمكن لأحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً في كتاب الله. كزيادة الجمع بين المرأة وعمرها أو خالتها، ومنع القاتل من الميراث، وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** العلماء متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الأولى لا يكون نسخاً، وذلك أن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله كل الواجب، والإثم محظوظ على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميع الواجب، ولم يحط الإثم على من اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، إذ حكمه من الوجوب وغيره باق، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه لا تكون نسخاً له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه وقد ضم إليه غيره يوضحه.<sup>(2)</sup>

**رابعاً:** إن الزيادة قررت حكم المزيد عليه وزادته بياناً وتاكيداً، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان. قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه آية [114] وقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ آل عمران آية [173] وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ مريم آية [76] فزيادة الواجب على الواجب تزيده

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج.2. ص.232.

- الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه. ج.4. ص.164.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج.2. ص.241

- القرافي نفائس الأصول. ج.6. ص.2625

- الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى 606هـ. المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د.

طه جابر فياض العلواني. لجنة البحث السعودية. سنة النشر 1399هـ / 1979م. ط.1. ج.1. ص.541

من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه وناسبة له<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** اتفق الجمهور والحنفية على جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، فإذا جاز التخصيص، والذي هو نقصان حيث إنه يرفع بعض ما يتناوله اللفظ، فاعتبار الزيادة والتي لا تتضمن رفعاً ولا نقصاناً أولى وأحرى<sup>(2)</sup>.

**سادساً:** في النسخ لا بد من تنافي الناسخ والمنسوخ، وعدم إمكانية اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا إمكانية الجمع بينهما ممتنعة. لذلك وجب الأخذ بالزيادة، وعدم ردها، لإمكانية العمل بالزيادة والمزيد عليه<sup>(3)</sup>.

**سابعاً:** الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتوازدا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته، والناسخ رفعه أو العكس، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم، فوجب العمل بالنص والزيادة الواردة عليه من السنة المتوافرة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج. 2، ص 242-243.

- الشيرازي شرح اللمع. ج1. ص520.

<sup>(2)</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، ج. 2، ص 242.

- البخاري كشف الأسرار. ج 1. ص 430.

- الامدي الإحکام في أصول الأحكام. ج.2. ص.472.

- الشيرازي شرح المعلم ج 1 ص 521.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين، ج. 2. ص 243

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2، ص 244.

- الشيرازي شرح المعلم. ج.1. ص.521.

- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، توفي 478هـ، البرهان في أصول الفقه. حققه د. عبد العظيم الدبيب. دار الأنصار القاهرة. سنة النشر 1400هـ. ط2. ج2. ص1314.

ثامناً: كل من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بـإفادة حكمه، وهناك إمكانية العمل بالدلائل معاً، فلا يجوز إلغاء أحدهما والعمل بالأخر، وكل ما جاء من عند الله تعالى حق يجب إتباعه والعمل به ولا يجوز لنا إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بنص آخر ناسخ للنص الأول، ولا يمكن الجمع بين النصين، وهذا منتف في الزيادة، والعمل بالدلائل ممكн وجائز، ولا تعارض بينهما ولا تناقض، فلا يجوز لنا إلغاء ما اعتبره الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، فإن العمل بالدلائل إذا أمكن الجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة نسخ، وذلك للأمور التالية:**

أولاً: "قالوا إن الزيادة على النص تقيد معنى النسخ، لأن النسخ معناه عند الحنفية الإزالة، وكل زيادة عنهم تزيل حكماً عن المزيد عليه، وكونه معتمداً به على وجه لا يجب استثنافه، كما في زيادة ركعة في ركعتي الفجر، وزيادة الرجم على المحسن الظاني، فهنا يتحقق معنى النسخ، فكانت الزيادة بهذا المعنى نسخاً للمزيد عليه"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الزيادة عندما ترد من السنة على النص القرآني، فغير جائز أن يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تلاوة الحكم المنزلي في القرآن الكريم دون أن يعقب ذلك النص بالزيادة، فحصول الفراغ بين الزيادة والنص يلزم اعتقد مقتضاها من حكمه، فلو كانت الزيادة مقصودة لذكرها صلى الله عليه وسلم مع النص، فعدم ذكر الزيادة مع النص وسكته عنها، يتبيّن أن المذكور في الآية هو كمال الحكم، ولو كان مع النص زيادة، وكانت بعض الحكم. فغير جائز أن يكون مراده بعض الحكم، أنه بعض الحكم وأنه جميعه وهذا يلزم من اعتقد الحكم المذكور في الآية كاملاً، وبهذا يكون غير جائز إلحاد الزيادة بالنص إلا على وجه النسخ، لأن الزيادة لو

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقفين. ج.2. ص.244.

<sup>(2)</sup> السمرقندى الميزان فى أصول الفقه. ص.229.

كانت ثابتةً مع الأصل لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، فطالما لم يذكرها، اعتبرنا الزيادة ناسخة للمزيد عليه<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: إن الزيادة بيانٌ صورةٌ ونسخٌ معنىً، لأن ما يجب حقاً لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يتحمل التجزيء، وليس للبعض منه حكم الجملة بوجهه، فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجراً، وكذلك من ظاهره إذا صام شهراً ثم عجز عن إتمام الصيام فأطاعم ثلاثة مسكيناً عن الشهر الذي عجز عنه، لا يكون مكفرًا به بالإطعام ولا بالصوم، والقاذف إذا جلد تسعة وسبعين سوطاً لا تسقط شهادته، لأن حده الجلد ثمانين سوطاً وبعده لا يكون حدأً.

ومن هنا كانت الزيادة على النص بهذا المعنى، تخرج الحكم عن أن يكون حكماً، لأنه يكون بعض الحكم، وبعض الحكم ليس بحكم، بمنزلة بعض العلة، فإنه لا يوجب شيئاً من الحكم الثابت بالعلة. فكان نسخاً من هذا الوجه.<sup>(2)</sup>

#### المطلب السابع: المناقشة والترجح ويتضمن

الفرع الأول: الرد على أدلة الحنفية القائلين بأن لا يزاد على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم بالسنة المتواترة بعدم قبول الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بالسنة النبوية.

يمكن الرد على الحنفية الرافضين للزيادة بما يلي:

أولاً: قولهم: بأن النسخ ليس برفع الحكم الأول الثابت فهذا يعني إنكاراً منكم لأصل النسخ، وذلك أنكم إذا قلتم أن مما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام، لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله وإنما ثبت بما سميتواه نسخاً حكم مجدد، وليس هو بنسخ إذا وإنما تثبت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الثاني ولا ينافقه بحال، فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد، وبين إثبات حكمين مختلفين في وقتين، حيث إنه لا تنافي في الموضوعين ولا يتضمن واحد من

<sup>(1)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج.1. ص444

<sup>(2)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.2. ص82-83  
- السعناتي الواقي في أصول الفقه. ج.3. ص1236.

الحكمين رفع الأول، ولكن يتبيّن أن الأول لم يرتفع بعد ثبوته، والثاني لم يثبت نقيضاً له، وهذا تصريح منكم بإنكار النسخ، ثم يقال لهم لو كان هذا نسخاً، لكان كل خطاب يتضمن تثبيت حكم مجدد نسخاً، وإن لم يتضمن رفع ما سبق إذا اقتضى تثبيت حكم على ابتداء.<sup>(1)</sup>

والرد على الجويني ورد في الصفحة الثانية والستين.

ثانياً: لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما، وإذا كانت الزيادة الواردة من السنة المتوترة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنعاً، فالعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.<sup>(2)</sup>

ثالثاً: قول الحنفية بأن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوزتم أي الحنفية اقترانها به، وقلتم تكون الزيادة بياناً أو تخصيصاً، فهلا كان حكمها مع التأخير كذلك<sup>(3)</sup>.

وكذلك البيان لا يجب اقتراه بالمبين، بل يجوز تأخيره إلى وقت حضور العمل.

وهكذا يقال عن تأخر نقل السنة مع تلاوة النص، وربما كذلك الأمر، لم ينقل الرسول صلى الله عليه وسلم الزيادة مباشرة مع تلاوته الآية، وإنما تركها لوقت الحاجة والبيان.<sup>(4)</sup>

رابعاً: قولهم إن ما يجب حقاً لله تعالى لا يتحمل الوصف بالتجزيء، وليس للبعض منه حكم الجملة.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> الجويني التلخيص ج.2. ص454.

- الشيرازي شرح اللمع. ج.1. ص520.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج.2. ص234.

- الشيرازي شرح اللمع. ج.1. ص521.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص241

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج.2. ص241.

<sup>(5)</sup> السرخسي - أصول السرخسي. ج.3. ص82

يرد على ذلك: "هذه الزيادة نفي وجوبيها وإجزاؤها عن نفسها ووجبت زيادة عليها مع بقائها، لذلك لا ينتفي الإجزاء على المزيد بالزيادة عليه، بل فيها إثبات للنص وزيادة عليه وتقرير له، وأن المقصود ليس رفع الحكم، بل المقصود وجوده وإجزاؤه، وقد بقي كما كان. فهو كما لو أوجب الله تعالى الصلاة فقط، فمن أتى بها فقد أدى كل ما أوجبه الله عليه بكماله، فإذا أوجب الله تعالى الصوم بعد الصلاة خرجت الصلاة عن كونها كليّة الواجب، لكن ليس هذا حكماً مقصوداً"

(1)

وقول الحنفية: إن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعده لا يكون نسخاً وإن تضمن رفع الإجزاء بدونه<sup>(2)</sup>.

يرد على ذلك بأن إيجاب كل زيادة الأولى أن لا تكون نسخاً، فإن إيجاب الشرط يرفع عن المشروط إجزاءه عن نفسه وعن غيره، و إيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة، وهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخاً له حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وضم إليه غيره<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني: الرد على أدلة الجمهور والتي استدلوا بها على أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن بالسنة المتواترة ليس نسخاً**

يمكن الرد على أدلة الجمهور والقائلين بالزيادة بما يلي:

أولاً: قولهم بأن القرآن الكريم إن لم يكن قد دل على وجوب حكم من الأحكام، ودللت عليه السنة المتواترة، لم يكن وجوب الحكم ناسخاً للقرآن الكريم وإن كان زائداً عليه.

<sup>(1)</sup> الإمام الغزالى المستصفى من علم الأصول. ج 1. ص 223-224  
- الشيرازي شرح اللمع. ج 1. ص 522.

<sup>(2)</sup> السمرقندى- الميزان فى أصول الفقه. ص 231.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين. ج 2. ص 241.

يرد على ذلك: إذا كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله موافقاً لما في كتاب الله تعالى، يجعل صادراً عن القرآن الكريم وبياناً له، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ولكنه إن لم يكن موافقاً للقرآن الكريم أي معارضاً له في الظاهر، وكان متاخراً عنه وجاز النسخ به كالمتواتر، فإنه يكون ناسخاً، وهذا لا ينافي إتباع السنة النبوية والأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>(1)</sup>

**ثانياً:** قول الجمهور إن الزيادة تشريع مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يرد عليهم: بأن الزيادة على النص القرآني بالسنة المتواترة إذا كانت موافقة لما في القرآن الكريم، لم تعتبر تشريعاً مبتدأ، بل اعتبرت صادرة عن القرآن الكريم، وبياناً لما فيه، فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة بهذا المعنى.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً:** قولهم إن زيادة عبادة على عبادة ليست نسخاً، وكذلك الزيادة على النص.

يرد عليهم: إن إيجاب عبادة على عبادة مختلفة لم تغير حكم المزيد عليه بل تكون هذه الزيادة مقررة له بخلاف الزيادة على النص، والتي تكون مغيرة للنص فتعتبر الزيادة نسخاً للنص.<sup>(3)</sup>

**رابعاً:** قولهم إن الزيادة قررت حكم المزيد عليه وزادته بياناً وتأكيداً.

يرد عليهم: إن الزيادة إذا كانت موافقة للقرآن الكريم، فإنها تكون بياناً وإن لم تكون موافقة، فإنها تكون ناسخة لما في القرآن الكريم. وقالوا: إن كل زيادة تزيل حكماً عن المزيد عليه، وكونه معتمداً به على وجه لا يجب استئنافه، كزيادة ركعة مثلاً في ركعتي الفجر، أو كونه كل الحكم ومجزئاً وحده، كزيادة الرجم على الزاني المحسن فهنا يتحقق معنى النسخ، وليس البيان كما يقول الجمهور، فبذلك كانت الزيادة على النص نسخاً بهذا المعنى.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.2. ص.97.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق. ج.2. ص.29.

<sup>(3)</sup> السمرقندى الميزان فى أصول الفقه. ص.228.

<sup>(4)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.2. ص.29. - السمرقندى الميزان فى أصول الفقه. ص.229.

**خامساً:** قولهم بالاتفاق على جواز تخصيص السنة المتواترة للقرآن الكريم.

قال الحنفية: بتخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، ولكن بشرط: أن يكون دليلاً الخصوص مقترناً بالعموم، فحينها تكون الزيادة بياناً وإن لم يكن مقترناً تكون الزيادة نسخاً للمزيد عليه.

وقالوا: إن النسخ والتخصيص وإن اشتراكاً من حيث أن كل واحد منهما بياناً ما لم يرد باللفظ، إلا أنهما يفترقان من جهة أن التخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص، فإن النسخ يُرفع بعد الثبوت وأن التخصيص لا يَرِدُ إلا على العام، ولكن النسخ قد يرد على العام وغيره وأن التخصيص يجب أن يكون متصلةً، بعكس النسخ والذي لا يكون إلا متراخيًا.<sup>(1)</sup>

**سادساً:** قولهم إن النسخ لا بد وأن ينافي المنسوخ، والزيادة غير ذلك.

يرد عليهم، بأن النسخ يقع بما لا تصح العبادة به مع الحكم الأول في حال واحد لشخص واحد، فإذا كان يصح التعبد بهما معاً في حال واحد وأمر واحد، فإذا لم يتتفقاً إذا ورداً معاً، وجوب ألا يتتفقاً إذا ورد أحدهما بعد الآخر، مثل الصلاة والصيام، لاماً صح الأمر بهما في حالة واحدة، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، ولا مانعاً من بقاء حكمه إذا ورد بعده<sup>(2)</sup>.

إن الزيادة مختلفة عن النسخ، لأن الزيادة على النص توجب نسخه إذا ورد بعد استقرار حكمه، وكذلك النص إذا ورد منفرداً عن ذكر الزيادة، بعد ذكر الزيادة مع النص واستقرار حكمها، فإنه يكون نسخاً للزيادة، لاستحالة جمعهما في حال واحدة. والزيادة على النص بهذا الوجه تعتبر نسخاً وليس بياناً.<sup>(3)</sup>

**سابعاً:** قو الجمورو الفائلين بأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارداً على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو العكس، وهذا غير متحقق في الزيادة.

<sup>(1)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص.294.

- السرخسي أصول السرخسي. ج.2. ص.29.

<sup>(2)</sup> الجصاص أصول الجصاص، ج.1. ص.403-404 .407

<sup>(3)</sup> المرجع السابق. ج.1. ص.7-403

يرد عليهم إن هذه الزيادة وإن كانت واردة على محل واحد، فإنها مغيرة لحكم المزيد عليه، فكانت هذه الزيادة بهذا المعنى ناسخة للنص المزيد عليه.<sup>(1)</sup>

**ثامناً:** قول الجمهور بأن الزائد والمزيد كل دليل قائم بنفسه، مستقل بـإفادـة الحكم، والجمع ممكـن والعمل بالدلـيلـين أولـى.

يرد عليهم بأنه لا يمكن العمل بالدلـيلـين معاً، لأن أحدهما ينافي الآخر، من حيث الـزيـادة على النـصـ، فالـزيـادة تعـني إضـافـة حـكم إلـى حـكمـ وهذا مـمـتنـعـ، لذلك كانت الـزيـادة من هـذا الـوجه نـسـخـاً.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الترجيح

مما سبق ومن خلال استقراء أدلة الجمهور والحنفية: أرى أن رأي الجمهور هو الأصوب، وذلك لما يليـ:

**أولاً:** قوة أدلة الجمهور التي استندوا إليها سواء النقلية منها والعقلية في قبول الـزيـادة.

**ثانياً:** إن الـزيـادة إذا كانت غير مـخـالـفة للمـزيدـ عليهـ، والـجـمعـ بينـهـماـ مـمـكـناـ، ويـمـكـنـ العملـ بالـدـلـيلـينـ دونـ مـعـارـضـةـ، فـالـعـملـ بـالـزـيـادـةـ والمـزيدـ عـلـيـهـ أولـىـ، لأنـ إـعـمـالـ الدـلـيلـينـ دونـ مـعـارـضـةـ أولـىـ منـ العملـ بـأـحـدـ الدـلـيلـينـ وإـهـمـالـ الآـخـرـ.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً:** السنة النبوية ما كان منها زائداً على القرآن الكريم فهو تشريع مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وهذا ليس تقديمـا لها على القرآن الكريم بل امـتـثالـ لـماـ أـمـرـ اللهـ بـهـ منـ طـاعـةـ رسولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ولوـ كـانـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـطـاعـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ لـمـ يـكـنـ لـطـاعـتـهـ مـعـنـىـ، وـسـقـطـتـ طـاعـتـهـ المـخـتـصـةـ بـهـ، وـإـذـاـ لمـ تـجـبـ

<sup>(1)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج 3. ص 285.

<sup>(2)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج 1. ص 406.

<sup>(3)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج 2. ص 244.

طاعته إلا فيما وافق القرآن الكريم لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به صلى الله عليه وسلم والله يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء آية [80].<sup>(1)</sup>

رابعاً: اتفق الجمهور والحنفية على إن إيجاب عبادة مستقلة بعد الأولى، لا يكون نسخاً لتلك العبادة، علماً بأن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى على فترات، وكل منها زائد على الذي قبله، وكان الذي قبله جميع الواجب، والإثم موضوع على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميع الواجب.

ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، فإذا كان حكمه من الوجوب وغيره باقياً، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، لا تكون نسخاً له. لأنها لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وقد ضم إليه غيره يبينه ويوضحه ويقرره<sup>(2)</sup>.

خامساً: من خلال الاستقراء تقرر أن الزيادة، قررت حكم المزيد عليه، وزادته بياناً وتأكيداً، وفي هذا أقوى من القول بجعل الزيادة مبطلة لحكم المزيد عليه وناسخة له مع إمكانية الجمع بين المزيد والمزيد عليه، والعمل بهما معاً<sup>(3)</sup>.

سادساً: تخصيص أحكام القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة المتواترة جائز باتفاق الجمهور والحنفية، مع العلم أن التخصيص لم يرفع كل ما تناوله اللفظ، بل يرفع بعض أفراد ما تناوله النص العام. فال الأولى والأخرى أن نأخذ بالزيادة، والتي لا تتضمن رفعاً ولا نقصاناً، وإنما توضيحاً وبياناً وتأكيداً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص 232.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.3. ص 232.

- الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه. ج. ص 164.

<sup>(3)</sup> الشيرازي - شرح النمع. ج 1

- ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص 242-243.

<sup>(4)</sup> الشيرازي - شرح النمع. ج.1. ص 521.

- الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام. ج.2. ص 472.

- ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص 232-233-234.

**سابعاً:** من خلال استقراء أدلة الحنفية، نجدهم يقولون بالزيادة ولكن ضمن شروط، وأنهم أخذوا بالزيادة في أكثر من موضع. فقد أخذوا بحديث حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث، وعدم القصاص لقاتل ولده وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

فالأولى والأحرى أن يأخذوا بكل زيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني، طالما لا يوجد هناك تعارض بين الزيادة والمزيد عليه والجمع ممكناً، فالكل جاء من عند الله، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو حق واجب الإتباع، فلا يجوز لنا إلغاء ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو إهماله إلا حيث أبطله أو ألغاه الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

**ثامناً:** الأخذ برأي الجمهور فيه توسيع لدائرة الأخذ بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، خلافاً للأخذ برأي الحنفية، الذين يضيقون بشروط الزيادة عندهم دائرة الأخذ بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

**تاسعاً:** حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي، بخلاف الزيادة والتي هي تقرير للحكم الشرعي، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع وهذا لا يسمى نسخاً وذلك كمن كتب كتاباً وكتب في حاشيته زيادة، فلا يقال عن هذه الزيادة أنها نسخت الكتاب ورفعته بل نقول أضافت إلى الكتاب زيادة، وكذلك الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني من جهة السنة النبوية لا تكون نسخاً بل بياناً وتخصيصاً<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج.1. ص.443.

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص.232-234.

<sup>(3)</sup> الشيرازي - شرح النمع. ج.1. ص.520.

## **الفصل الثاني: الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وخصوصاً.

- المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة في القرآن الكريم.

- المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم.

**المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ**

**المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً.**

**المبحث الرابع: المناقشة والترجيح وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً.

- المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد نسخ

- المطلب الثالث: الترجيح.

## المبحث الأول: مفهوم الزيادة بخبر الآحاد وتحرير محل النزاع

هذه من الأمور التي اختلف فيها العلماء وتشعبت فيها المسالك، وهل يثبت بالزيادة حكم زائد على الحكم الثابت بالنص القرآني أم لا يثبت؟

فالحنفية نهجوا نهجاً خاصاً، والجمهور نهجوا نهجاً آخر غير نهج الحنفية. ومبني الخلاف في هذه المسألة هو مفهومهم للنسخ، كما ذكرت في الفصل السابق<sup>(1)</sup> تحت مبحث الزيادة على النص القرآني بالسنة المتوترة.

و قبل بيان ذلك أسلط الضوء على رأي العلماء في سنة الآحاد فقد ذهب الجمهور والحنفية إلى أن سنة الآحاد لا تنسخ الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم، لأن الظني لا ينسخ القطعي<sup>(2)</sup>. وذهب الحنفية في المشهور عندهم: إلى أن النص العام الوارد في القرآن الكريم والذي لا يحتمل الخصوص، لا يجوز تخصيصه بأخبار الآحاد، لأن أخبار الآحاد ظنية فلا يجوز تخصيص القطعي بها، وأن التخصيص بطريقة المعارضة والظني لا يعارض القطعي<sup>(3)</sup>.

وذهب الجصاص<sup>(4)</sup> من الحنفية إلى القول: "ما كان ظاهراً في القرآن قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو أختلف السلف في معناه، وسوّغوا الاختلاف فيه

<sup>(1)</sup> ص: 50

<sup>(2)</sup> الجنبي - التلخيص، ج.2 ص527  
- الأمدي - الإحکام. ج.3 ص218

- ابن النجار الكوكب المنير. ج.3 ص567  
- الشاطبي - الموافقات. ج.3 ص339

- البخاري - كشف الأسرار. ج.3 ص291

<sup>(3)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج.1 ص74

<sup>(4)</sup> الجصاص: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرazi الحنفي الملقب بالجصاص، نسبة للعمل بالجص، وهو من بلاد فارس، ولد سنة خمس وثلاثين، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وهو من أتباع المذهب الحنفي، توفي سنة 370 هـ.

- المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج.1 ص203

وترک الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملًا مفتقرًا إلى البيان فإن خبر الآحاد مقبولٌ  
في تخصيصه والمراد به".<sup>(1)</sup>

وذهب الجمهور إلى جواز تخصيص أحكام القرآن الكريم، بسنة الآحاد لأن التخصيص كما  
قالوا: لا يخرج عن كونه مبيناً لما أنزل الله تعالى في كتابه الكريم بوحيه للرسول الله صلى الله  
عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المطالب التالية:

### المطلب الأول: الزيادة هل تعتبر نسخاً أم بياناً وتخصصياً

اعتبر الحنفية الزيادة نسخاً للمزيد عليه، وهذا يعود عندهم إلى مفهوم النسخ وحقيقة حسب  
وجهة نظرهم.

فالنسخ عندهم مستعمل بمعنى الإزالة والنقل، ويستعمل بمعنى التبديل قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا  
ءَيْةً مَّكَارَ ءَيْةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ النحل آية[101] فسمى النسخ تبديلاً، بمعنى أن  
يزول شيء فيخلفه غيره. وهو مأخوذ من نسخت الرسوم، بمعنى بدلت برسوم آخر<sup>(3)</sup>.

### النسخ في الشرع عند الحنفية

"هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه فتبين لنا أن ذلك الحكم مُدته إلى  
هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها"<sup>(4)</sup>. وعرفه عبد العزيز البخاري رحمه الله "أنه بيان  
محض لمرة الحكم"

<sup>(1)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج 1. ص 74

<sup>(2)</sup> الأدمي - الأحكام - ج 2. ص 472

- ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 359.

- الشاطبي الموافقات. ج 4. ص 309.

<sup>(3)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه. ص 202

- البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 232

<sup>(4)</sup> الجصاص - أصول الجصاص. ج 1. ص 355

وفي " بأنه بيان انتهاء مدة الحكم".

"وبناءً على مفهوم النسخ عند الحنفية: وبأنه بيان انتهاء مدة الحكم قالوا: هذا المعنى موجود في حال الزيادة على النص.

وقالوا الإطلاق معنى مقصود من الكلام، وله معنى معلوم، وهو الخروج عن العهدة ، بالإتيان بما يطلق عليه الاسم، من غير نظر إلى قيد"<sup>(1)</sup>.

"والقييد: معنى آخر، مقصود على مضادة المعنى الأول المقصود من الإطلاق لأن التقيد: إثبات القيد، والإطلاق رفعه وله حكم معلوم، وهو الخروج عن العهدة ب المباشرة ما وجد فيه من القيد، دون ما لم يوجد فيه ذلك.

فإذا صار المطلق مقيداً، فلا بد من انتهاء حكم الإطلاق، بثبوت حكم التقيد، لعدم إمكانية الجمع بينهما للتنافي فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني، كان الثاني ناسحاً له ضرورة<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك اعتبر الحنفية الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد نسخاً للقرآن الكريم.

أما الجمهور: فقد ذهبوا إلى أن النسخ في اللغة "هو عبارة عن الرفع والإزاله" وقيل هو النقل والتحويل، كنسخ الكتاب إلى كتاب آخر، أي تنقله إليه مع بقاء ما في الكتاب<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج.3.ص 235-287

<sup>(2)</sup> المرجع السابق. ج.3. ص 287

<sup>(3)</sup> الإمام الغزالى - المستصفى من علم الأصول. ج.1. ص 217  
- القرافى - نفائس الأصول. ج.6. ص 2500

## النسخ شرعاً عند الجمهور

عرفه الجويني - رحمة الله - "بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت"<sup>(1)</sup> فبناءً على مفهوم الجمهور للنسخ: وهو رفع الحكم وإزالته فالزيادة عندهم لا توجب رفع المزيد عليه.

وقالوا: أي الجمهور - حقيقة النسخ غير موجودة في الزيادة، لأن حقيقته تبديل ورفع الحكم الشرعي، بخلاف الزيادة فهي تقرير للحكم، وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، فلا يكون نسخاً.

فالزيادة زادت المزيد عليه بياناً وتأكيداً، كزيادة العلم والهدى والإيمان. قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ  
رِدِّنِي عِلْمًا﴾ طه آية [114]. وقال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ  
فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾ آل عمران [173]. قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ  
أَهْتَدَوْهُ﴾ مريم آية [76].

فزيادة الواجب على الواجب، إنما تزيده قوة وتأكيداً وثباتاً. فإلحاق صفة الإيمان بالقربة في الكفار، لا يخرجها عن أن تكون مستحقة للإعتاق في الكفار.<sup>(2)</sup>.

وعليه فزيادة حكم من سنة الآحاد على الحكم الثابت بالنص القرآني، لا تكون نسخاً للمزيد عليه عند الجمهور.

قال الزنجاني: "الزيادة على النص ليست نسخاً عندنا"<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> الجويني - التلخيص. ج.2. ص453

<sup>(2)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص242

- الجويني - التلخيص. ج.2. ص453

- الشيرازي - شرح اللمع. ج.1. ص481

<sup>(3)</sup> الزنجاني - الإمام أبو المناقب شهاب الدين بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة 656هـ - تخریج الفروع على الأصول تحقيق د. محمد أدیب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان. سنة النشر 1404هـ 1984م. ط.5. ص50

فهذا الاختلاف في تحديد مفهوم النسخ وحقيقةه كان سبباً من أسباب الخلاف بين الجمهو  
والحنفية. في أن الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني نسخ أم بيان وتخصيص.

قال الزنجاني رحمه الله: (إِنَّ الْخَلَفَ فِيهَا مُبْنٰى عَلَى الْخَلَفِ فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ وَمَا هِيَ  
فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ عَنْدَنَا رَفِعُ الْحُكْمِ التَّابِتُ وَعِنْهُمْ، هُوَ بَيَانُ لَمَدَةِ الْحُكْمِ، إِنَّ صَحَّ تَفْسِيرِ النَّسْخِ  
بِالْبَيَانِ صَحَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الْزِيادةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، مِنْ حِيثِ إِنَّهَا بَيَانٌ لِكَمِيَّةِ الْعِبَادَةِ أَوْ كِيفِيهَا وَإِنَّ  
صَحَّ تَفْسِيرِهِ بِالرَّفْعِ لَمْ تَكُنْ الْزِيادةُ نَسْخًا)<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب كتاب الإبهاج: (وإنما حصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل ترفع حكماً شرعاً  
فتكون نسخاً أولاً فلا. فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعاً، لوقع على أنها نسخ أو على  
أنها لا ترفع، لوقع أنها ليست بنسخ فالنزاع في الحقيقة في أنها هل هي رافع أولاً)<sup>(2)</sup>.

### مسألة هل التغيير نسخ

اعتبر الحنفية التغيير نسخاً إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، لأن الزيادة  
تغير حكم المزيد عليه تغيراً شرعاً، بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبله لم يكن معتمداً به  
بل يجب استثناؤه وذلك كزيادة التغريب على الجلد للزانى البكر.

وإن لم تغير حكمه في المستقبل فإنها لا تكون نسخاً، وسواءً كانت الزيادة لا تتفاوت عن المزيد  
عليه، كما لو وجب علينا ستر الفخد، فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة، لأن ما لا يتم  
الواجب إلا به فهو واجب.

أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه وذلك كإيجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزنجاني - تخریج الفروع على الأصول. ص 50

<sup>(2)</sup> السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج. ج 3. ص 259

<sup>(3)</sup> السمرقندی - الميزان في أصول الفقه. ص 228-229

- البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 285

و عند الجمهور إذا لم تتضمن الزيادة رفع المزيد عليه لم تكن نسخاً وإن كانت مغيرة لحكم المزيد عليه<sup>(1)</sup>.

و قبل الحديث عن أدلة الجمهور والحنفية: في الزيادة الواردة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني بسنة الآحاد، هل هي نسخ أم بيان و تخصيص؟ استعرض نقاط الوفاق والاختلاف بين الجمهور والحنفية في المطلعين التاليين.

**المطلب الثاني: وجه الاتفاق بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة النبوة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم**

اتفقوا على أن الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخاً.

مثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِيَنَ جَلْدَةً﴾ النور آية [4].

فالله تعالى: ذكر في كتابه العزيز حد الزاني والقاذف، ولم يتعرض لشارب الخمر، والرسول صلى الله عليه وسلم بين أن عقوبة شارب الخمر الجلد في قوله صلى الله عليه وسلم : "من شرب الخمر فاجلوه"<sup>(2)</sup> فهذه زيادة بسنة الآحاد، وردت بعد وجوب الحد للقاذف والزانى في القرآن الكريم، فلا تكون نسخاً للمزيد عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير لحكم الأول<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجويني التلخيص. ج.2. ص504

- ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج.3. ص581

<sup>(2)</sup> رواه الترمذى فى الجامع - أبواب الحدود - باب شرب الخمر. رقم الحديث [1444] ص350

<sup>(3)</sup> البخارى - كشف الأسرار. ج.3. ص284

- القرافي - نفائس الأصول. ج.6. ص2625

- الإمامى - الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص243

- ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج.3. ص581

## **المطلب الثالث: أوجه الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة بسنة الآحاد على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم**

أولاً: إذا كانت الزيادة بسنة الآحاد مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كانت الزيادة نسخاً عند الحنفية خلافاً للجهور<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿الَّزَانِيْهُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهُ﴾ النور آية [2].

فهذه الآية أثبتت الجلد على الزاني مطلقاً، سواء كان بكرأً أو ثياباً ولم تشر إلى شيء آخر، ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب عام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر جلد مائة ونفي سنة<sup>(2)</sup>.

فذهب الحنفية إلى القول بعدم التغريب، وأن الجلد مائة هو الحد فقط في حق الزاني البكر، واعتبروا التغريب من باب التعزير، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

وقالوا الآية ذكرت جميع الحكم لأن كل المذكور، وهو الجلد مائة فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه، وهذه الزيادة مغيرة للحكم، فقد كان الجلد مائة جميع الحكم، وبعد زيادة النفي، لم يصبح كل الحكم.

فرزيادة التغريب الواردة بقوله صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام"<sup>(3)</sup>.

زيادة على النص القرآني بالأحاديث، فلا تثبت، فالزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأهمي - الإحکام في أصول الأحكام. ج.3. ص244

- البخاري- كشف الأسرار. ج.3. ص285

- ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج.2. ص235

<sup>(2)</sup> رواه الترمذی في الجامع. وقال عنه حديث حسن صحيح - أبواب الحدود بباب الرجم على الثيب. رقم الحديث 1434. ص348

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه في نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين- حاشية رد المحتار. ج.4. ص14 - الموصلی- الاختیار. ج.4. ص86

وذهب الجمهور إلى أن التغريب سنة من الحد، والحديث بيانٌ وتحصيصٌ للاية، وهو حق في الرجل والمرأة سواء، خلافاً للإمام مالك - رحمه الله - والذي خص التغريب بحق الرجل دون المرأة<sup>(1)</sup>.

وسأتي بتفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الثالثة منه إن شاء الله<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إذا كانت الزيادة شرطاً لذلك النص، فإنها تعتبر نسخاً عن الحنفية، خلافاً للجمهور<sup>(3)</sup>.

مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسُحُوا بُرُءُ وَسُكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة آية [6].

الآية: تعرضت لأفعال الوضوء ولم تتعرض للنية، ثم جاء الحديث زائداً للنية على هذه الأفعال، بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(4)</sup>.

قال الحنفية: إن النية لم تثبت بالقرآن الكريم، وإنما جاءت في الحديث الشريف والنية زائدة على النص القرآني، فإذا أثبناها، تكون قد أثبناها بما زاد على النص القرآني، والزيادة على النص تكون نسخاً، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم، لذلك قال: الحنفية: أن النية للوضوء سنة<sup>(5)</sup>.

الجمهور قالوا: النية فرض في الوضوء، ولا يصح الوضوء بدون النية، للحديث "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة- المغقي. ج 10. ص 130  
- المطبيعي- المجموع التكميل الثاني. ج 20. ص 9

- الإمام مالك- المدونة. ج 4. ص 504

<sup>(2)</sup> ص 111.

<sup>(3)</sup> ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 581، الجويني - التلخيص. ج 2. ص 507  
- السمرقندى- الميزان في أصول الفقه. ص 232

<sup>(4)</sup> رواه البخاري في صحيحه. باب كيف كان بدء الوحي. ج 1. ص 3

<sup>(5)</sup> الموصلى - الاختيار. ج 1. ص 9

<sup>(6)</sup> سيأتي تخرجه ص 103.

ولأن لفظ إنما في الحديث يفيد الحصر، أي إن المراد حكم العمل حيث لا يثبت من غير وجود النية<sup>(1)</sup>.

وسأتي بتفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الأولى إن شاء الله<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** إذا تعلقت الزيادة من جهة سنة الآحاد بالنص الثابت بالقرآن الكريم وكانت الزيادة جزءاً لذلك النص.

مثال ذلك: قول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج آية 77].

فهذه الآية ذكرت فقط مطلق الركوع والسجود دون ذكر للطمأنينة ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أعرابياً دخل السجد فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى، فقال: له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاته كلها"<sup>(3)</sup>. فقد ورد الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة بالسجود والركوع وهو زيادة على النص القرآني.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة - المغقي - ج 1. ص 122

- النووي - المجموع. ج 1. ص 313

<sup>(2)</sup> ص 103

<sup>(3)</sup> رواه البخاري في الصحيح باب صفة الصلاة باب استواء الظهر في الركوع ج 1. ص 131

فقد أخذ الجمhour بهذه الزيادة وذهبوا إلى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وأن الصلاة تبطل بتركها، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية<sup>(1)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وتلميذه محمد رحمهما الله<sup>(2)</sup> إلى أن الطمأنينة ليست بفرض بل هي واجبة وقيل إنها سنة، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود لم تثبت بالنص القرآني، وإنما ثبتت بخبر الآحاد، وهو زائد على ما جاء في القرآن الكريم ولا يجوز نسخ القرآن بسنة الآحاد<sup>(3)</sup>.

وسأتي إلى تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث في المسألة الثانية إن شاء الله<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهب، كان فقيهاً من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة 113هـ وتوفي سنة 182هـ وتولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو أول من دعي قاضي القضاة وبقال له قاضي قضاة الدنيا.

- المراغي *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. ج.1. ص108

<sup>(2)</sup> محمد بن الحسن بن فرقان، من موالى بنى شيبان، أو عبد الله: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، ولد بواسطه سنة 131هـ ونشأ في الكوفة، انتقل إلى بغداد ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، مات في الري سنة 189هـ ووصفه الشافعى رحمة الله بشدة الفصاحة.

- المراغي *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*. ج.1. ص110

<sup>(3)</sup> ابن قدامة المغنى. ج.1. ص577

- الشافعى - الأم. ج.1. ص113

- الموصلى - الاختيار. ج.1. ص52-53

<sup>(4)</sup> ص107

## المبحث الثاني: أدلة الحنفية القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد نسخ

أولاً: إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخاً (وببيانه أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول، لأن التقييد إثبات القيد، والإطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه من القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك. فإذا صار المطلق مقيداً لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه. وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخاً له ضرورة<sup>(1)</sup>.

وبهذا يتتحقق معنى النسخ فكانت الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني نسخاً للمزيد عليه، بوجود معنى النسخ فيها فلا تقبل بخبر الآحاد.

مثال ذلك: قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"<sup>(2)</sup> لم يجعلها الحنفية فرضاً، لأنها جاءت من جهة خبر الآحاد، ولأن إطلاق قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ المزمول [20]. عمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فتقييد وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة نسخ لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الآحاد<sup>(3)</sup>.

ثانياً: إن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه وتزيل الحكم الثابت بالشرع، لأن الجدل بحق الزاني الثابت بقوله تعالى: ﴿الْزَّانِيْ وَالْزَّانِيْ فَاجْلِدُوْ ا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [2] فقبل

<sup>(1)</sup> البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص 287

<sup>(2)</sup> سبق تخرجه صفحة 36

<sup>(3)</sup> السرخيسي أصول السرخيسي. ج.2. ص 83

- البخاري كشف الأسرار. ج.3. ص 291

زيادة التغريب الثابت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)<sup>(1)</sup>.

كان الجلد كمال الحد وكان مجزئاً وحده، وبعد زيادة النفي لم يبق كمال الحد مجزئاً وحده، وهذا حكم شرعي، لأن كل الحد أو بعضه، وكونه مجزئاً لا يعرف إلا بطريق الشرع فكان إزالته نسخاً، وصار كما لو نص على أن الجلد للزاني مائة جلد كمال الحد ومجزئاً وحده، فالزيادة عليه بالتغريب للزاني بعد الجلد تكون ناسخة للجلد وهذا النسخ باطل، لأنه نسخ بخبر الآحاد وهذا لا يصح<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قال الحنفية: إن الزيادة بخبر الآحاد لو كانت ثابتة مع النص القرآني لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلاوة، ولو ذكر الزيادة صلى الله عليه وسلم لنقلتها الكافة التي نقلت النص القرآني، فغير جائز أن يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على النص الوارد بالقرآن دون أن يلحقها بذكر الزيادة الحاصلة بخبر الآحاد، فلو كان الحد للزاني هو الجلد والنفي، فغير جائز أن يتلو الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الثابت بالقرآن على الناس خالياً من ذكر النفي للزاني، فهذا يلزمنا اعتقاد الجلد المذكور في الآية بأنه الحد كاملاً، وغير جائز إلحاقياً الزيادة به وهي النفي الثابت بالحديث السابق إلا على وجه النسخ، وكما لا يجوز أن ينقلوا بعض الحد دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الجميع<sup>(3)</sup>.

فلما عدمنا نقل الكافة للزيادة حسب نقلها للنص، علمنا أنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلاوة ذكر الزيادة، لأنه لو كان السامعون للأية معتقدين نقل الزيادة المذكورة مع لأصل نقلوها، وغير جائز عليهم التبعيض، فامتنع من أجل ذلك إلحاقياً الزيادة بالنص إلا على وجه النسخ، والنسخ بخبر الآحاد لا يجوز<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه الترمذى فى الجامع وقال عنه حديث حسن صحيح. أبواب الحدود. باب الرجم على الثيب. رقم الحديث 1434. ص 348

<sup>(2)</sup> السمرقندى الميزان فى أصول الفقه. ص 230

<sup>(3)</sup> الجصاص أصول الجصاص. ج 1. ص 444-445

<sup>(4)</sup> المرجع السابق. ج 1. ص 444-445

رابعاً: (إنه بالزيادة على النص يصير الأصل المشروع بعض الحق، وما للبعض حكم الوجود في ما يجب لله عز وجل لأنه لا يقبل الوصف بالتجزيء، ألا ترى أن المظاهر إذا مرض بعدما صام شهراً فأطعム بعد ذلك ثلاثين مسكيناً فإنه لم يجزئه، وتبقى ذمته مشغولة بالكافارة، فكانت الزيادة على الأحكام الثابتة بالنص القرآني نسخاً من حيث المعنى) <sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> السعناتي الوفي في أصول الفقه. ج.3. ص1236

## **المبحث الثالث: أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص الثابت بالقرآن الكريم بسنة الآحاد ليست نسخاً**

أولاً: قالوا إن النسخ معناه الرفع والإزالة فيقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، وإنما خص النسخ في الشرع فیستعمل في إزالة مخصوصة، وهي إزالة الحكم الثابت بالنص الأول وإذا كان هذا حقيقة النسخ ومعناه في اللغة والشرع، فلم يوجد نسخ بهذه الزيادة، لأن الزيادة ما أزالـتـ الحكم ولا رفعتـه وإنما إضافـتـ الزيادة إلى ما كان ثابـتاً، وهذا لا يسمـى نسخـاً وضـربـ لـذلكـ مـثالـ: كما لو أن رجـلاً كـتبـ كتابـاً وكتـبـ في حـاشـيـتهـ زيـادـةـ، فلا يـقـالـ عنـ هـذـهـ الـزيـادـةـ أـنـهاـ نـسـخـتـ الكتابـ ورـفـعـتـهـ بلـ نـقـولـ أـصـافـ إـلـىـ الـكـتـابـ زيـادـةـ، وكـذـلـكـ الـزيـادـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بالـنـصـ القرآنـيـ لاـ تـكـونـ نـسـخـاًـ بلـ بـيـانـاًـ وـتـخـصـيـصـاًـ<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لجميع العبادة، بل لما تناوله النسخ، وكذلك الزيادة على الحكم الثابت بالنص القرآني بخبر الآحاد لا يكون ناسخاً للمزيد عليه. كنسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة إلى مكة المكرمة، أو كنسخ الوضوء فلا يكون ناسخاً لها إجماعاً والزيادة كذلك<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: من أدلة الجمهور على أن الزيادة ليست نسخاً.

أن الله تعالى إذا فرض الصلاة وأمر بها، ثم فرض بعد ذلك الصيام أو الزكاة أو الحج، لم يكن الأمر بالصيام أو الزكاة أو الحج نسخاً للأمر بالصلاحة، ولما لم يكن ذلك نسخاً بالاتفاق دل على أن الزيادة بخبر الآحاد على الحكم الثابت بالنص القرآني لا توجب نسخ المزيد عليه<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الشيرازي - أبو اسحق إبراهيم الشيرازي شرح اللمع تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. سنة الإصدار 1408 هـ - 1988م.. ط.1. ج 1. ص 520

<sup>(2)</sup> آن نيمية - المسودة. ص 212-213

<sup>(3)</sup> الشيرازي - شرح اللمع - ج 1. ص 520  
- القرافي - نفائس الأصول. ج 6. ص 2625  
- البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 284  
- ابن القيم - إعلام الموقعين. ج 2. ص 241

**رابعاً:** النسخ لا يكون مع إمكانية الجمع بين الزيادة والمزيد عليه، لأننا إنما نحكم بأن النص الأول منسوخ، عندما يتعدى علينا الجمع بين النصين، الزيادة بخبر الآحاد والمزيد عليه من القرآن، فإذا لم يتعدى الجمع بين النصين الزيادة بخبر الآحاد والمزيد عليه من القرآن، وجمعنا بين النصين بكلام مقبول أو بمعنى مقبول، فلا نسخ عند ذلك، وتكون الزيادة بخبر الآحاد مقبولة، فعندما يعمل بالدلائل معاً.

ولأن النسخ إنما يثبت بدليل متاخر مناف للدليل الأول بحيث إذا وردا معاً لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، فهذا غير متحقق في الزيادة بخبر الآحاد غير المنافي للنص، فتكون الزيادة عندنا بياناً وليس نسخاً<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** ومن الأدلة أن الله تعالى إذا فرض الصلاة ركعتين، ثم بعد ذلك جعلها أربعاً، فإن هذه الزيادة، لم تكن مبطلاً لفرضية الركعتين الأوليين ولا تنافيهما، فزيادة الركعتين على الركعتين لا يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين وما لا ينافي لا يكون ناسخاً<sup>(2)</sup>.

**سادساً:** ومن أدلة الجمهور: أن الزيادة لا توجب ولا تتحتم رفع المزيد عليه لغة ولا شرعاً ولا عقلاً، فلا نقول لمن أزداد ماله أو جاهه أو علمه أو ولده أنه قد أرتفع شيء مما عنده، بل نقول بان ما عنده بقي وازداد شيئاً آخر، لأن الزيادة قررت حكم المزيد عليه، وزادته بياناً وتأكيداً ووضوحاً.

**سابعاً:** قالوا أيضاً: النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي من تلك العبادة، فالزيادة الأولى أن لا تكون نسخاً للمزيد عليه لإمكانية العمل بالدلائل الزيادة والمزيد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج.3. ص529

- الأمدي - الإحکام، ج.3. ص246

<sup>(2)</sup> الأمدي - الإحکام ج.3. ص248

<sup>(3)</sup> ابن القيم - إعلام الموقعين. ج.2. ص242-243

## المبحث الرابع: المناقشة والترجم

**المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بخبر الآحاد ليست نسخاً**

يمكن الرد على أدلة الجمهور من خلال استقراء كتب الأصول للحنفية بما يلي:

**أولاً:** دليل الجمهور القائل بأن النسخ معناه الرفع والإزالة فيجاب عنه: بأن النسخ قد لا يكون معنى الإزالة كما في قولهم، نسختُ الكتاب بمعنى نقلته، ولم يزل ما فيه من الكتابة، لأن ما في الكتاب لا ينقل إلى غيره حقيقة.

ولأن المكتوب بدءاً لم يزل باقياً في موضعه غير منقول عنه وإنما سمي ما نسخ منه منقولاً تشبهاً له بالشيء المنقول من مكان إلى آخر، فلم يحصل معنى النسخ: أنه نقل ما في الكتاب ولا في الأحكام إلا بطريق المجاز<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** دليل الجمهور القائلين: بأن نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لجميع العبادة.

يجب عن ذلك: بأن الشرط في العبادة يثبت تبعاً لانتفاء غيره، فرفعه بثبوت غيره لا يكون نسخاً خلافاً للزيادة التي ليست شرطاً للعبادة.

ويجب أيضاً: بأن نقصان شرط من شروط العبادة يكون نسخاً لما أسقط.

وكذلك نسخ بعض العبادة، ولو قررنا إسقاط ركعة من الظهر، هنا يتحقق إزالة حكم شرعي، وهو أجزاء الصلاة بدون الركعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه - ص 202

- الجصاص - أصول الجصاص - ج 1 - ص 353

<sup>(2)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه - ص 231 - 233

فالصلاحة قبل ذلك لم تكن تجزئ بدون الركعة، والآن أصبحت تجزئ مع فقدان الركعة، لأنه ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة وهذا هو معنى النسخ، وكذلك يقال عن نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، لأن الصلاة إليه كانت تجزئ قبل الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام، والآن أصبح التوجه إلى بيت المقدس لا يجزئ وذلك بعكس الزيادة عن النص<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث للجمهور القائل بأن الله إذا فرض الصلاة ثم فرض الصوم، لم يكن نسخاً لفرضية الصلاة. فيجاب عن ذلك: بأن الزيادة على النص إذا كانت عبادة مستقلة بنفسها غير مرتبطة باليقظة قبلها، لا تكون الزيادة نسخاً لحكم المزدوج عليه، لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للعبادة الأولى، أما إذا كانت الزيادة من جنس المزدوج عليه ومغierre له تعتبر نسخاً للمزدوج عليه<sup>(2)</sup>.

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع للجمهور القائل بأن النسخ لا يكون مع إمكانية الجمع بين الدليلين.

يجب عن ذلك: بأن الزيادة إذا كانت مغierre لحكم المزدوج عليه في المستقبل كانت نسخاً إذا وردت متأخرة، لأن الزيادة توجب تغيير الحكم الأول في المستقبل من الكل إلى البعض، ولكن إن لم تكن مغierre الحكم المزدوج عليه لا تكون نسخاً، بل تكون مقررة له<sup>(3)</sup>.

خامساً: مناقشة الدليل الخامس للجمهور القائل: أن الله إذا فرض الصلاة ركعتين، ثم جعلها أربعاً، فإن الزيادة غير مبطلة لفرضية الركعتين.

يجب عن ذلك: بأن التشهد كان يجب عقب الركعتين والسلام بآخر ذلك، فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع فقد بطل حكم شرعاً فيكون نسخاً، فالصلاحة كانت مجئة

<sup>(1)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه. ص 233

<sup>(2)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 284

<sup>(3)</sup> المرجع السابق. ج 3. ص 284

بالركعتين وعند إضافة ركعتين أخرىين لم تعد مجزئة، وتكون قد غيرت المزيد عليه من ركعتين إلى أربع وهو حكم شرعي فتكون الزيادة نسخاً<sup>(1)</sup>.

سادساً: مناقشة الدليل السادس للجمهور القائل: بأن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه.

ويجاب عن ذلك بأن الزيادة قد غيرت المزيد عليه، فالحد كان مجزئاً بالجلد، وإضافة التغريب قد غير الحد، ولم يبقى مجزئاً من غير التغريب، الصلاة كانت مجزئة بالركعتين وعند إضافة ركعتين أخرىين لم تعد مجزئة، وتكون قد غيرت المزيد عليه من ركعتين إلى أربع، وهو حكم شرعي ف تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه<sup>(2)</sup>.

سابعاً: مناقشة الدليل السابع للجمهور والقائل: بأن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي من العبادة، وكذلك الزيادة.

يجب عن ذلك: على فرض أسقطنا ركعة من صلاة الظهر يتحقق منه إزالة حكم شرعي، وهو إجزاء الصلاة بدون الركعة، فالصلاحة على سبيل المثال لم تكن تجزئ بدون الركعة، والآن أصبحت تجزئ مع فقد الركعة، كذلك الأمر ارتفع نفي إجزائها بدون الركعة، وهذا هو معنى النسخ<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: مناقشة أدلة الحنفية: القائلين بأن الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد نسخ**

من خلال استقراء الكتب الأصولية للجمهور يمكن الرد على الحنفية بما يلي:

**أولاً: قول الحنفية بأن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم.**

<sup>(1)</sup> السمرقندى - الميزان في أصول الفقه. ص 232

- خرابشة. د. عبد الرؤوف مفضي. منهج المتكلمين باستنباط الأحكام الشرعية. دار بن حزم ط.1. ص 82

<sup>(2)</sup> السمرقندى - الميزان. ص 232

<sup>(3)</sup> البخاري - كشف الأسرار. ج 3. ص 286

يجب عن ذلك: إذا كان النسخ انتهاءً وتبديلاً، وليس برفع الحكم الأول الثابت، فهذا إنكار من الحنفية لأصل النسخ، فإذا زعم الحنفية: أن مما ثبت في معلوم الله تعالى من الأحكام لا يجوز تقدير ارتفاعه وزواله، وإنما ثبت بما يسمونه ناسخاً حكماً مجدداً، وليس هو نساخاً، وإنما هو تثبيت حكمين في وقتين لا ينافي أحدهما الآخر ولا ينافضه.

فلا فرق بين إثبات حكمين لا يتناقضان في وقت واحد وبين إثبات حكمين مختلفين في وقتين حيث لا تنافي في الموضعين، ولا يتضمن واحد من الحكمين رفع الأول.

ويجب كذلك على الحنفية: بعدم التسليم بانتهاء حكم الأول، بل هو باق ولكن ضم إليه شيء آخر يحتاج إليه ليقع موقعه، لأن المائة جلدة في حد الزاني قد وقعت موقعها، ولكن مع الحاجة إلى زيادة التغريب<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** مناقشة الدليل الثاني للحنفية والقائل: بأن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه، وتزيل الحكم الثابت بالشرع.

يجب عن ذلك: بأن هذه الزيادة لم تغير الحكم وهو الجلد وإنما قررت حكم المزيد وزادته بياناً وتأكيداً وزيادة التغريب على الجلد للزاني البكر ليس بنسخ، لأن النسخ يستدعي رفع ما ثبت للجلد من الحكم الشرعي، وهذا لا تتحقق له لأن الأصلبقاء ما كان للجلد من الحكم قبل الزيادة وبعدها<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** مناقشة الدليل الثالث للحنفية والقائل: بأن الزيادة بخبر الآحاد، لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

يجب عن ذلك: بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى ولاه منصب التشريع عنه ابتداءً، كما ولاه منصب البيان لما

<sup>(1)</sup> الجويني - التلخيص. ج.2. ص454

<sup>(2)</sup> ابن القيم - إعلام الموقعين - ج.2. ص242

- الآمدي - الإحکام في أصول الأحكام - ج.3. ص249

أراد بكلامه، بل كلامه كله بيان عن الله تعالى، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان، بل كان السلف الصالح إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن الكريم، ولم يقل أحد منهم فقط في حديث واحد، أن هذه زيادة على القرآن الكريم فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر.

(كما أن الله تعالى نصب رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتنlo، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا)<sup>(1)</sup>.

**رابعاً:** مناقشة الدليل الرابع للحنفية والقائل: بالزيادة على النص يصير الأصل المشروع بعض الحق

يُحاب عن ذلك: (بأن الناس متقوون، على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخاً، وذلك لأن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها الله تعالى شيئاً بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محظوظ على من اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الأول جميع الواجب ولم يحط الإثم على من اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخاً للمزيد عليه، لأن حكمه من الوجوب وغيره باق، وهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، لا تكون نسخاً له حيث لم ترفع حكمه بل هو باق على حكمه وضم إليه غيره)<sup>(2)</sup>

"ويقال بأن كون الأول جميع الواجب وكونه مجزئاً وحده وكون الإثم محظوظاً على من اقتصر عليه، إنما هو من أحكام البراءة الأصلية فهو حكم استصحابي<sup>(3)</sup> لم تستنده من لفظ الأمر الأول ولا أريد به، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة برئية بعد الإتيان بها، وحط الإثم عن

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين . ج 2 . ص 237- 238

<sup>(2)</sup> ابن قيم - إعلام الموقعين. ج.3. ص 241

<sup>(3)</sup> الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلق. ابن النجار - شرح الكوكب المنير.

ج4. ص403

فاعلها، معناه أنه قد خرج من عهده الأمر، فلا يلحقه ذم والزيادة وإن رفعت هذه الأحكام فإنها لم ترفع حكماً دل عليه لفظ المزید<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح

من خلال البحث والاستقراء في كتب الأصول الفقهية القديمة منها والحديثة يتبيّن أن رأي الجمهور هو الأقوى، وذلك للأدلة التالية:

**أولاً:** قال ابن قيم الجوزية<sup>(2)</sup> -رحمه الله- "إن الحنفية هم أول من نقض بأن الزيادة على النص نسخ، وقال: بأنهم قبّلوا خبر "الوضوء بنبيذ التمر"<sup>(3)</sup> وهو زائد على ما في القرآن الكريم، ومغير لحكمه، فإن الله عز وجل جعل حكم عادم الماء التيمم، لكن الخبر يقضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ وهذه الزيادة بهذا الخبر غير مقارنة للمزيد عليه، ولا مقاومة بوجهه<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** الحنفية يجيزون الزيادة بالقياس.

مثال ذلك: جلد شارب الخمر لم يرد فيه نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قاسوه على حد الزنى كيفية، وحد القذف كمية وثبتوا<sup>(5)</sup> والقياس مؤخر عن الكتاب والسنة، كما قال ابن القيم -رحمه الله- ردًا على الحنفية: الذين يجيزون الزيادة بالقياس، ويثبتون به حكمًا زائداً على القرآن الكريم، فالأخذ بأحاديث الآحاد، لأن السنة أسعد وأصلاح من القياس، والذي هو

<sup>(1)</sup> ابن القيم - إعلام الموقعين. ج. 3. تص 242-241.

<sup>(2)</sup> محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد كبار العلماء، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ ولد وتوفي في دمشق تتلمذ على يدي شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق وله تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين، وزاد المعاد، مدارج السالكين- الزركلي - الإعلام، ج. 6. ص. 56. المراغي - الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ج. 2. ص 161.

<sup>(3)</sup> رواه الترمذى في الجامع - وقال روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له روایة غير هذا الحديث. أبواب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم الحديث - 88. ص 24.

<sup>(4)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج. 2. ص 236.

<sup>(5)</sup> الموصلي - الاختيار. ج. 4. ص 97.

محل آراء المجتهدين، والذي هو عرضة للخطأ، بخلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم والذي هو مضمون العصمة في أقواله وأفعاله، وفرض الله علينا طاعته وإتباعه<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً:** وجوب أصل العبادة بالزيادة باق، ولا ينافي إلى دليل ثانٍ ولم يتجدد وجوب، لهذا كانت الزيادة غير ناسخة للمزيد عليه بل تكون مقررة له<sup>(2)</sup>.

**رابعاً:** الزيادة على النص القرآني ليست ناسخاً للمزيد عليه، لأن النسخ يقتضي رفع ما ثبت من الحكم، ولا تتحقق له بالزيادة ، لأن الأصل يبقى حكمه قبل الزيادة وبعدها على ما كان عليه<sup>(3)</sup>.

**خامساً:** لا بد في النسخ من تنافي وتعارض الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا معارضة له ولا اجتماعهما ممتنع فالعمل بالدلائلين إذا لم يتعارضا ولم يرد دليل نسخ وأمكن العمل بهما معاً أولى من ترك أحدهما والعمل بالأخر.

**سادساً:** إذا دلت السنة النبوية على حكم، ولم يكن القرآن الكريم دل عليه، لم يكن وجوب ذلك الحكم الثابت بسنة الأحاديث ناسخاً للقرآن الكريم، وإن كان الحكم زائداً على ما في القرآن الكريم.

ولو أن كل ما أوجبته السنة ولم يوجهه القرآن الكريم، نسخ لما في القرآن لبطلت أكثر السنن، وهذا الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول " لا أُفْلِغُنَّ أَحْدَكُمْ مَتَّكِئاً عَلَى أَرْيَكَةِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مَا أُمِرْتَ بِهِ أَوْ نَهِيْتَ عَنْهِ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين. ج 2. ص 244

<sup>(2)</sup> ابن النجار - شرح الكوكب المنير. ج 3. ص 585

<sup>(3)</sup> الإمامي - الإحکام في أصول الأحكام. ج 3. ص 249

<sup>(4)</sup> رواه الترمذی في الجامع . وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب العلم. باب ما نهي عنہ أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث 2663. ص 604

## **الفصل الثالث: تطبيقات عملية على الزيادة وفيه ست مسائل**

**المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام**

**المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود**

**المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنى للبكر**

**المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين**

**المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق**

**المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام**

## المسألة الأولى: فرضية النية للوضوء والغسل والصيام:

هذه من المسائل التي تخرجت على قاعدة الزيادة على النص القرآني فالقرآن الكريم ذكر أفعال الوضوء بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا﴾ المائدة آية [6] ثم جاء الحديث زائداً للنية على هذه الأفعال بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(1)</sup>.

فكان هذا سبباً للخلاف بين الجمهور والحنفية، فهل هذا الحديث جاء مبيناً للآلية ومقيداً لها، فيجمع بينهما، أو أن الحديث جاء زائداً على الآية فلا داعي للأخذ به، ويكتفي بالعمل بما جاء به القرآن الكريم؟ خلاف فقهياً بين الجمهور والحنفية.

فقد ذهب الجمهور إلى القول: بأن النية فرض في الوضوء والغسل، ولا يصح وضوء ولا غسل بلا نية<sup>(2)</sup> وكذلك الصوم<sup>(3)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء ليست بفرض، ويصح الوضوء والغسل بدونها، ولكن يستحب الإتيان بها لتحصيل الثواب<sup>(4)</sup> وهي في الصوم شرط<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه البخاري في الصحيح - باب كيف كان بداء الوحي - ج 1. ص 3

<sup>(2)</sup> الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي 620هـ. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم محمد بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقاني. المتوفي 334. دار الفكر بيروت-لبنان- سنة النشر 1984م- 1404هـ. ط 1. ج 1. ص 312

- النووي - المجموع. ج 1. ص 312 - ابن تيمية - شيخ الإسلام نقى الدين بن تيمية الحراني - المتوفى سنة 728هـ

- مجموعة فتاوى ابن تيمية - دار الفكر - سنة النشر 1400هـ 1980 - ط 1. ج 2- 3

<sup>(3)</sup> ابن قدامة - المغني - ج 3. ص 18 - النووي - المجموع. ج 6. ص 294

<sup>(4)</sup> الموصلي. عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، توفي 683هـ - الاختيار لتعليق المختار. دار الدعوة. ط 1 ج 9 ص 103

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق، ج 1. ص 126

## مسألة: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور:

الفرض لغة: التقدير قال تعالى: ﴿فَيُصْفُ مَا فَرَضْتُ﴾ البقرة آية [237] أي قدرتم بالتسمية قوله تعالى ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ النور آية [1] أي قطعنا الأحكام قطعاً<sup>(1)</sup>.

الفرض اصطلاحاً عند الحنفية: ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم قطعاً مثل ذلك الإيمان بـ الله والصلوة والصوم والزكوة والحج... ثبت بدليل قطعي.  
والفرض يكفر جاحده<sup>(2)</sup>.

الواجب اصطلاحاً عند الحنفية: ما ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً مثل ذلك: تعين قراءة الفاتحة في الصلاة والطهارة في الطواف، والوتر وغيرها فهي ثابتة بطريق الآحاد<sup>(3)</sup>.

الواجب لا يكفر جاحده لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لأن دليله موجب للعمل، ويضل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان راداً لخبر الواحد.

فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضل ولو جوب العمل يكون المؤدي مطيناً والتارك من غير تأويل عاصياً<sup>(4)</sup>.

## الفرض اصطلاحاً عند الجمهور:

"عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للزم شرعاً في حالة ما"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.1. ص110 / السعناتي الوفي في أصول الفقه. ج 2. ص952

<sup>(2)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.1. ص110-111 / السعناتي الوفي في أصول الفقه. ج.2. ص952

<sup>(3)</sup> السرخسي أصول السرخسي. ج.1. ص111

<sup>(4)</sup> السرخسي - أصول السرخسي. ج.1. ص212 / السعناتي الوفي في أصول الفقه. ج.2. ص956

<sup>(5)</sup> الآمدي الإحکام في أصول الأحكام. ج.1. ص140 ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج.1. ص351

فلا فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور والله تعالى يقول ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾  
البقرة آية [197] أي أوجب الحج<sup>(1)</sup>.

فالاختلاف في طريق إثبات الحكم لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب  
فالخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي<sup>(2)</sup>.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من فرضية النية للوضوء والغسل بأدلة منها:

أولاً: الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(3)</sup> فنفي الحديث العمل الشرعي بدون النية، والطهارة عن حدث لم تصح بغير النية،  
ولأن الطهارة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا تحصل بغير النية<sup>(4)</sup>.

ثانياً: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَافَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ﴾ البينة آية [5] قالوا: الإخلاص عمل القلب وهو  
النية، وقالوا الأمر يقتضي الوجوب فمن هنا قالوا بأن النية واجبة في الوضوء والغسل.

ثالثاً: قالوا: إن لفظ إنما في الحديث يفيد الحصر، فليس المراد صورة العمل، حيث قالوا: إن  
الصورة توجد بلا نية وإنما قالوا: إن المراد حكم العمل، حيث لا يثبت من غير وجود النية.

رابعاً: (القياس وهو أنها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالنائم)<sup>(5)</sup>.

و واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أن النية ليست بفرض بل هي واجبة و مستحبة بأدلة منها:

<sup>(1)</sup> الأمدي الإحکام . ج 1 . ص 140-141

<sup>(2)</sup> الأمدي- الإحکام. ج 1. ص 141 ابن النجار شرح الكوكب المنير. ج 1. ص 353

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه صفحة 103.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة - المغنى - ج 1. ص 122

<sup>(5)</sup> النووي - المجموع. ج 1. ص 313

أولاً: بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَاطَّهِرُوْا﴾ المائدة آية [6].

حيث عدد الله تعالى الأعمال المطلوبة حال القيام للصلوة، والتي ليس منها النية، فهي لم تذكر في الآية وإنما ذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فهذه الأربع هي الفرائض المذكورة وليس النية منها.

ثانياً: قالوا إن النية لم تثبت بالقرآن الكريم، وإنما جاءت في الحديث الشريف، وهي زائدة على النص الثابت بالقرآن الكريم فإذا ثبتناها تكون قد أثبتناها بما زاد على النص القرآني، والزيادة على النص تكون نسخاً، وخبر الواحد لا ينسخ القرآن الكريم، لذلك نقول بأنها سنة وهو الأصح، وذلك لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها<sup>(1)</sup>.

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لقوة الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور والخالية عن المعارض، وخصوصاً الحديث الشريف والذي رواه البخاري في صحيحه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ البينة آية [4].

"قال صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن في هذا دليل على وجوب النية في العبادات، وقال إن الإخلاص من عمل القلب، وهذا هو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره"<sup>(2)</sup>. وقال صاحب التفسير الكبير: "دللت هذه الآية على أن كل مأمور يجب أن يكون منوياً"<sup>(3)</sup>

ثالثاً: القول بان الزيادة نسخ، تعني تعطيل كثير من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموصلـي - الاختيار. ج 1. ص 9

<sup>(2)</sup> القسطـي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارـي القرطـبي - الجامـع لأـحكـامـ القرآن طـ2. جـ20 صـ144

<sup>(3)</sup> الرـازـي - الإمام الفـخر الرـازـي - التـفسـيرـ الـكـبـيرـ. دار إحياء التـراثـ العـرـبـيـ - بيـرـوـتـ لـبـانـ. طـ3. جـ32. صـ44

<sup>(4)</sup> الأـسـنـادـ الـدـكـتـورـ - عـبـدـ الرـؤـوفـ مـفـضـيـ خـرـابـشـةـ. مـنهـجـ الـمـتكلـمـينـ. صـ89

## المسألة الثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود:

فهذه من المسائل المختلف فيها، والزائدة على النص القرآني.

فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج آية [77] فهذه الآية ذكرت فقط مطلق الركوع والسجود دون ذكر

للطمأنينة ثم جاء الحديث الوارد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم "أن أعرابياً دخل المسجد فصل ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلماني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(1)</sup>". فقد ذكر هذا الحديث الأمر بالطمأنينة في السجود والركوع والوقوف بعد الركوع والجلوس بين السجدين، فهل هذا يفيد الوجوب أو لا يفيد؟ لهذا وقع الخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد.

فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة وأن الصلاة تبطل بتركها وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية<sup>(2)</sup> وذهب أبو حنفية وتلميذه محمد رحمهما الله إلى أن الطمأنينة ليست بفرض، وهي واجبة عندهم وقيل إنها سنة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه البخاري في الصحيح. كتاب الأذان والجماعة - باب استواء الظهر في الركوع. ج 1. ص 131

<sup>(2)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 1. ص 577

- الشافعي - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة 204 هـ. الأم. دار المعرفة - بيروت - لبنان -

1393هـ - 1973 ط. 2. ج 1. ص 113

<sup>(3)</sup> الموصلبي - الاختيار. ج 1. ص 52-53

## أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"<sup>(1)</sup>.

فهذا الحديث دليل في وجوب الطمأنينة في الركوع وأن الصلاة تكون باطلة بدونه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في

الركوع والسجود"<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: قالوا: إن الآية الواردة في قوله تعالى: ﴿يَتَّقَىَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾

الحج آية [77] حجة لنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، فسر لنا الركوع والسجود بفعله وقوله،

وقالوا أن المراد بالركوع ما بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم "<sup>(4)</sup>".

رابعاً: واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في

الركوع والسجود"<sup>(5)</sup>. فهذا الحديث والأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على إيجاب الطمأنينة

وأن الصلاة لا تصح بدونها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء "ارجع فصل فإنك لم

تصل"<sup>(6)</sup>. فهذا أمر بالإعادة، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> سبق تخريرجه صفحة 88

<sup>(2)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 1. ص 577

<sup>(3)</sup> رواه الترمذى في الجامع قال عنه - حديث حسن صحيح. أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله وسلم. باب فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. رقم الحديث [265] ص 73

<sup>(4)</sup> ابن قدامة - المغقي - ج 1. ص 577

<sup>(5)</sup> سبق تخريرجه في نفس الصفحة .

<sup>(6)</sup> سبق تخريرجه صفحة 88

<sup>(7)</sup> النووي - المجموع. ج 3. ص 410

## أدلة أبو حنفية ومحمد رحمهما الله لما ذهبوا إليه من عدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع:

أولاً: استدلا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْنَا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُم﴾ الحج آية [77] وجه الاستدلال: قالوا المأمور به في الآية هو مطلق الركوع والسجود، وهو انحاء الظهر ووضع الجبهة، والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، فقالوا تتعلق الركنية بالأدنى فيهما.

ثانياً: قالوا إن القول بالطمأنينة ثبت بخبر الآحاد، فهو زائد على ما جاء في القرآن الكريم، والذي ذكره الله تعالى في الآية فقط مطلق السجود، فإذا قلنا بفرضية الطمأنينة فإننا نجوز نسخ الكتاب بسنة الآحاد، فهذا لا يجوز، فعليه لم نقبل الزيادة، وإنما قلنا بسنيتها وليس بفرضيتها.

حتى لو تركها تجوز صلاته عند أبي حنفية ومحمد رحمهما الله<sup>(1)</sup>.

## مناقشة أدلة الجمهور القائلين بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"<sup>(2)</sup> فهنا الأمر يقتضي الوجوب وليس الندب، فهي واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها ساهياً<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، ووضع الجبهة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾ الحج آية [77]. والركنية تتعلق وتحقق بالأدنى فيهما، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، والطمأنينة دوام عليه فلم تكن مطلوبة من الأمر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموصلي الاختيار - ج 1. ص 53

- السمرقندى - الإمام السمرقندى - بقلم الدكتور عبد الله محمد عبد النبي، الضياء على تحفة الفقهاء. ج 1. ص 195

<sup>(2)</sup> سبق تحريره صفحة 88.

<sup>(3)</sup> الموصلي الاختيار. ج 1. ص 53

<sup>(4)</sup> نفس المرجع السابق. ج 1. ص 53

- المرغينانى الهدایة. ج 1. ص 53

مناقشة أدلة أبي حنيفة ومحمد القائلين بعدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود:

أولاً: الآية التي استند إليها حجة عليهم وليس لهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر لنا الركوع والسجود بفعله صلى الله عليه وسلم قوله<sup>(1)</sup>.

ثانياً: هذه الزيادة الواردة من جهة خبر الآحاد إنما هي من باب البيان، لأن من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم، توضيح ما جاء من الأحكام في كتاب الله تعالى<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل آية [44].

الترجح:

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور للأدلة الآتية:

أولاً: حديث المسيء في صلاته وأمره بالإعادة قد ورد في الصحيحين.

ثانياً: الآية ليس فيها ما يعارض الطمأنينة، وجاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله مفسراً ومبييناً لهذه الآية، وهو من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم التفسير والتبيين، ولنا في رسولنا صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

ثالثاً: المقصود من الصلاة هو الخشوع والاتصال بالله تعالى، ولا يتحقق ذلك إلا بالطمأنينة في الصلاة، والله تعالى قد أثنى في كتابه العزيز على الخاشعين في صلاتهم، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ المؤمنون آية [1-2].

<sup>(1)</sup> ابن قدامه - المغنى . ج 1 . ص 577

<sup>(2)</sup> ابن قدامه - المغنى . ج 1 . ص 577

رابعاً: قال صاحب سبل السلام، هذا الحديث أي حديث المسيء في صلاته فيه دليل واضح على فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي هذا ما يقوى قول الجمهور<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: الزيادة في حد الزنا للبكر

قال تعالى: ﴿الَّزَانِيْهُ وَالَّزَانِي فَأَجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُنُّكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُّ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النور آية [2] فهذه الآية أثبتت الجلد على الزاني مطلقاً، سواء كان بكرًا أو ثياباً ولم تشر إلى شيء آخر، ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص الجلد بالزاني البكر، وزاد عليه التغريب. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"<sup>(2)</sup> فهذه الزيادة الواردة في الحديث وهي النفي عاماً، هل تعتبر بياناً له أو نسخاً؟

خلاف فقهي بين الجمهور والحنفية فقد ذهب الجمهور: إلى القول أن التغريب من الحد والحديث بيانٌ وتحصيص ل الآية، وهو في حق الرجل والمرأة سواء، إلا الإمام مالك رحمه الله والذي خص التغريب بحق الرجل دون المرأة<sup>(3)</sup>.

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى القول بعدم التغريب، وأن الجلد مائة فقط هو الحد، واعتبروا التغريب من باب التعزير، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الصناعي - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي المتوفى سنة 1183 هـ - سبل السلام، تحقيق إبراهيم عصر . دار الحديث - القاهرة. ط. ج.1. ص 268

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه صفحة 86

<sup>(3)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 10. ص 130  
- المطبي - المجموع التتممة الثانية ج 20. ص 9

- الإمام مالك - المدونة الكبرى. ج 4. ص 504

<sup>(4)</sup> ابن عابدين - حاشية رد المحتار. ج 4. ص 14

**أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من كون التغريب من الحد:**

**أولاً:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"<sup>(1)</sup> فهذا الحديث يبيّن أن التغريب من الحد<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أئْشُدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو افقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت، أهل العلم فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"<sup>(3)</sup> فقد جلد ابنته مائة جلده وغربه عاماً، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن التغريب من الحد<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:** ما روى عبادة بن الصامت<sup>(5)</sup> رضي الله عنه قال: أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"<sup>(6)</sup> ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن التغريب من الحد<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه صفحة 86

<sup>(2)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 10. ص 131

<sup>(3)</sup> رواه مسلم في الصحيح. باب رجم الثيب الزاني. رقم الحديث 1698. ج 3. ص 1325  
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ - صحيح مسلم. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. ط. ج 3. ص 1325

<sup>(4)</sup> ابن قدامة - المغقي. ج 10. ص 131

<sup>(5)</sup> عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي - ولد سنة 38هـ. صحابي جليل موصوف بالورع، وشهد العقبة، وكان أحد النقباء، شهد بدرًا وسائر المشاهد وهو أول من ولّي القضاء بفلسطين، مات بالرمّلة وقيل ببيت المقدس سنة 34هـ - روى 181 حديثاً. الزركلي - الإعلام. ج 3. ص 258.

<sup>(6)</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب حد الزنى، رقم الحديث [1690]. ج 3. ص 1316

<sup>(7)</sup> المطيعي المجموع التكميل الثاني. ج 20. ص 9

أما حجة الإمام مالك لما ذهب إليه من أن التغريب خاص فقط بالرجال دون النساء، واستند إلى أدلة منها:

(<sup>1</sup>) أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تسفر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو حرم"<sup>١</sup> فهذا نهى عن السفر بغير حرم، فكيف بنفيها عاماً!

ثانياً: قالوا إذا غرب معها حرم، فهذا يؤدي إلى تغريب من ليس بزمان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته، فهذه زيادة على العقوبة لا تصح.

ثالثاً: إن في تغريبيها فتنة لما فيه من الإغراء بها، ولأن الحد وجب للزجر، وفي تغريبيها، إغراء بها وتمكن منها<sup>٢</sup>.

أما حجة الحنفية لما ذهبوا إليه من أن الحد فقط هو الجلد مائة، واستدلوا على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الَّرَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور آية [٢] وهو الجزاء، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه، فزيادة التغريب الواردة في الحديث، زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، فلا تثبت تلك الزيادة، فالزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ المنسوخ<sup>٣</sup>.

ثانياً: قول على بن أبي طالب رضي الله عنه: "كفى بالتغريب فتنة" بمعنى أن النفي قد يفتح عليها باب الزنا لبعدها عن أهلها وعشيرتها وربما تصبح في حاجة إلى الطعام والشراب والملابس وغير ذلك، مما يدفعها ربما إلى اتخاذ الزنا وسيلة للعيش، فعدم النفي يسد هذا الباب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> رواه الترمذى فى الجامع وقال عنه حديث حسن صحيح، أبواب الرضاع باب كراهة أن تسفر المرأة وحدها، رقم الحديث 284 ص 1170.

<sup>2</sup> القرافى - الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى المتوفى سنة 684هـ - الذخيرة فى فروع المالكية. تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. سنة النشر 1422 هـ - 20 م. ط. ج 9. ص 375.

<sup>3</sup> الموصلى - الاختيار. ج 4. ص 86

<sup>4</sup> الموصلى - الاختيار. ج 4. ص 86

ثالثاً: قالوا عن الحديث الذي استدل به الجمهور وهو "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"<sup>(1)</sup> بأنه منسوخ قد نسخته آية الزنا في سورة النور<sup>(2)</sup>.

رابعاً: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: "لا أنفي بعدها أحداً"<sup>(3)</sup>. فهذا دليل على أن النفي سياسة وتعزير لأنه لو كان النفي حداً لا لم يجز تركه والعدول عنه لا من عمر رضي الله عنه ولا من غيره، فثبت بذلك أن الحد هو الجلد مائة جلدة فقط<sup>(4)</sup>.

#### الترجح:

والذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول الإمام مالك رحمه الله وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لأن الحديث الذي قال عنه الحنفية بأنه منسوخ لم يثبت ذلك بل العكس أقرب، وأن حديث العسيف كان بعد آية النور لأن آية الزنا كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف، ولأن أبا هريرة<sup>(5)</sup> -رضي الله عنه- حضرها، وإنما هاجر بعد حديث الإفك بزمان<sup>(6)</sup>.

ثانياً: أما حديث عمر رضي الله عنه إنما هو فيمن شرب الخمر ولم يكن في الزنا<sup>(7)</sup>.

ثالثاً: عموم الخبر المتعلق بالنفي مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير حرم، كما قال ذلك صاحب المغني<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> سبق تخریجه صفحة 86

<sup>(2)</sup> الموصلي - الاختيار. ج 4. ص 86

<sup>(3)</sup> رواه النسائي في السنن الصغرى - كتاب الأشربة - باب تغريب شارب الخمر رقم الحديث [5679]. ص 768

<sup>(4)</sup> الموصلي - الاختيار. ج 4. ص 87

<sup>(5)</sup> عبد الرحمن بن صخر الدوسى: الملقب بأبي هريرة: ولد سنة 21 ق. هـ وتوفي سنة 59 هـ صحابي خليل، وكان أكثر الصحابة حفظاً وروایة للحديث، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه 5374 حديثاً، ولـي أمر المدينة مدة من الزمن، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله للبن عريكته، وانشغلـه بالعبادة، وراوده بعد زمان فرضـ وتنـوفيـ بالمـدينةـ وقـبرـ فيهاـ الزـركـلـيـ - الأـعلاـمـ. ج 3. ص 308.

<sup>(6)</sup> ابن حجر - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنة 852 هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دار الريان للتراث - القاهرة . سنة الطبع 1409 هـ - 1988 ط 2. ج 12. ص 165.

<sup>(7)</sup> ابن قدامة - المغقي . ج 2. ص 117

<sup>(8)</sup> نفس المرجع السابق . ج 8 . ص 117

**رابعاً:** ما روي عن علي رضي الله عنه قال عنه صاحب المغني، "بأنه لم يثبت لضعف رواته وإرساله"<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** إن في تغريب المرأة مظنة للفساد، وتشجيعاً للفاحشة وإغراءً بالمرأة، وربما فيه تشجيع لها على مواصلة الفاحشة، والحد وجب لمنع الزنا، لا ليكون سبباً في تشجيعه<sup>(2)</sup>.

**سادساً:** إن في نفي المرأة عقوبة للمحرم الذي يرافق الزانية في غربتها، والإسلام لا يعاقب الإنسان بجريمة غيره<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الرابعة: القضاء بشاهد ويمين:

هذه المسائل المختلفة فيها، بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بخبر الآhad.

قال تعالى: ﴿وَآسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾ وَآمْرَاتَانِ مِمْنَ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>(1)</sup> البقرة آية [282] فهذه الآية قد أثبتت لحقائق الحق طريقتين اثنين لا ثالث لهما وهم: إما رجلان وإما رجل وامرأتان، وإن هذه الآية الكريمة لم تتعرض للقضاء بشاهد ويمين لا من قريب ولا من بعيد. فجاء الحديث مبيناً لذلك، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس<sup>(4)</sup> - رضي الله عنهم - : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> نفس المرجع السابق. ج 8. ص 117

<sup>(2)</sup> القرافي الذخيرة. ج 9. ص 375

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق. ج 9. ص 375

<sup>(4)</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة صحابي جليل، ولد بمكة سنة 3 ق. هـ ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد مع علي رضي الله عنهم الجمل وصفين، وكف بصره آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي فيها سنة 86هـ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1660 حديثاً.

- الزركلي الأعلام. ج 4. ص 95

<sup>(5)</sup> رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث [1712]. ج 3. ص 1337

فقد ذهب الجمهور إلى القول بجواز الحكم بشاهد ويمين<sup>(1)</sup> خلافاً للحنفية، الذين ذهبوا إلى القول بأنه لا يُقضى بيمين وشاهد في شيء من الحقوق، كائناً ما كان ذلك الحق<sup>(2)</sup>.

**حجّة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة**، لما ذهبوا إليه من جواز القضاء بشاهد ويمين:

أولاً: استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما رواه جابر<sup>(3)</sup> رضي الله عنه - قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد الواحد"<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد"<sup>(6)</sup> فالسنة ماضية على الحكم بالشاهد واليمين، وأنه يستحق به الحق فيما يتعلق بالأموال<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> عليش، سلالة سيد قريش أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة 1299م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. وبهامشه- تبصّرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. للقاضي برهان بن فرحون المالكي المدني المتوفى 799هـ- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. سنة النشر 1378هـ 1958م. الطبعة الأخيرة. ص268، ابن قدامة المغنى على مختصر الخافي. ج.9. ص110

<sup>(2)</sup> الموصلي - الاختيار. ج.2. ص111

<sup>(3)</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنباري السلمي: ولد سنة 16ق.هـ وتوفي سنة 78هـ: صحابي جليل، من المكرثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وغزا سبع عشرة غزواً، كان له حلقة علم في آخر أيامه في المسجد النبوي، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 1540 حديثاً الزركلي - الأعلام. ج.2. ص104

<sup>(4)</sup> رواه الترمذى في الجامع - وقال عنه: حديث حسن غريب. كتاب أبواب الأحكام. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. رقم الحديث 1343. ص324

<sup>(5)</sup> رواه الترمذى في الجامع وقال العمل به عند بعض أهل العلم كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم 1345. ص325

<sup>(6)</sup> رواه ابن ماجه في سننه- أبواب الشهادات باب القضاء باليمن والشاهد. رقم الحديث 2370. ص339

<sup>(7)</sup> الفنوّجي - الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري - أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين الفنوّجي البخاري، الروضه النديه شرح الدرر البهيه. المكتبة العصرية - صيدا بيروت - سنة النشر 1407هـ 1987م. ج2. ص373.

رابعاً: قال في الأم: "لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ أَنْهُ لَا يَجُوزُ أَقْلَمُ شَاهِدَيْنَ، وَكَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ تَامِيْنَ فِي غَيْرِ الزَّنَى، وَيُؤْخَذُ بِهِمَا الْحَقُّ لِطَالِبِهِ، وَلَا يَمْيِنُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيزُ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ يَجِيزُونَ شَهَادَةَ أَقْلَمُ شَاهِدَيْنَ، وَيَعْطُونَ بِهَا، فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ وَعَمِلَ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْبَقْرَةُ آيَةٌ [282]. وَلَيْسَ مُحْرِمًا أَنْ يَجِيزُ أَقْلَمُ شَاهِدَيْنَ<sup>(1)</sup>.

### حجۃ الحنفیة لما ذهبوا إليه من منع القضاء بيمين وشاهد:

أولاً: احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْبَقْرَةُ آيَةٌ [282] فالآية  
بيانت أن الحقوق تثبت أما بطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لا غير.<sup>(2)</sup>

ثانياً: إن القضاء في الحقوق بيمين وشاهد، فيه زيادة على النص القرآني بخبر الآحاد، والزيادة  
على النص نسخ ولا يجوز نسخ القرآن الكريم بالآحاد.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: استدلوا بحديث الأشعث بن قيس<sup>(4)</sup> - رضي الله عنه - قال: "كان بيني وبين رجل خصوصه  
في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"شاهداك أو يمينه" قلت: إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف

<sup>(1)</sup> الشافعي - الأم - ج 7. ص 8

<sup>(2)</sup> المرغيناني - الهدایة. ج 3. ص 130

<sup>(3)</sup> الموصلي - الاختيار. ج 2. ص 111

<sup>(4)</sup> الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي رضي الله عنه: أمير كنده في الجاهلية والإسلام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام في جمع من قومه فأسلم : شهد اليه موك فأصيبيت عينه: ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة، امتنع الأشعث عن الزكاة. حاصره المسلمون فاستسلم، أرسل إلى أبي بكر موثقاً، فأطلقه، فسكن المدينة وشهد الواقع وشارك في حروب الردة في العراق، توفي في سنة 40 هـ. الزركلي - الأعلام. ج 1. ص 332

على يمين صبر<sup>(1)</sup> يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر<sup>(2)</sup> لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان"<sup>(3)</sup> فقد ذكر الحديث طريقتين للحكم، ولو كان هناك طريق ثالث لذكره<sup>(4)</sup>.

رابعاً: واحتجوا أيضاً بأن الأصل في مال الغير، لا يجوز أن يقبل فيه قول غيره، ويسلم إلى المدعي إلا في موضع اتفق الناس عليه، ولم يتفق العلماء على القضاء بشاهد واحد ويمين، فإن اليمين هو قول المدعي فلا يقضي له فعليه لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد<sup>(5)</sup>.

### الترجيح:

الرأي الأصوب في مسألة القضاء باليمين والشاهد، هو رأي الجمهور وذلك للأدلة التالية:

أولاً: الحديثان اللذان استدل بهما الجمهور والحنفية صحيحان ويمكن العمل بهما، فيكون حديث اليمين والشاهد مختصاً لعموم الآية ومختصاً بحديث شاهدك أو يمينه<sup>(6)</sup>.

ثانياً: خص الله الشاهدين بالذكر لأنها الأكثر الأغلب، فالمعنى شاهدان أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم رد الشاهد واليمين لكونه زائداً على القرآن ما لزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر في السنة فوضح التأويل المذكور والملجي إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو، أو ما يقوم مقامه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الصبر: أخذ يمين إنسان، نقول: صبرتُ يمينه: أي حلفته بالله جهد القسم. الفراهيدى - العين. ص 507

<sup>(2)</sup> فاجر: مأخوذ من فَجَرَ، فَجْرًا، وفجوراً: أي ابتعث في المعاصي غير مكترث وكذب في يمينه. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي محمد خلف الله الأحمد. المعجم الوسيط. ج. 2. ص 674

<sup>(3)</sup> رواه البخاري في صحيحه - في تفسير سورة آل عمران باب "إن الذين يشترون بعهد الله". ج. 6. ص 29

<sup>(4)</sup> الموصلي - الاختيار. ج. 2. ص 112

<sup>(5)</sup> الموصلي - الاختيار. ج. 2. ص 110

<sup>(6)</sup> الصناعي - سبل السلام. ج. 4. ص 1483

<sup>(7)</sup> ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج. 5. ص 333

## المسألة الخامسة: اجتماع القطع والضمان على السارق:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نِكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة آية [38].

(1) قوله الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"

فالأية الكريمة أظهرت جزاء السارق، وهو القطع لليد دون التعرض للمسروق، هل يُرد إلى المسروق منه، أو لا يُرد؟ لكن الحديث بين أن السارق ضامن، فيلزمـه ضمانـه حتى يردهـ إلى صاحـبه.

فكان هذا سبباً للخلاف بين العلماء هل يضمن بعد القطع، أو لا يضمن. فذهب الشافعية

والحنابلة: إلى أنه يجب على السارق القطع والضمان<sup>(2)</sup>.

أما المالكية: فقد فرقوا بين الموسـر والمعـسر، فقالـوا على الموسـر القطـع والضـمان، أما المعـسر

فلا يضـمن بعد القطـع<sup>(3)</sup>.

وذهبـ الحنـفـية: أنهـ لا يـضـمنـ بـعـدـ القـطـعـ، إـذـاـ لمـ تـكـنـ العـيـنـ المـسـرـوـقـةـ قـائـمـةـ عـنـهـ<sup>(4)</sup>.

أـسـتـدـلـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ لـمـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ:

أولاً: قولهـ الرـسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ"<sup>(5)</sup> فالـسـارـقـ قدـ أـخـذـ الـعـيـنـ

الـمـسـرـوـقـةـ، فيـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ حتـىـ يـرـدـهـ إـلـيـ صـاحـبـهـ<sup>(6)</sup>.

(1) رواه الترمذـيـ فـيـ الجـامـعـ - أـبـوـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الـعـارـيـهـ مـؤـادـهـ وـقـالـ عـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. رقمـ الحـدـيـثـ [1266]. صـ308.

(2) الشـافـعـيـ - الأـمـ. جـ6. صـ151، ابنـ قـدـامـةـ. المـقـيـ علىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ. جـ8. صـ187.

(3) الإمامـ مـالـكـ. المـدوـنـةـ الـكـبـرـىـ - جـ9. صـ545. - القرـافـيـ. النـخـيـرـةـ. جـ9. صـ463.

(4) المرـغـيـانـيـ. الـهـدـيـاهـ. جـ2. صـ421، المـوـصـلـيـ - الـاخـتـيـارـ. جـ4. صـ111.

(5) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ نـفـسـ الصـفـحةـ.

(6) المـطـيـعـيـ، المـجمـوعـ التـكـملـةـ الثـانـيـةـ، جـ20. صـ99.

**ثانياً:** السرقة قد اجتمع فيها حقان، حق الله تعالى، وحق للأدمي، فاقتضى كل حق موجبه، فالضمان يجب لحق الأدمي، والقطع يجب حقاً لله عز وجل، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكافرة.

**ثالثاً:** إن السارق يجب عليه رد المسروق إن كانت العين باقية، ويجب ضمانها إذا كانت العين تالفة، كما لو لم يقطع، قياساً على سائر الأموال الواجبة.

**رابعاً:** قالوا عن الحديث الذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحد"<sup>(1)</sup> بأنه حديث ضعيف لأنه مقطوع.

وعلى فرض صحة الحديث قالوا: يحمل معناه أنه أراد ليس عليه أجرة القاطع<sup>(2)</sup>.

**أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه:** أنه ليس على السارق إلا القطع ولا ضمان عليه إلا إذا كانت العين باقية. استدلوا بما يلي:

**أولاً:** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحد"<sup>(3)</sup>. قالوا: التعبير بالغرم يفيد أن المسروق غير باق، لأنه لو كان باقياً، فإنه يؤمر بالرد، فطالما لم تكن العين باقية فليس عليه إلا القطع دون ضمان للعين غير باقية.

**ثانياً:** وجوب الضمان ينافي القطع، لأنه بالضمان يتملكه، مستنداً إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه، فلا يُقطع في ملكه، لكن القطع ثابت قطعاً بالنص القرآني، مما يؤدي إلى انتقامه وهو الضمان فهو المنتفي، ويبقى القطع وحده على السارق، والذي لم تبق العين قائمة في يده<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه النسائي في سننه - وقال عنه حديث مرسل وليس بثابت كتاب قطع السارق - باب تعليق بد السارق في عنقه. رقم الحديث [4987]. ص 684

<sup>(2)</sup> المطيعي - المجموع التكميلة الثانية. ج 20. ص 99-103  
- ابن قدامة - المغنى. ج 8. ص 187

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة

<sup>(4)</sup> ابن عابدين - حاشية رد المحتار. ج 4. ص 110  
- المرغيناني - الهدایة. ج 2. ص 421

**ثالثاً:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يغرن السارق إذا أقيمت عليه الحد"<sup>(1)</sup> فالحادي ث يدل على أنه ليس على السارق إلا القطع إذا لم تكن العين المسرورة باقية<sup>(2)</sup>.

**رابعاً:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(3)</sup> تأوّل الحنفية هذا الحديث بأن على الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة، فإن هلكت العين وهي مثالية فعليه مثتها، وإن لم تكن مثلياً كالحيوان والعددي المتفاوت والمزروع فعليه قيمته يوم غصبه<sup>(4)</sup>.

**أدلة المالكية** لما ذهبوا إليه من أن على السارق القطع والضمان إن كان موسرًا، وعليه القطع دون الضمان إن كان معسراً واستدلوا على ذلك بما يلي:

**أولاً:** قالوا إن اليسار المتصل منذ أخذ السرقة إلى يوم القطع، كالمال القائم بعينه فلم يجتمع على السارق المعسر عقوبتان، الغرم والقطع بل يتحقق في حقه القطع فقط<sup>(5)</sup>.

**ثانياً:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يغرن صاحب سرقة إذا أقيمت عليه الحد"<sup>(6)</sup>. قالوا: إتلاف المال لا يوجب عقوبتين، فإذا كان المال باقياً رُدَّ المال وقطع، وإذا تلف المال، فإن كان موسرًا رد المال وقطعت يده، وإن كان معسراً لم يضمن المال وتقطع يده فقط، حتى لا يترب على إتلاف المال عقوبتان<sup>(7)</sup>.

### الترجح في مسألة القطع والضمان:

أرى أن الأصول في هذه المسألة هو رأي الجمهور وذلك للأدلة التالية:

<sup>(1)</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال عنه حديث مختلف فيه، باب ما ورد في تغريم السارق. ج 8. ص 277

<sup>(2)</sup> الموصلي - الاختيار. ج 4. ص 111

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه ص 119

<sup>(4)</sup> الموصلي - الاختيار. ج 3. ص 59

- المرغيني - الهدایة. ج 3. ص 336

<sup>(5)</sup> أبو البركات الدردير - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج 4. ص 488

<sup>(6)</sup> سبق تخریجه صفحة 120.

<sup>(7)</sup> القرافي - الذخیره. ج 9. ص 464

**أولاً:** فوة الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور خصوصاً الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فقد حسن الترمذى وصححه.

**ثانياً:** الحقوق الادمية لا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، وهي من شروط التوبة الصادقة، والتي لا تقبل إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

**ثالثاً:** الأحاديث التي استند إليها الحنفية: متكلّم فيها بالضعف والإرسال، ولا تقوى على أدلة الجمهور من الشافعية والحنابلة.

#### المسألة السادسة: زيادة الفدية مع القضاء بتأخير الصيام

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ البقرة آية [185] فهذه الآية ذكرت أصحاب الأعذار، إذا أفطروا في رمضان بسبب العذر، فإذا انقضى رمضان وزال العذر، فعليهم القضاء دون تحديد لوقت، ولا أضافت عقوبة على من أخر حتى أدركه رمضان آخر.

ثم جاء الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: في رجل أفتر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال صلى الله عليه وسلم "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً"<sup>(1)</sup>

فهذا الحديث رتب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على من أفتر بعذر في رمضان ثم زال العذر، ثم أدركه رمضان آخر ولم يقض رمضان السابق، فقد رتب عليه الصوم للذي أدركه، والقضاء للذي فاته، مع زيادة الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

<sup>(1)</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى- باب المفطر يمكنه أن يصوم ثم فرط حتى جاء رمضان آخر. ج 4. ص 253.  
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- المتوفى سنة 458هـ- دار المعرفة - بيروت - لبنان. ط 1. ج 4.

لهذا وقع الخلاف في الكفاره المترتبة على التأخير بين الجمهور والحنفية، وهل عليه القضاء فقط أم القضاء والإطعام.

وهذا الخلاف: بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بسنة الآحاد.

فالجمهور: ذهبوا إلى أن عليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكوناً خلافاً للحنفية الذين قالوا بالقضاء فقط<sup>(1)</sup>.

**أدلة الجمهور لما ذهبوا إليه من وجوب القضاء والإطعام:**

**أولاً:** إن رجلاً أفتر في شهر رمضان من مرض، ثم صَحَّ ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه، ويطعم لكل يوم مسكوناً"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كنت أقضى ما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(3)</sup> فلا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لآخرته<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً:** الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن آخر عن رمضان آخر، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه القضاء وإطعام مسكوناً عن كل يوم<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المرغيناني - الهدایة. ج 1. ص 137، النووي - المجموع. ج 6. ص 363

- ابن قدامة - المغني - ج 3. ص 85، الشافعي - الأم. ج 2. ص 103

- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن الدردير - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.  
 وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي دار المعارف مصر. ط . ج 1. ص 721.

<sup>(2)</sup> سبق تحريره صفحة 141

<sup>(3)</sup> رواه الترمذى في الجامع - وقال عنه حديث حسن صحيح - أبواب الصوم - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان. رقم الحديث [783]. ص 196.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة المغني ج 3. ص 103

<sup>(5)</sup> النووي - المجموع. ج 6. ص 364

رابعاً: ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهم قالوا: بالإطعام عن كل يوم مسكتنا مع القضاء<sup>(1)</sup>.

### أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه من وجوب القضاء فقط دون الإطعام:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ البقرة آية [185]. فهذا النص القرآني لم يوجب عليه إلا القضاء، فزيادة الإطعام على القضاء زيادة على النص، والزيادة على النص عندهم نسخ، ونسخ القرآن بسنة الآحد لا يجوز، فعليه لا تقبل الزيادة على القضاء.

ثانياً: لأن وجوب القضاء لم يرد في النص القرآني على الفور، وإنما وجوب القضاء على التراخي، ولأن له حرية التطوع كل السنة إلا في يومي الشك، والعيددين والتشريق<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

الأصول في هذه المسألة: من خلال البحث في أدلة الفريقين هو رأي الحنفية، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لا يوجد نص ثابت يجمع بين القضاء والفدية لمن أخر القضاء إلى رمضان آخر، ولا تشريع إلا بنص صحيح<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الحديث الذي استند إليه الجمهور في إسناده ابن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامه المغني ج.3. ص 363-364 / النووي - المجموع. ج.6. ص 344-345 - القرافي - الذخيرة في فروع المالكية ج.3. ص 136.

<sup>(2)</sup> المؤصل - الاختيار - ج.1. ص 137  
المرغيناني - الهدایة. ج.1. ص 137

<sup>(3)</sup> عفانه، د. حسام الدين، يسألونك مكتبة دنديس. سنة النشر 200م 1421هـ. ط.1. ج.1. ص 76  
- سيد سابق فقه السنة، ج.1. ص 397.

- القرضاوي، الدكتور يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة. دار الوفاء - الكويت- سنة النشر 1408هـ 1987. ط.3.  
ص 339

<sup>(4)</sup> القطباني الجامع ج.2. ص 283

## **الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزده، والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان  
إلى يوم الدين، وبعد:

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة  
النبوية) يمكن الوقوف على نتائج كثيرة أفرزها هذا البحث، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. السنة النبوية من حيث وصولها إلينا قسمان عند الجمهور: سنة متواترة وسنة آحاد. وعند  
الحنفية ثلاثة أقسام: متواترة، وآحاد، ومشهورة.

2. الخبر المتواتر المتوفرة فيه شروط التواتر يفيد اليقين والعلم الضروري ومنكره كافر.

3. خبر الآحاد يوجب الظن وليس اليقين ولكنه يوجب العمل ولا يكفر منكره ولكن يخشى  
عليه الإثم.

4. السنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة لا اليقين ومنكرها يُضلّل ولا يكفر.

5. السنة النبوية حجة من حجج الإسلام ومصدر من مصادر التشريع وهي المصدر الثاني.

6. مفهوم النسخ، عبارة عن "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر".

7. القرآن الكريم قطعي الورود، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية إذا كان اللفظ لا  
يتحمل إلا معنىً واحداً، وقد تكون ظنية إذا كان اللفظ يتحمل أكثر من معنى.

8. السنة النبوية من حيث الوصول إلينا قد تكون قطعية كما في السنة النبوية المتواترة، وقد  
تكون ظنية كما في سنة الآحاد والسنة المشهورة، أما من جهة دلالتها على الأحكام فقد  
تكون قطعية إذا كان اللفظ لا يتحمل إلا معنىً واحداً، وقد تكون ظنية إذا كان اللفظ يتحمل  
أكثر من معنى.

9. يجوز نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالقرآن الكريم.
10. نسخ بعض أحكام القرآن الكريم بالسنة المتواترة جائز.
11. الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة النبوية سواءً المتواترة أو الآحاد جائزة عند الجمهور، وتكون تخصيصاً أو تقيداً.
12. الحنفية يجيزون الزيادة ولكن ضمن شروط.
13. مبني الخلاف بين الجمهور والحنفية في الزيادة، هو مفهوم كل فريق للنسخ و Maherite.
14. لا يجوز نسخ القرآن الكريم بسنة الآحاد اتفاقاً، لأن الآحاد ظني والقرآن الكريم قطعي، والظني لا ينسخ القطعي.
15. أخبار الآحاد تخصص القرآن الكريم بإطلاق عند الجمهور، وعند الحنفية التخصيص مقيدٌ بشروط.
16. الزيادة إذا لم تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخاً عند الجمهور والحنفية على السواء.
17. الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها لا تعتبر نسخاً للمزيد عليه عند الجمهور والحنفية.
18. الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، والجمهور لا يفرقون.
19. النية، فرض في الوضوء والغسل والصيام عند الجمهور خلافاً للحنفية.
20. الطمأنينة، فرض في الركوع والسجود والجلوس والوقوف عند الجمهور خلافاً للحنفية.
21. عقوبة الزاني البكر، الجلد والتغريب في حق الرجل والمرأة لا تُغربَ عند الإمام مالك.
22. يجوز القضاء بشاهد ويمين في الحقوق عند الجمهور خلافاً للحنفية.

23. يجتمع القطع والضمان على السارق، لأن الحقوق لا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، وهي من شروط التوبة الصادقة والتي لا تقبل إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها، سواء كانت العين موجودة أو هالكة عند الشافعية والحنابلة.

24. من أفتر في رمضان لعذر ثم زال العذر، ولم يقض ما أفتر، ثم دخل رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء، ويأثم بسبب التأخير، وهذا عند الحنفية خلافاً للجمهور.

## **التوصيات:**

هذا البحث من المباحث الهامة في فهم كثيرٍ من الأحكام الشرعية الفرعية، ومن خلال دراستي وبحثي واطلاعي في هذا الموضوع، فإنني توصلت إلى توصيات عدّة، أجملها فيما يلي:

1. أن تدرّس هذه المادة كمساق إجباري لتخصص الفقه والتشريع في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

2. أن تقسم هذه المادة إلى مساقين، مساق يتحدث عن دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام الشرعية، ومفهوم النسخ عند الجمهور والحنفية وتحرير محل النزاع بين الفقهاء في الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالقرآن والسنة النبوية. ومساق يتحدث عن الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالقرآن وبالسنة النبوية سواءً المتواترة أو الآحاد مع ضرب الأمثلة على ذلك.

3. هناك قلة في الكتب الأصولية في مكتبة الجامعة وكثير من الكتب الأصولية المهمة غير موجودة في الجامعة. فلذا أوصي بإغناء المكتبة الجامعية بكثير من الكتب الأصولية.

وختاماً: فهذا هو جهدي المستطاع الذي بذلته في موضوع الزيادة على الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم بالسنة النبوية، وذلك بتوفيق من الله تعالى، وهو جهد متواضع أرجو الله تعالى أن ينفع به وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يوفقني وكل مؤمن لخير العمل وعمل الخير، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
10	44	المؤمنون	ثُمَّ أَرْسَلَنَا رُسُلًا تَتَرَأَّ	1
19	187	آل عمران	وَإِذَا حَذَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ	2
23	59	النساء	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ	3
24	65	النساء	فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	4
24	7	الحشر	وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا	5
27	106	البقرة	مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا	6
27	101	النحل	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَارٌ آيَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ	7
34	2	النور	الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ	8
34	12	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ	9

34	228	البقرة	وَالْمُطْلَقُتُ يَتَرَّصِّبَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُونٌ	10
39	12	المجادلة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةً	11
39	13	المجادلة	فَإِذْ لَمْ تَفْعِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ	12
40	106	الإسراء	وَقُرْءَانًا فَرَقَنَهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلَنَاهُ تَنْزِيلًا	13
41	240	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ	14
41	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَّصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	15
42	4	النور	وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَدَةً أَبْدًا	16
43	5	النور	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	17
44	82	طه	وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ	18
44	53	الزمر	إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا	19
44	48	النساء	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ	20

			<b>لِمَن يَشَاءُ</b>	
45	3	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَ	21
45	92	النساء	وَمَن قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	22
48	4	الطلاق	وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ	23
51	4	النجم	وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَى	24
51	52	الشورى	وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	25
52	44	النحل	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ	26
52	102	النحل	وَإِذَا بَدَّلْنَا إِلَيْهِمْ آيَةً مَكَانَةً	27
53	15	النساء	وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِن نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ	26
54	77	الحج	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ كُعُوبًا وَأَسْجُودُوا	27
57	180	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ	28
57	183	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	29
58	11	النساء	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	30

59	7	النساء	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	
63	6	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	31
65	114	طه	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	32
65	173	آل عمران	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الَّنَّاسُ إِنَّ الَّنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاحْشُوْهُمْ	33
65	76	مريم	وَبِزِيدٍ أَلَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى	34
68	80	النساء	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	35
90	20	المزمل	مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ	36
104	1	النور	سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا	37
105	197	البقرة	فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ	38
105	5	البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَلَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ	39
110	2- 1	المؤمنون	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	40
115	282	البقرة	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	41

119	38	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا	42
122	185	البقرة	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	43

## مسرد الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحادي	الرقم
13	من كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار	1
14	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ...	2
15	كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه ...	3
19	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً لليم ...	4
22	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ...	5
24	لا أُفَيْنَ أَحْدَكُمْ مَتَّكِأً عَلَى أَرْكَيْتِهِ ...	6
25	من أطاعني فقد أطاع الله ...	7
36	في خمس من الإبل شاة	8
36	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	9
39	ما ترى دينار قال لا يطيقونه ...	10
39	كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات	11
54	إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعرفة يدعوا ...	12
55	رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماعزاً ...	13
56	أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها ...	14

57	إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...	15
63	المسح على الخفين ...	16
85	من شرب الخمر فاجلدوه ...	17
86	خذوا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلا ...	18
88	أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ...	19
100	الوضوء بنبيذ التمر	20
103	إنما الأعمال بالنيات ...	21
108	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ...	22
112	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	23
113	لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ...	24
115	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	25
116	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد	26
116	أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد الواحد	27
117	من حلف على يمين صبر ...	28
119	على اليد ما أخذ حتى تؤديه	29
120	لا يغرم صاحب سرقة ...	30

121	لا يغرم السارق إذا أقيمت ...	31
122	في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ...	32
123	عن عائشة رضي الله عنها ما كنت أقضى ما يكون على ...	33

## مسرد الأعلام

رقم الصفحة	الاسم	الرقم
10	الآمدي رحمة الله -	1
15	أنس بن مالك رضي الله عنه -	2
15	أسامة بن زيد رضي الله عنه -	3
17	السيوطى رحمة الله -	4
18	الجصاص رحمة الله -	5
26	عيسى بن أبىان رحمة الله -	6
50	السمرقندي رحمة الله -	7
58	الزنجاني رحمة الله -	8
64	ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه -	9
75	الجويني رحمة الله -	10
75	ابن النجار رحمة الله -	11
104	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمة الله -	12
104	محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله -	13
116	ابن قيم الجوزية رحمة الله -	14

129	عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	15
132	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	16
133	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -	17
134	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	18
135	الْأَشْعَثُ بْنُ قَبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	19

## فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الصلاح الإمام بن عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزويري توفي سنة 643هـ، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عمر. دار الفكر دمشق سنة النشر 1406هـ - 1986م. ط.
2. ابن القيم الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية توفي سنة 751هـ - إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الحديث القاهرة. ط.
3. ابن النجار العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنفى، توفي سنة 972هـ - الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان الرياض. سنة النشر 1418هـ.
4. ابن تيمية شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد. توفي سنة 728هـ، علوم الحديث - تحقيق موسى محمد على عالم الكتب سنة النشر 1405هـ - 1984م. ط. 2
5. ابن تيمية شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية الحرانى توفي سنة 728هـ - مجموعة فتاوى ابن تيمية دار الفكر بيروت لبنان. سنة النشر 1400هـ - 1980م. ط.
6. ابن حجر - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - توفي سنة 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار الريان للتراث - القاهرة. سنة النشر 1409هـ - 1988م. ط. 2
7. ابن عابدين محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تجوير الأ بصار. دار الفكر بيروت لبنان. سنة النشر 1386هـ - 1966م. ط. 2
8. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي توفي سنة 620هـ - المغني شرح مختصر الخرقى ضبطه وصححه. عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. سنة النشر 1414هـ - 1994م. ط. 1

9. ابن قدامة الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد توفي سنة 620هـ - المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. دار الفكر بيروت لبنان. سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط1.
10. ابن كثير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي توفي سنة 774هـ - تفسير القرآن العظيم. دار مصر للطباعة القاهرة. ط.
11. ابن ماجه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي. توفي سنة 273هـ - سنن بن ماجه دار السلام الرياض. دار الفيحاء دمشق. سنة النشر 1420هـ - 1999م. ط1.
12. أبو العز الإمام القاضي علي بن علي بن محمد الدمشقي توفي سنة 792هـ - شرح العقيدة الطحاوية مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. سنة النشر 1418هـ - 1997م. ط11.
13. أسود. محمد عبد الرزاق محمد المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب الدار العربية للموسوعات بيروت لبنان. ط.
14. آل تيمية شهاب الدين أبو العباس الحنفي الحراني الدمشقي توفي سنة 745هـ - المسودة في أصول الفقه دار الكتاب العربي بيروت لبنان. ط.
15. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني توفي سنة 478هـ - البرهان في أصول الفقه. حققه د. عبد العظيم الديب دار الأنصار القاهرة. سنة النشر 1400هـ - 2 ط.
16. الآمدي الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي محمد. توفي سنة 631هـ - الإحکام في أصول الأحكام. ط1.

17. البخاري شيخ المحدثين الإمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذية **صحيح البخاري** مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة. سنة النشر 1376هـ. ط.
18. البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد توفي سنة 730هـ. كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1418هـ. ط.1
19. البزدوي فخر الإسلام **أصول البزدوي**. ط.
20. البيضاوي - القاضي البيضاوي - توفي سنة 685هـ - **المنهج** - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط.1
21. البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - توفي سنة 458هـ، **السنن الكبرى** - دار المعرفة بيروت - لبنان. ط.1.
22. الترمذى محمد بن عيسى سورة بن موسى. توفي سنة 279هـ - **جامع الترمذى** دار الفياء دمشق. دار السلام. الرياض. سنة النشر 1420هـ - 1999م.
23. التلمسانى الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسیني توفي 771هـ - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق. محمد علي فركوس. مؤسسة الريان بيروت لبنان. سنة النشر 1424هـ - 2003م. ط.2.
24. الجديع عبد الله يوسف تحرير علوم الحديث مؤسسة الريان بيروت لبنان سنة النشر 1428هـ - 2007م. ط.1.
25. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي توفي سنة 370هـ - **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول** دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1420هـ - 2000م. ط.1.

26. الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. توفي سنة 478هـ - كتاب التلخيص في أصول الفقه تحقيق الدكتور عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العربي دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان. سنة النشر 1417هـ - 1996م. ط1.
27. الحاكم الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
28. خرابشة عبد الرؤوف مفضي منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية دار ابن حزم. ط.
29. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت توفي سنة 463هـ - الكفاية في علم الرواية دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1409هـ - 1988م. ط.
30. د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط.
31. الدردير - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار المعارف - مصر. ط.
32. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان توفي سنة 748هـ - سير أعلام النبلاء تحقيق - د. صلاح الدين المنجد دار المعارف مصر. ط.
33. الرازي الفخر التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط3.
34. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين توفي سنة 606هـ - المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق. د. طه جابر فياض العلواني. لجنة البحث السعودية سنة النشر 1399هـ - 1979م. ط1.

35. الزركشي الإمام بدر الدين أبي عبد الله بن بهادر بن عبد الله توفي سنة 794هـ - البرهان في علوم القرآن. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1428هـ - 2007م. ط1.
36. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي توفي سنة 794هـ - البحر المحيط. قام بتحريره. د. عبد الستار أبو غده، د. محمد سليمان الأشقر وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويت. سنة النشر 1409هـ - 1988م. ط1.
37. الزركلي خير الدين الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دائرة العلم للملايين بيروت لبنان.
38. الزمخشري أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر. توفي سنة 538هـ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الفكر. ط.
39. الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود. توفي سنة 656هـ - تخريج الفروع على الأصول مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط5.
40. زيدان. الدكتور عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. سنة النشر 1419هـ - 1998م. ط.
41. سابق - سيد سابق فقه السنة. دار الفكر بيروت لبنان. سنة النشر 1397هـ - 1977م. ط1.
42. السبكي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي توفي سنة 756هـ - الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1404هـ - 1984م. ط1.
43. السرخسي الإمام الفقيه الأصولي النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. توفي سنة 490هـ - أصول السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان. ط.

44. السفناطي حسام الدين حسين بن علي بن حاج بن علي توفي سنة 417هـ - كتاب الوافي في أصول الفقه دار القاهرة ط.1.

45. السمرقندى الإمام السمرقندى الضياء على تحفة الفقهاء بقلم الدكتور عبد الله محمد عبد النبي، ط.

46. السمرقندى الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد. توفي سنة 552هـ - الميزان في أصول الفقه. حققه الدكتور يحيى مراد دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1425هـ - 2004م. ط.1.

47. السيوطي جلال الدين توفي سنة 911هـ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة مطبع الرشيد المدينة المنورة. سنة النشر 1399هـ - 1979م. ط.3.

48. السيوطي. الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر توفي سنة 911هـ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي حققه عماد زكي البارودي المكتبة التوفيقية القاهرة. ط.

49. السيوطي. جلال الدين. توفي سنة 911هـ - الأزهار المنتاثرة في الأخبار المتواترة سنة النشر 1409هـ. ط.

50. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي توفي سنة 790هـ - الموافقات دار ابن القيم السعودية دار ابن عفان القاهرة. سنة النشر 1427هـ - 2006م. ط.2.

51. الشافعى الإمام محمد بن إدريس توفي سنة 204هـ - الأم دار المعرفة بيروت لبنان. سنة النشر 1393هـ - 1973م. ط.2.

52. الشافعى الإمام محمد بن إدريس. توفي سنة 204هـ - الرسالة دار التراث القاهرة سنة النشر 1399هـ - 1979م. ط.

53. الشوكاني محمد بن علي بن محمد. توفي سنة 1250هـ. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير* دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط.
54. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم *شرح اللمع* حققه عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان. سنة النشر 1408هـ - 1988م ط 1.
55. الصفدي - صلاح الدين خليل بن أبيك - *الوافي بالوفيات*. سنة النشر 1394هـ - 1974م ط 2.
56. الصناعي الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني توفي سنة 1182هـ. *سبل السلام*. تحقيق إبراهيم عمر. دار الحديث القاهرة ط.
57. الطحان. الدكتور محمود الطحان *تيسير مصطلح الحديث* مكتبة المعرفة الرياض سنة النشر 1401هـ - 1981م.
58. العسقلاني ابن حجر العسقلاني توفي سنة 852هـ - الإصابة في تمييز الصحابة. حققه وضبطه علي محمد البخاري دار الحبل بيروت لبنان. سنة النشر 1412هـ - 1992م ط 1.
59. عفانة - الدكتور حسام الدين يسألونك - مكتبة دندس - الضفة الغربية - الخليل. المملكة الأردنية - عمان. سنة النشر 1421هـ 2000م ط 1.
60. عليش - أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد - توفي سنة 1299م - *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. سنة النشر 1378هـ - 1958م. ط الأخيرة.
61. الغزالى أبو حامد محمد بن محمد المستصفى من علم الأصول. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. سنة النشر 1417هـ - 1997م ط 1.

62. الفراهيدى أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد توفي سنة 175هـ. كتاب العين دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان. ط.
63. الفورى سيد عبد الماجد موسوعة علوم الحديث وفنونه. دار ابن كثير دمشق سنة النشر 1428هـ - 2007م. ط.1.
64. القرافي الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجى المصرى، توفي سنة 648هـ - نفائس الأصول فى شرح المحسوب، المكتبة العصرية بيروت لبنان سنة النشر 1420هـ - 1999م. ط.2.
65. القرافي - الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى - توفي سنة 684هـ، الذخيرة فى فروع المالكية تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. سنة النشر 1422هـ. ط.
66. القرضاوى - الدكتور يوسف - فتاوى معاصرة. دار الوفاء - الكويت. سنة النشر 1408هـ - 1987م. ط.3.
67. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الجامع لأحكام القرآن. ط.
68. القطن - مناع القطن - مباحث في علوم القرآن - مكتبة وهبة القاهرة - مصر.
69. القنوجي - الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبو الطيب صديق بن حسن ابن علي بن الحسين. الروضة الندية شرح الدرر البهية - المكتبة العصرية. صيدا - بيروت. سنة النشر 1407هـ-1987م. ط.
70. مالك الإمام مالك بن أنس الأصحابي توفي سنة 179هـ - ملحق المدونة الكبرى روایة الإمام سحنون بن سعد التنوخي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1415هـ - 1994م. ط.1.

71. المراغي عبد الله مصطفى **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطابع محمد أمين  
دمج وشركاه بيروت لبنان سنة النشر 1394هـ - 1974م. ط.2.
72. المرغيناني شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل  
الرشداني توفي سنة 593هـ - **الهداية شرح بداية المبتدى** دار الكتب العلمية  
بيروت لبنان. سنة النشر 1410هـ - 1990م. ط.1.
73. مسلم الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري. توفي سنة 261هـ - صحيح  
مسلم دار إحياء الكتب العربية القاهرة القاهرة. ط.
74. المطيعي محمد نجيب **المجموع التكميلة الثانية**.
75. الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي توفي سنة 683هـ - الاختيار لتعليق  
المختار دار الدعوة ط.
76. النسائي الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان توفي سنة  
303هـ - **سنن النسائي الصغرى** دار السلام. الرياض. دار الفيحاء. دمشق. سنة  
النشر 1420هـ - 1999م. ط.1.
77. النسفي الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين. توفي سنة 710هـ  
- **كشف الأسرار**. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. سنة النشر 1406هـ -  
1986م. ط.1.
78. النووي - الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف - توفي سنة 676هـ - **المجموع شرح  
المهذب**. دار الفكر بيروت - لبنان.

**The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran  
by Prophetic Sunna**

**Prepared by**

**Mahmoud Mohammad Faeq Mohammad**

**Supervision**

**Dr. Hasan Khader**

**Abstract**

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon his prophet Mohammad and peace be upon him and his family and companions, and yet...

The Sunna of the prophet is a source legislation, which comes second after the Holy Quran.

The Sunna of the prophet is by general consent with the Holy Quran in three aspects:

1. To be consent to it in all aspects and the inflow of the Holy Quran and the Sunna of the prophet on the same provision are similar in proof and consolidation.
2. To be a manifestation to what was revealed in the Holy Quran and an interpretation to it.
3. To be positive for the rule of the Quran is silent on the Iijah or taboo as silent on the prohibition, and out of these sections, it is generally opposed to the Quran, including what was on the Quran, plus legislation is beginning.

The Sunna is generally necessary to understand the Holy Quran, and cannot be indispensable in understanding and application.

Reasoning by the Sunna of the prophet directly next to Holy Quran. In case we don't find the rule (provision) in the Holy Quran, we search for it in the Sunna of the prophet.

Due to the importance of the provision in excess of the Holy Quran which came in the Sunna of the prophet, and this research aims to prove them, and all this will be shown through my research.

**AN Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

## **The Increase on Fixed Provisions in Holy Quran by Prophetic Sunna**

**By**  
**Mahmoud Mohammad Faeq Mohammad**

**Supervised by**  
**Dr . Hasan Khader**

**Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the  
Degree Master of Principles and Legislation, Faculty of  
Graduate Studies, at An-Najah National University.**

**Nablus - Palestine**

**2009**

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.